فتاوى الإمام المؤيد بالله

محمد بن الإمام القاسم بن محمد

(عليه السلام)

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م

رقم الإيداع في دار الكتب الوطنية لعام ٢٠٠٩م

(   )

دار الإمام زيد بن علي الثقافية للطباعة والنشر

ص.ب. ١٥١٣٤ تلفون (٠٠٩٦٧١-٢٠٥٧٧٧)

فاكس (٠٠٩٦٧١-٢٠٥٧٧١) **صنعاء - الجمهورية اليمنية**

مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية

ص.ب. ١٥١٣٤ تلفون (٠٠٩٦٧١-٢٠٥٧٧٧)

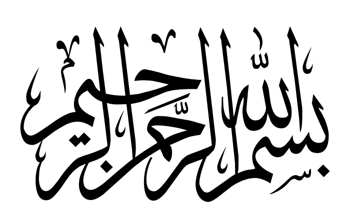
فاكس (٠٠٩٦٧١-٢٠٥٧٧١) **صنعاء - الجمهورية اليمنية**

Website: www.izbacf.org ; email :info@zbacf.org

فتاوى الإمام المؤيد بالله

محمد بن الإمام القاسم بن محمد
(عليه السلام)

المتوفى سنة ١٠٥٤هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله وسلام على عباده الذين اصطفى.

جواب مولانا أمير المؤمنين، وسيد المسلمين، المؤيد بالله محمد بن أمير المؤمنين القاسم بن محمد صلوات الله عليهم، على القاضي العلامة عامر بن محمد الذماري (رحمه الله)[1]، في شهر ربيع الأول من عام إحدى وأربعين وألف.

(1) ما بين القوسين في الأصل : (طول الله عمره) حيث كان الناسخ والسائل والمجيب معاصرين آنذاك والقاضي عامر بن محمد الذماري ترجم له العلامة إبراهيم بن القاسم في طبقات الزيدية الكبرى وقال في ترجمته: عمار بن محمد الصباحي نسبة إلى بيضاء صباح قرية من مشارق اليمن، القاضي العلامة، قرأ في مبادئ أمره في ذمار إلى أن قال: قال القا١ضي: هو العلامة المذاكر شيخ الأئمة لسان الفقه وإنسان عينه، وذكر أن وفاته سنة ١٠٤٧هـ.

جواب الإمام على مسائل القاضي الذماري حول ابن عباس

وصل كتابكم الكريم يستدعي جواباً شافياً.

هل تعقب الواقع من عبد الله بن عباس[1] رضي الله عنه.

[مع ابن عباس أثناء ولايته البصرة في خلافة أمير المؤمنين]

في استئثاره في القدر الذي وصف من المال، وما تبع ذلك مما روي من المقاولة بينه وبين أبي الأسود الدؤلي رحمه الله، ومجاوبته لعلي عليه السلام، بأن حقه في بيت المال أكثر مما أخذ ... إلى آخر ما روي توبة، فللتوبة شروط؟! أو مات على إصراره، فهوجليل القدر عند الأمة؛ لعلمه وقرابته، والجرم على إمام الحق الذي جعله الله كناقة ثمود عظيم، وهل الأولى بكم التوقف أو ماذا؟ فإن ذلك من ابن عباس في حق أمير المؤمنين أعظم من الشيخين، وأن مادة علم ذلك عندكم قليلة؟

قال عليه السلام: الجواب ومن الله التوفيق: إن مثل هذه الحادثة مما تترتب عليه الموالاة والمعاداة مما يشترط لجرح صاحبها تواتر النقل لذلك

---

(1) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو العباس، صحابي جليل، من أكابر العلماء في الفقه والتفسير في صدر الإسلام، ولد بمكة ونشأ بها، فلازم النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروى عنه، وصحب الجيش الإسلامي في بعض الفتوحات، وقرأ على أمير المؤمنين عليه السلام، وشهد معه الجمل وصفين، وولاه البصرة سنة ٣٩هـ وتركها بعد سنة ورجع إلى الطائف، وبعد تخلي الإمام الحسن لمعاوية اعتزل وقضى بقية عمره في العلم، توفي بالطائف سنة ٦٨هـ، ومن آثاره (تفسير القرآن) وهو أول تفسير لكتاب الله لغوياً. (معجم رجال الاعتبار)□(ث.□ر) (   ).

نفسه، أو بانضمام أخوات له تؤدي جملتها ذلك، كما قيل في شجاعة علي عليه السلام وجود حاتم، فإنه وإن لم يتواتر منها فرد بعينه فقد تواتر مجموعها، وهذه لم تتسق كذلك؛ بل أنكر كثير من المؤرخين، كأبي عبيدة معمر بن المثنى[1]، وابن أبي الحديد[2] والنواوي[3] وغيرهم وقوع ذلك.

وقالوا: إنه لم يزل عاملاً على البصرة حتى قتل علي عليه السلام، وحتى صالح الحسن عليه السلام معاوية، ورجع إلى المدينة، ومما يشهد لك ما في (غرر الفوائد) في الأخبار للسيد الإمام المرتضى علي بن الحسين بن موسى بن أبي جعفر الموسوي[4].

---

(1) هو: معمر بن المثنى اليمي بالولاء البصري، أبو عبيدة، أديب، لغوي، نحوي، إخباري، شاعر، ولد بالبصرة سنة ١١٠هـ وقيل: سنة ١١١هـ، ومن مؤلفاته: (معاني القرآن) و(أخبار قضاة البصرة) و(غريب بطون العرب) وغيرها، وتوفي بها سنة ٣٠٩هـ.

(2) هو: عبد الحمية بن هبة الله بن محمد بن الحسين بن أبي الحديد، أبو حامد، عالم بالأدب، من أعيان المعتزلة، له شعر جيد واطلاع واسع على التاريخ، ولد بالمدائن سنة ٥٨٦هـ وله نهج البلاغة -ط - والقصائد السبع العلويات -ط - والعبقري الحسان وغيرها، توف ببغداد سنة ٦٥٦هـ (الأعلام٣/ ٢٨٩).

(3) هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، علامة بالفقه والحديث، مولده ووفاته في نوا من قرى حوران بسورية (٦٣١ -٣٧٦هـ) وإليها نسبته، له منهاج الطالبين —ط - والمنهاج شرح صحيح مسلم —ط - والإيضاح -ط - وغيرها (المصدر السابق ٨/ ١٤٩).

(4) هو علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن إبراهيم أبو القاسم، من أحفاد الحسين بن علي بن أبي طالب: نقيب الطالبيين، وأحد الأئمة في علم الكلام والأدب والشعر، مولده ووفاته ببغداد (٣٥٥ -٤٣٦هـ) له تصانيف كثيرة منها: (الغرر والدرر —ط -) و(تنزيه الأنبياء — ط -) و(طيف الخيال -ط -) وغيرها. (المصدر السابق ٤/٢٧٨).

قال: روى أبو عبيدة قال: دخل عمرو بن عبيد على سليمان بن علي بن عبد الله بن العباس بالبصرة، فقال له سليمان: أخبرني عن صاحبك -يعني الحسن -حين يزعم أن علياً عليه السلام قال: إني وددت أني آكل الحشف[1] بالمدينة ولم أشهد مشهدي هذا -يعني يوم صفين -، فقال له عمرو بن عبيد هذا، لأنه ظن أن أمير المؤمنين عليه السلام شك، لكنه يقول ودَّ أنه كان يأكل الحشف بالمدينة ولم تكن هذه الفتنة، فقال: فقوله في عبد الله بن العباس: يفتينا في العميلة والقميلة وطار بأموالنا في ليلة، فقال له: وكيف يقول هذا وابن العباس رحمة الله عليه لم يفارق علياً عليه السلام حتى قتل! وشهد صلح الحسن عليه السلام! وأيُّ مال يجتمع في بيت مال البصرة؟ مع حاجة علي عليه السلام إلى الأموال، وهو يفرغ بيت مال الكوفة في كل خميس ويرشه! وقالوا: إنه كان يقيل فيه، فكيف يترك المال يجتمع بالبصرة؟ وهذا باطل.انتهى.

وإنما وردت مورد الشذوذ، أو الغلط أخذ ذلك من نحلة أبيه أو نحلة أخيه عبيد الله كما ذكره الراوندي صاحب (شرح النهج).

أما من تتبع كلمات لعلي عليه السلام، كما ذكره ابن أبي الحديد، كقوله: (أشركتك في أمانتي، وجعلتك بطانتي وشعاري، وأنه لم يكن في أهلي رجل أوثق في نفسي منك)، وقوله: (فلما رأيت الزمان على ابن

---

(1)

عمك قد كلب)، وقوله: (قلبت لابن عمك ظهر المجن)[1]، وقوله: (ولا ابن عمك آسيت)[2]، ونحو ذلك[3] أو من تلك الرواية المذكورة في السؤال، أو من مضمون نقم قيس بن سعد رحمه الله على أخيه عبيد الله بن العباس لمّا انسل من عسكر الحسن عليه السلام إلى معاوية، فقال ما معناه: إن هذا وأباه وأخاه ما أتو بيوم خير قط، أما أبوه فأعان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر، وأما أخوه فولاه أمير المؤمنين فهرب بمال المسلمين، على أن ابن عباس رحمه الله ليس بمعصوم، فإن صحت فقد روى بعض المؤرخين رجوعه عن ذلك، فقال وكتب أبو الأسود الدؤلي[4] وكان خليفة عبد الله بن عباس على البصرة إلى علي صلى الله عليه يعلمه أن عبد الله أخذ من بيت المال عشرة آلاف درهم، فكتب إليه عليه السلام يأمره بردها فامتنع، فكتب يقسم له بالله ليردنها، فلمّا ردها عبد الله بن عباس أو رد أكثرها، كتب إليه علي صلى الله عليه، أما بعد: (فإن المرء يسرُّه درك ما لم يكن ليفوته، ويسوءه فوت ما لم يكن ليدركه، فما أتاك من الدنيا فلا

---

(١) المجن: الترس، وهذا مثل يضرب لمن يخالف ما عهد فيه.

(٢) آسيت: ساعدت وشاركت في الملمات.

(٣) انظر شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٦/١٧٠.

(٤) هو: ظالم بن عمرو بن سفيان بن جندل الكناني، أبو الأسود الدؤلي، فقيه، شاعر، من أصحاب أمير المؤمنين، وهو واضع علم النحو، رسم له أمير المؤمنين شيئاً من أصول النحو، فكتب فيه، شهد صفين مع علي عليه السلام ومات بالبصرة سنة ٦٩هـ ومن آثاره ديوان شعر (معجم رجال الاعتبار، ت ر ٣٩٦).

تكثر به فرحاً، وما فاتك منها فلا تكثر عليه جزعاً، واجعل همك ما بعد الموت، والسلام)[1].

وكان ابن عباس يقول: ما اتعظت بكلام قط اتعاظي بكلام أمير المؤمنين صلى الله عليه.

وذكر ابن عبد ربه[2] ما معناه: أن أبا الأسود الدؤلي وكان يخلف ابن عباس على البصرة كتب إلى علي عليه السلام، وقال في كتابه: إن ابن عمك قد أكل ما تحت يديه بغير علمك، فلم يسعني كتمانك ذلك، فكتب علي عليه السلام إلى ابن عباس: (أما بعد، فقد بلغني عنك أمر إن كنت فعلته فقد أسخطت الله وأخزيت أمانتك، وعصيت إمامك، وخنت المسلمين فارفع إلي حسابك، واعلم أن حساب الله أعظم من حساب الناس والسلام)[3].

فأجابه ابن عباس: إن الذي بلغك باطل، وإني لما تحت يدي ضابط وعليه حافظ، فلا تصدق عليّ الظنين.

وروى الفقيه عمران بن ناصر العذري الشتوي في شرح قصيدة أبي

---

(1) انظر: شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ١٥/١٤٠ الكتاب رقم (٢٢).

(2)

(3) نهج البلاغة كتاب رقم (٤٠) الجزء الثالث، وأخزيت أمانتك: أي ألصقت بأمانتك خزية – بالفتح – أي رزية أفسدتها، وكأن هذا العامل أخذها عنده من مخزون بيت المال (شرح محمد عبده).

فراس[1] الميمية في شرح قوله:

أنك الحد عد الله نعمته .... الست

كان ابن عباس من أكبر أعوانه وأنصاره، شديد المحبة له، وهو عالم الأمة وحبرها، وولي البصرة لعلي عليه السلام، وأخذ منها مالاً جسيماً لبيت المال مبلغه ألف ألف درهم، وهرب من علي، وقال: إن تركتني وإلا لحقت بمعاوية، فأمسك علي عنه، ورجع إليه وتاب وعمي في آخر عمره من كثر البكاء عليه، والأمة كلها ترضي عنه وتقبل حديثه. انتهى.

ومثل ذلك واشتهاره في كتب التواريخ يكفي، كما ذكره الإمام المهدي عليه السلام في المقدمة؛ بل حكى عن القاضي أن نقلها كافٍ، وإن لم تفد إلا الظن في توبة من علم فسقه كطلحة والزبير، ومع ذلك فإنه لمكانه من الإسلام وقيامه بأوامره، ومن المسلمين وآداء حقوقهم، ثم من بني هاشم، ومحافظته على شرفهم ومنصبهم، ومنازعته الخلفاء ومن بعدهم في حقهم من الإمامة والخمس، حتى روي أن ذلك مما صد عمر عن استعماله مع أنه كان أحب الناس إليه، ويقدمه على الأكابر، وذلك أنه قال له يوماً ما معناه: (لقد أردت أن أستعملك، ولكن أخشى أن تستحل الفيء على التأويل -يعني لقوله عز وجل -: {وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ...}

([1]) هو الحارث بن سعيد بن حمدان التغلبي الربعي (٣٢٠ - ٣٥٧هـ) أبو فراس الحمداني: أمير، شاعر فارس. وهو ابن عم سيف الدولة، له (ديوان شعر - ط -) ولمحسن الأمير كتاب (حياة أبي فراس –ط -) وكذا لغيره .(الأعلام ١٥٥/٢).

[الأنفال: ٤١] الآية، ثم من أمير المؤمنين كرم الله وجهه وكشفه الكرب عن وجهه، فيما تمم الله به على يديه معجزات رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وصدقه في إخباره بالغيب في قتال الناكثين والقاسطين والمارقين، ثم ما تولاه عن الحسن عليه السلام بعد قتل أمير المؤمنين كرم الله وجهه من بيعته، كما رواه أبو العباس عليه السلام في (المصابيح)[1]، والإمام أبو طالب[2] عليه السلام في (الإفادة)[3] وغيره، وقيامه بأمره حتى صالح عليه السلام معاوية، ثم ما رعاه بعد ذلك في حق الحسين عليه السلام، وما التحق به بسبب ذلك، حتى روى الموالف والمخالف ما ذكره الشيخ عمران من أن سبب عماه البكاء على علي صلوات الله عليه، وأنه لو كان لنقمه عليه أعداؤه كمعاوية وابن الزبير وأتباعهما كما نقموا عليه ما كان قاله في المتعة بعد رجوعه عنها.

المعلوم وغير ذلك من المسائل يُجِلَّ من ذلك ويحق له التعظيم والتولي؛ بل يجب، وعلى ذلك إجماع العترة؛ بل الأمة كما ذكره المنصور بالله عبد الله بن حمزة صلوات الله عليه في (الحديقة).

---

(١)

(٢) هو الإمام الناطق بالحق يحيى بن الحسين بن هارون الهاروني، أحد الأئمة الأعلام، قام داعياً إلى الله في بلاد الديلم بعد موت أخيه الإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني سنة ٤١١، وكان غزير العلم، سمع حديث أهل البيت وفقههم على السيد أبي العباس الحسني، توفي بطبرستان ٤٢٤ هـ، ودفن بجرجان، ومن آثاره (المجزي) أصول الفقه و(التحرير) في الفقه و (الإفادة) في التاريخ، وغيرها. (المصدر السابق، ت، ر(٩٣٧)).

(٣)

ومرّ للشيخ عمران بن الحسن ويتوسل به كثير من الأئمة أقربهم إمامنا ووالدنا المنصور بالله سلام الله عليه، في قوله:

وبحق عمران وحق سليله ... بحر العلوم الزاخر التيار

حتى جعلوا زيارة قبره أحد الرحل المندوبة، كما في الهداية وغيرها، وعدّ في آدائها الشكاية عليه من ظلمة ولده، وهذه نبذة ولها تتمة تبلغ إن شاء الله تعالى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى على سيدنا محمد وآله وسلم.

مسألة في الوقف والجواب عليها

هذا السؤال في شهر ربيع الآخر من عام إحدى وأربعين وألف.

بسم الله الرحمن الرحيم

وهذا جواب مولانا أمير المؤمنين وسيد المسلمين المؤيد بالله عليه السلام في مسألة الوقف على بعض الورثة دون بعض.

قال عليه السلام: [و]الله الموفق: مثل هذا الوقف الذي يتضمن قطع ما أمر الله به أن يوصل، وأن يتقى فيه على حد تقواه، حيث قال تعالى: {**وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَ**} **[النساء: ١]**، ونفى سبحانه عن عباده في أثناء آيات المواريث، وبعد قوله: {**لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلۡوَٰلِدَان وَٱلۡأَقۡرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱلۡوَٰلِدَانتَرَكَ وَٱلۡأَقۡرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنۡهُ أَوۡ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفۡرُوضًا**} **[النساء: ٧]**، إنهم يدرون أيهم أقرب لهم نفعاً من الآباء

والأبناء، إلا أن يكون أحدهم على صفة مشاركة في الإحسان إليه، والصدقة لها غيره[1] كزمانة أو عمى أو عرج، فإن اختصاصه لأجل ذلك مما يقربه إلى الله زلفى، وصدقة وصلة، والواقف إنما يقف ما يظن أنه أقرب نفعاً وأكثر ثواباً، ولذلك انعقد الإجماع على اشتراط القربة فيه مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ألا لا وصية لوارث))، وأمره بشر بن سعيد الأنصاري[2] بالارتجاع لما كان نحله من الغلام ولده النعمان[3] من عمرة[4] دون سائر ولده.

وفي رواية أنه قال: ((إنا معاشر الأنبياء لا نشهد على جور))، وفي أخرى: ((فأشهد عليه غيري))، والوقف في معناهما، ثم الحكم بلزومه، ومن شرط الحكم بالوقف الحاسم أن يقع على مالك تام الملك، ومن حاكم معتبر وذي ولاية صحيحة، وشهادة علم كاملة، وأن لا تخالف نصاً ولا ظاهراً، والحال أن لا يد ثابتة كما ذكر السائل[5]، فضلاً عن الملك ولا غير

---

(1) أي غير المورث، هامش في الأصل.

(2) هو بشير بن سعد بن ثعلبة بن الجلاس، الخزرجي الأنصاري، صحابي شهد بدراً، واستعمله النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المدينة في عمرة القضاء، وكان يكتب بالعربية في الجاهلية، قتل يوم عين التمر سنة ١٢هـ (الأعلام ٢/٥٦).

(3) هو: النعمان بن بشير بن سعد الخزرجي الأنصاري، أمير، شاعر، صحابي، منحرف عن أمير المؤمنين، حمل قميص عثمان إلى معاوية في الشام، وشهد معه صفين، وولي القضاء بدمشق سنة ٥٣هـ وولي اليمن لمعاوية، قتل سنة ٦٥هـ وقيل: سنة ٦٦هـ، قيل: قتله مروان، وقيل: قتله خالد بن خلي الكلاعي. (معجم رجال الاعتبار، ترجمة رقم ٨٧٧).

(4) عمرة: هي أم النعمان.

(5) لأن في السؤال أن المدعي للوقف من آبائه غير من يده ثابتة على المال (تمت هامش في الأصل).

ذلك من الشرائط باطل[1] ومردود؛ بل إلتزام ذلك من التعدي لحدود الله، أو الشرع لما لم يأذن به، والقول عليه بما لا يعلم، وقد قال تعالى بعد آيات المواريث: {تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ وَذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدْخِلْهُ نَارًا خَٰلِدًا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٌ مُّهِينٌ} **[النساء: ١٤]**، وقال تعالى: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ} **[الشورى: ٢١]**، وقال عز وجل: {قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} **[الأعراف: ٣٣]**، ومن ذلك حُبُس الجاهلية التي سماها الله افتراء عليه في قوله عز وجل: {وَقَالُوا۟ مَا فِى بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ ۚ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٣٩﴾ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفْتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِ ۚ قَدْ ضَلُّوا۟ وَمَا كَانُوا۟ مُهْتَدِينَ} **[الأنعام: ١٤٠، ١٣٩]**، وقال عز وجل: {وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} **[النحل: ١١٦، ١١٧]** مع قوله عز وجل: {إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ} **[النحل: ١٠٥]**. وكل أمر هذا مؤداه فإن الاستعاذة بالله منه أولى من وجوبه والتزامه، والله أعلم.ا.هـ.

(١) قوله: باطل خبر قوله: مثل هذا الوقف المعطوف عليه قوله: ثم الحكم (هامش في الأصل).

[جواب أسئلة إبراهيم سلامة]

وهـذا جـواب أسـئلة وردت إليـه عليـه السـلام مـن الفقيـه صـارم الـدين إبراهيم بن عبد الرحيم بن سلامة، أرسل بها وهو عامل في جهات الغدير في جمادى الآخرة من عام إحدى وأربعين وألف.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد، فإنه وصل كتابكم الكريم يتضمن السؤال عن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إيه حسنٌ فخذ حسيناً ...)) بقية الخبر، والمحفوظ أن الإغراء بين الصبيان حرام يوجب التعزير. ا.هـ.

وعـن قولـه صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم: ((لا يلـدغ المـؤمن مـن جحـر مرتين))[1]، وعن قول أمير المؤمنين كرم الله وجهه: (هذه هدنة على دَخَنٍ).

وعن قول الإمام الكاظم موسى بن جعفر[2] عليهما السلام لمن سأله عن القدر: لا بد أن تكون المعاصي من الله تعالى أو من العبد أو منهما جميعاً، فإن كانت من الله فهو أعدل من أن يأخذ عبده بشيء فعله، وإن كانت

---

(1) الحديث في سنن أبي داود ج١٣، ص ٢١١، رقم (٤٨٥٨) والبخاري ج١٢ ص ١٦١ رقم (٥٩٩١) وفي صحيح مسلم رقم(٧٤٤٧) ج١٢ ص ٣١٩، رقم (٢٧٨٠).

(2) هو: موسى الكاظم بن جعفر الصادق، أبو الحسن، وقيل: أبو إبراهيم، وأبو علي، من عظماء الإسلام، وسادات أهل البيت الكرام، والعلماء المتقين الزهاد العباد، ولد في الأبواء قرب المدينة سنة ١٢٨هـ، حبسه هارون المسمى بالرشيد بالبصرة عند واليها عيسى بن جعفر سنة واحدة، ثم نقله إلى بغداد، وقتل فيها مسموماً، سمه السندي بن شاهك سنة ١٨٣هـ، خرج له أئمتنا الخمسة والترمذي وابن ماجه (معجم رجال الاعتبار، ترجمة رقم (٨٦٤).

منهما فهو شريكه، والقوي أولى[1] بإنصاف عبده الضعيف، وإن كانت من العبد وحده فعليه الذنب.

وأما المعنى في قوله: فهو شريكه والقوي أولى[2] بإنصاف عبده الضعيف.

وعمّا في (الترجمان)[3] عن أبي محذورة[4]: أنه كان له قُصة إذا أرسلها أصابت الأرض، فقيل له: هلا حلقتها؟ فقال: وكيف وقد سنها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وقد تقدم تحريم القزع.

وعن قوله في (البستان): لن يغلب عسر يسرين[5] قال في (النهاية): لأن العسر الثاني هو الأول المكتسب، فما المكتسب هنا؟

وعن قوله في حواشي (البستان) في كتاب (السير) في أحكام المحتسب: هل تقر أحكامه عند ظهور الإمام السابق؟

أجاب: إنها تقر ما المراد بالأحكام، وقد ذكروا أنه لا ولاية له على شيء من أموال الله، وعمّا باعه سنان[6] أو أحد ولاته هل البيع صحيح عند الإمام الشافعي أو لا؟

والجواب ومن الله التوفيق عن الأول: حديث: ((إيه حسن)) وفي

---

(1) في الأصل: أقوى، وما أثبتناه اجتهاداً.

(2) في الأصل : أقوى، وما أثبتناه اجتهاداً.

(3)

(4)

(5) هو حديث نبوي شريف، رواه الزمخشري رحمه لاله في الكشاف ٤/٧٧٦.

(6) هو: سنان.....

رواية: «هي حسن» معدود في فضائل السبطين سلام الله عليهما، ذكر له المحب الطبري طريقين، وذكر غيره، وهو في أمالي أبي طالب عليه السلام بسنده[1]: وفيما رباهما به جدهما صلى الله عليه وآله وسلم، وعضده عليه جبريل الأمين عليه الصلاة والسلام ومرناهما عليه واكسياهما فهمه وقوته، كالسباق والتناضل[2]، وما يروى من نحو مصارعته صلى الله عليه وآله وسلم والمحرم إنما هو التحريش والإغراء بالشركاء، كما رواه الهادي صلوات الله عليه في (الأحكام)[3] من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ملعون من أغرى بين البهائم»[4].

وعن الثاني: قال صلى الله عليه وآله وسلم لأبي عزة[5] عمرو بن عبد الله الجمحي[6] حين ظفر به يوم أحد، وكان صلى الله عليه وآله وسلم أسره يوم بدر، فقال: يا رسول الله لقد عرفت مالي من مال، وإني لذو حاجة

---

(١) أخرج الإمام أبو طالب عليه السلام في أمالي ص ١٤٥ برقم(١١٢) بسنده عن علي عليه السلام قال: اصطرع الحسن والحسين عليهما السلام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إيه، يا حسن فخذ حسيناً» فقالت فاطمة: أتستنهظ الكبير على الصغير؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «هذا جبريل يقول: إيه حسين خذ الحسن» فاصطرعا فلم يصرع واحد منهما صاحبه. انتهى.

(٢) التناضل: المراماة.

(٣) الأحكام للإمام الهادي إلى الحق ٢/٥٢٥ في كتاب الزهد والآداب وغيره من محاسن الأخلاق، باب القول في الإغراء، وانظر الاعتصام للإمام القاسم ٢/١٦٨.

(٤) والحديث بلفظ: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التحريش بين البهائم». وفي سنن أبي داود ج٢، ص٢٣١.

(٥) في الأصل: عروة والصواب ما أثبته.

(٦) هوعمرو بن عبدالله بن عثمان الجمحي، شاعر جاهلي، من أهل مكة، قتل يوم أحد سنة ٣هـ. (الأعلام ٥/٨٠).

وذو عيال فامنن عليّ، فمنّ عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأخذ عليه أن لا يظاهر عليه أحداً، فلما خرجت قريش إلى أحد لم يزالوا به حتى أرغبوه في الخروج معهم ليحرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[1]، فأظفره الله به، فقال: كمقالته الأولى، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين لا ترجع إلى مكة تمسح عارضيك فتقول خدعت محمداً مرتين))[2] والمراد أن كياسة المؤمن وفطانته وتوسمه الذي أشار إليه تبارك وتعالى في قوله: {إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ} **[الحجر: ٧٥]** وأشار إليها صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: ((اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله وينطق بتوفيق الله))[3] تقيه الاغترار وقاية علم من لدغ من جحر أن هناك لادغاً، إن أعاد يده فيه لدغه مرة أخرى إن يعود إلى ذلك في حق من لابس ما لابسه أبو عزة، ومن نكث العهد وكفران النعمة، ولا سيما مع عدم الإقلاع عن الكفر لا من لم يلابس ذلك، ولا ظن به كمنه عليه في المرة الأولى، وكالذين عاتب الله فيهم أصحاب نبيه صلى الله

---

(١) انظر السيرة النبوية لابن هشام ١٦/٣، تاريخ الطبري٢/١٨٧.

(٢) انظر: شرح نهج البلاغة، لابن أبي الحديد ١/ ٤٥، وعزا الرواية فيه إلى الواقدي.

(٣) أخرج قريباً منه بعض اختلاف في اللفظ الإمام أبو طالب عليه السلام في أماليه، ص ٢٣٠ برقم (١٩١) في الباب (........) عشر في ذكر الإيمان وأخلاق المؤمن وما يتصل بذلك، أخرجه بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله» ثم قرأ: {إن في ذلك لآية للمتوسمين}[الحجر: ٥٧] ورواه بلفظ أبي طالب العلامة علي بن حميد القرشي في مسند شمس الأخبار ٧/٢، وعزاه إلى أبي طالب أيضاً، وقال العلامة محمد بن حسين الجلال في تخريجه ما لفظه: أخرجه البخاري في تاريخه، والترمذي، وقال: غريب، وابن السني في الطلب، وأبو نعيم في الحلية عن أبي سعيد، والحكم وسمويه ومسلم والطبراني في الكبير والخطيب عن أبي أمامة، وابن حجر عن ابن عمر بلفظه. انتهى.

عليـه وآلـه وسـلم في قولـه : { وَلَا تَقُولُواْ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا} **[النساء : ٩٤]** ولـذلك وبخهـم بقولـه : { كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبْلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ} **[النساء : ٩٤]** يعني بالهداية إلى الإسلام، وقبوله منكم.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم لأسامة : ((هلا شققت على قلبه))[1]، وكذلك قوله صلى الله عليه وآله وسلم : ((نحن نحكم بالظاهر...))[2] الخبر.

وقوله : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله...))[3] الخبر.

وعن الثالث: ما ذكره في (النهاية): في تفسير الحديث هدنة على دَخَن -أي فساد واختلافٍ تشبيهاً بدخان الحطب الرطب - لما بينهم من الفساد الباطن بحق الصلاح الظاهر. انتهى.

وعن الرابع: استدل موسى بن جعفر عليهما السلام بهذه القسمة الحاصرة على إبطال الخبر، وإثبات الفعل للعبد، ولا بيان بعد بيانه، ولا

---

(١) الحديث في صحيح مسلم ج٢، ص ٨٣ برقم(٢٣٧). مسند الإمام أحمد ج٥، ص٦٠٧، برقم (١٩٥٦١) وفي سنن أبي دادو ج٧، برقم (٢٦٤٤) ص ٣٠٢، وفي سنن ابن ماجه، ج٢ برقم (٤٠١٥) وبرقم (١٢٩٦).

(٢) أخرجه الإمام المرشد بالله عليه السلام في الأمالي الخميسية ١/١٥ بسنده عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

(٣) الحديث في صحيح البخاري ج١، برقم (٢٥) وفي ج٢ برقم (٣٩٠) وفي ج٤ برقم(١٣٨١) وفي ج٦ برقم (٢٨٧٩) وفي ج ١٤ ، برقم (٦٧٧٣) وفي ج١٥ برقم (٧١٢١) وهو في صحيح مسلم ج٦ برقم (٩٢ -٩٣) وفي مسند أحمد ج٣، ص ١٥٥، وانظر الديباج الوضي ١/١٢٣.

برهان أوضح من برهانه، فصلاة الله عليه.

وقوله: أولى بإنصاف عبده الضعيف، معناه أنهما إذا اشتركا في الفعل، والباري تعالى حكيم غني غير محتاج، ولم يقبح منه، فبالأحرى أن لا يستقبحه من عبدهِ المركب على الجهل والحاجة اللذين قد يكونان عذراً.

وعن الخامس: الوفرة[1] في الأصل سنة، وترك قص ما يجاوز حد الرأس لقصد التبرك حسن، وإنما المحرم التشبه بالنساء في ذلك، وليس القزع[2] منه، وإنما هو حلق بعض وترك بعض على عادة الجاهلية، كما جاء في التفسير خبر النهي أو التخلق بأخلاق الصوفية والروافض الذين جاءت الإشارة إليهم في بعض الروايات.

وعن السادس: في الكلام نقص، ولفظه في النهاية، وقيل: أراد أن العسر الثاني هو الأول؛ لأنه ذكره معرفاً باللام، وذكر اليسرين نكرتين فكانا اثنين، تقول: كسبت درهماً ثم تقول أنفقت الدرهم، فالثاني هو الأول المكتسب، فلفظ المكتسب عائد إلى الدرهم.

وعن السابع: المراد بالأحكام فصل قضايا المتنازعين ونحوها وإلزامهم إياها، والمحتسب ذو ولاية كاملة إلا في الأربعة[3] وما يتعلق بها، ولذلك

---

(1) الوفرة: الشعر المجتمع على الرأس، أو ما سال على الأذنين منه، أو ما جاوز شحمة الأذن، ثم الجمة ثم اللمة.(القاموس المحيط، ص ٦٣٤ -٦٣٥).

(2) القزع: بفتح القاف والزاي، أي: يحلق رأس الصبي ويترك في مواضع منه الشعر متفرقاً، وقد نهي عنه . (مختار الصحاح، ص٥٣٤).

(3) وهي الحدود، والجمعات، والفيء، والصدقات.

اشترط فيه شروط الحاكم.

وعن الثامن: بيع سنان ونحوه صحيح عنده -أي الشافعي رضي الله عنه - إن صح كونه كافر تصريح، أو عند من يثبت كفر التأويل من أصحابه لمصيره ذا شوكة.

وسألت ثبتك الله في موضع آخر عن الرد على ذوي الأرحام، وأن الفقيه صلاح بن أحمد بن المعافا روى عنا عدم الرد، فالأقرب في توريث ذوي الأرحام الأولوية، ولذلك استوى فيه الذكر والأنثى شبه الوصية للقرابة، ومن منع ذلك قال: إن العصبة موجودة وبالتباسها صار لبيت المال والرد مع وجودها ممتنع، ولذلك ذكر كثير من الأئمة عادت بركاتهم: أن القول بتوريثهم وبالرد متلازمان، ومنع ذلك آخرون منهم الإمام محمد بن المطهر[1] عليهما السلام، فأثبته ولم يورث، وما قاله قريب الصواب، ولاسيما على أصول من يقول: إن الرق يمنع حر الولاء، وكذلك من يقول: إن الكفر والقتل مع حياة الأب فيه يمنعان الجد، والله أعلم.

([1]) هو: الإمام المهدي لدين الله محمد بن الإمام المطهر بن يحيى، أحد أعلام الزيدية باليمن، عالم، مجتهد، مجاهد، مولده بهجرة الكريش شرق مدينة شهارة من بلاد الأهنوم سنة ٦٦٠هـ، حقق في فنون العلم وكان كثير التدريس للعلوم، بايعه علماء عصره للقيام بالإمامة بعد وفاة والده، فقام بها وجرت بينه وبين المؤيد الرسولي حروب كثيرة، انتهى بصلح نقض بعد مدة، فتم له الاستقرار بصنعا. (أعلام المؤلفين الزيدية(ت ر ١٠٦٩).

وسألت أيضاً عن الصوافي التي كانت تحت الدولة الظالمة، ولما منّ الله بوطأة الحق ادَّعى من يزرعها من الشركاء الملك، وأن تلك يد غصب مع إقرارهم بأن تلك اليد كانت ثابتة، وظهور أنها كانت صوافي عند الناس؟

جواب ذلك والله الموفق: أن اليد لا تخلو أن تكون كفرية أو لا، إن كانت لم تسمع دعوى الغصب فضلاً عن أن يقبل الشريك في دعواه لنفسه، وإلا سمعت، والقول قول ولي بيت المال لبقاء يده وبيع نحو لزوم[1] متفرع على ذلك، إلا فيما خلطه وتعدد تمييزه لملكه على الوجهين، والله أعلم. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

([1]) الزوم -بفتح المعجمة - قال في القاموس المحيط ص ١٤٤٥: والزوم: طعام لأهل اليمن من اللبن لذيذ. انتهى.

السائل السيد الفاضل مطهر بن محمد الجرموزي:

وهذه أجوبة لمولانا أمير المؤمنين المؤيد بالله عليه السلام في رجب من عام إحدى وأربعين وألف

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

سألت أرشدنا الله وإياك إلى ما يرضيه عن قول الله عز وجل: {**مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ**} **[ق:١٨]** وأنه يفهم من ظاهر الآية الكريمة أنه لا يتكلم المكلف وغيره، إلا وعليه ملك مجاور ملاصق، وإذا كان كذلك فكم حد الملاصقة واللطافة؟ وهل تختلف أحوال الملك الكريم في اللطافة وغيرها؟ وإذا كتب فهل يكتب كل قول من مباح ومكروه ومحرم وواجب أو لا؟

وعن قوله تعالى: { **أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا**} **[مريم:٨٣]**، فظاهر الآية الكريمة أنه تعالى أرسلهم عليهم وسلطهم، فيفهم من ظاهرها إرادة المعاصي من العاصي -تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً- وأشباهها في القرآن كثيرة، وعلى ما تحمل، وعن قوله تعالى: { **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ**} **[النساء:٦٥]**وأنه يفهم من هذه الآية، أن حصول الحرج مما قضاه الشرع ينافي الإيمان، ويخرج عن دائرة الحق، والأغلب علم الناس حصول ذلك، فكم

حد الحرج المخرج إلى ما تقدم، وهل يستوي فيه القطعي والظني، والحاكم المقلد والمجتهد والمعبر وغيره أو لا؟

وعن قول العلماء رضي الله عنهم: الملائكة أفضل من الأنبياء أو العكس، وفلان أفضل من فلان ممن عرف إيمانه بالأصل والنقل، والمؤمن يستحق الجنة والدخول في ولاية الله تعالى، فماذا يترتب على التفضيل مع ذلك؟

وعمن اقترف ذنباً عظيماً وتاب بعده فوراً، هل يحبط ما تقدم من عمله، مع القول بالإحباط، وهل ينافي قوله تعالى: {**وَوَجَدُواْ مَا عَمِلُواْ حَاضِرًا**} [**الكهف: ٤٩**] {**فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ....**} [**الزلزلة: ٧**]الآية. وإذا ثبت الإحباط، فهل يعود العمل مع التوبة ويحصل العوض أو لا؟

وعن قول إمامنا المنصور بالله قدس الله روحه في (الأساس) العرش عبارة عن عز الله، واحتج عليه[1]، وما يحمل عليه قوله عز وجل: {**وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ**} [**الحاقة: ١٧**] و{**رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ**}، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تعلق ابنتي فاطمة بقائمة من قوائم العرش ...)) الخبر، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنا وإبراهيم تحت العرش)).

وعن كراهة صلاة النفل في الأوقات الثلاثة، ودفن الجنازة، والصلاة عليها، أو تحريمها على الخلاف والاحتجاج بالحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنها تطلع على قرن شيطان، ووسط النهار تسعر

---

(١) انظر الأساس لعقائد الأكياس ص٤٧.

النيران، وتغرب على قرن شيطان))[1] وهل الكراهة تفهم من لفظ هذا الحديث أو لا؟ لأن ظاهره غير مفهم لها، بل يفهم حسن العبادة في ذلك الوقت.

وعن قوله في الأزهار: ويكره حبس النخامة[2]، ثم قال في شرحه: لأن ذلك يخل بالأذكار فيلقيها عند رجله، فإن كان وحده ففي يساره، وإن كان في المسجد ففي طرف ثوبه، فإن كان الثوب للغير ففي جسمه، فإن كان متنجساً ازدردها، وإن كان صائماً خرج من الصلاة، فإن كان آخر الوقت.[كذا انتهى كلام الحاشية].

وما يقال في ذلك هل يخرج من الصلاة ويؤثر الصيام، وكيف يكون المخرج والحال هذه، وعن الثياب المكتوب عليها اسم الله عز وجل وتعطى من يجعل المكتوب فيه وما إليه إزاراً كالبدو، وهل يجوز استعماله من غير غسل أو لا؟ وهل يجوز تمكينهم مع التحريم أو لا؟ وعن ما أخبر به وتواتر، أن مصطنعي ثياب الهند كفار وكالخوخ وغيره الفرنجي والبياض الفرنجي، وهل يجب العمل بأحكام التواتر في الطهارة وغيرها إذا صحت نجاسة شيء يضره الغسل بل يتلفه كالبياض هل يجب غسله أو لا؟

والجواب والله الموفق عن الأول: في إخباره تبارك وتعالى المكلف بأن لديه رقيباً عتيداً، أي حاضراً يسمع ويرى ويحفظ يمتنع على غير الأنبياء،

---

(1) الحديث بنفس المعنى في الموطأ، ج٢، ص٤٥، وفي سنن النسائي، ج١، ص٢٩٧، وللحديث شواهد عدة رواها الإمام القاسم بن محمد في الاعتصام ١/ ٣٣ -٣٧.
(2) الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ص٤٢.

والمحتضر رؤيته مما يزجر المكلف عن المعاصي، ويحضه على الطاعات كانزجاره عند مشاهدة من يرفع ذلك ويحفظه عليه، ما يبين[1] أن المراد من القرب والبعد أن لا يمتنع عليه شيء كالحاضر الشاهد، وأن المكتوب ما يحاسب عليه العبد من حسنة في واجب أو مندوب، أو سيئة في حرام دون المباح، وما يتغمده الله تبارك وتعالى بفضله في جنب الطاعات، مما أشار إليه في قوله عز وجل: {إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ} **[النساء: ٣١]** ونحوه.

وأما غير المكلف فخارج عن العموم بالعقل، وهو امتناع خطابه، وبالنقل نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((رفع القلم عن ثلاثة ...))[2]. ونحوه.

وعن الثاني: الإرسال هنا والبعث في نحو قوله عز وجل: **{فَإِذَا جَآءَ وَعْدُ أُولَٰهُمَا بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَآ أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ}** **[الإسراء: ٥]** التخلية والتمكين وهما حسنان، ولا ينافيان الاختيار الذي هو أصل التكليف واستلزامهما للعقاب الذي يريده الله تعالى أشد في الإبعاد، وأوجع في التنكيل، وشماتة الأعداء نعوذ بالله منها بلاء وحدها.

---

(١) كتب فوقها في الأصل قوله: مبتدأ .تمت.

(٢) الحديث في مسند الإمام أحمد، ج٧، ص١٤٧ -٢٠٨، وفي ج١، ص١٨٧، ١٩٠، ٢٥٥، ٢٤٩، ٢٢٦، وسنن الدارمي ج٢، ص١٧١، وفي سنن أبي داود، ج١٢، ص٧٢، ٧٦، ٧٨، وفي صحيح ابن خزيمة ج٤، ، ص ٣٤٨، وج٣، ص١١٠، وفي صحيح ابن حبان، ج١، ص١٣٠.

وعن الثالث: التزام ذلك في كل حكم شرعي سلم شهوده من الجرح وحكامه من الرفع والخطأ، وما عرض من ذلك وجبت مداواته ومدافعته كما يجب عند نزول المصائب والبلوى في النفوس والأموال والأولاد، كما قال الله عز وجل: {**وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوْفِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ ۗ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ**} [**البقرة: ١٥٥ -١٥٧**]، وقوله عز وجل: { **إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ ۚ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**} [**التغابن: ١٥ ، ١٦**]، وليس من ذلك ما يقع من الخصم قبل الحكم على طريق الاستيثار لا للحاكم وتنبيهه على النبيين، كما حكى الله عن الخصم إذ قال عز وجل: {**إِذْ دَخَلُوا عَلَىٰ دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ**} [**ص: ٢٢**] ولا ينافي الرضا بالحكم.

وعن الرابع: يترتب على ذلك زيادة تعظيم الفاصل بما شرع الله له من ذلك كزيادة تعظيم النبي والإمام والوالدين على غيرهم، واعتقاد ذلك، وأن ثواب طاعته وعقاب معصيته مع النعمة عليه بذلك التفضيل على قدر موقعهما منه وقدره إياهما، قال الله عز وجل: {**يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ اذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ**} [**البقرة: ٤٧**] ، وقال عز وجل حاكياً عن نبيه موسى صلى الله عليه: { **قَالَ أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَٰهًا وَهُوَ**

فَضَّلَكُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ} [الأعراف: ١٤٠] ، وقال عز وجل: {وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ يَٰقَوْمِ ٱذْكُرُوا۟ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنۢبِيَآءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَءَاتَىٰكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ} [المائدة: ٢٠] وقال عز وجل: {وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ} [الجاثية: ١٦]، وقال عز وجل: { وَلَقَدِ ٱخْتَرْنَٰهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ} [الدخان: ٣٢] ، وقال: {إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ} [آل عمران: ٣٣] وقال: {فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ دَرَجَٰتٍ مِّنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} [النساء: ٩٥ ، ٩٦] وقال: {يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ} [المجادلة: ١١] وقال عز وجل: {ٱنظُرْ كَيْفَ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ وَلَلْءَاخِرَةُ أَكْبَرُ دَرَجَٰتٍ وَأَكْبَرُ تَفْضِيلًا} [الإسراء: ٢١]وقال عز وجل {يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ۚ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ} [الأحزاب: ٣٠ -٣٢] وغير ذلك من الآيات.

وفي الخبر ما لفظه أو معناه: ((نوم على يقين خير من عبادة في شك)) وعلى ألسنة الحكماء: ركعتان من إمام خير من ألف من حجام، ونحو ذلك.

وعن الخامس: ما لم[1] يجاهر الله بالمعصية فيه ويخالفه إلى ما نهاه عنه ولا أصر عليه، كما قال عز وجل في صفة المتقين: {وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُواْ لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمْ يَعْلَمُونَ} **[آل عمران: ١٣٥]** وقوله: {إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ} **[الأعراف: ٢٠١]** وإنما يقع ذلك منهم هفوة عند عارض غضب، كما حكى الله عن كليمه موسى صلوات الله عليه، حيث قال: {وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰٓ إِلَىٰ قَوْمِهِۦ غَضْبَٰنَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِى مِنۢ بَعْدِىٓ ۖ أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ ۖ وَأَلْقَى ٱلْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُۥٓ إِلَيْهِ} **[الأعراف: ١٥٠]** فلما ذكره أخوه سلام الله عليه الرحم والعذر بما حكم الله عنه: {قَالَ ٱبْنَ أُمَّ إِنَّ ٱلْقَوْمَ ٱسْتَضْعَفُونِى وَكَادُواْ يَقْتُلُونَنِى فَلَا تُشْمِتْ بِىَ ٱلْأَعْدَآءَ وَلَا تَجْعَلْنِى مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ} **[الأعراف: ١٥٠]** عاد صلوات الله عليه إلى الدعاء والاستغفار: {قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَلِأَخِى وَأَدْخِلْنَا فِى رَحْمَتِكَ ۖ وَأَنتَ أَرْحَمُ ٱلرَّٰحِمِينَ} **[الأعراف: ١٥١]** أو عند عروض شبهة ظن معها الرضا وعدم المؤاخذة كما حكى الله عن نبيه يونس صلى الله عليه في قوله: {وَذَا ٱلنُّونِ إِذ ذَّهَبَ مُغَٰضِبًا فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ} **[الأنبياء: ٨٧]** فلما نبهه الله على ذلك عاد إلى الاستقالة فقال ما حكى الله: {لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى

---

[1] أخرجه الإمام أبو طالب في أماليه ص ٢١٣، برقم (١٥٩)، بسنده عن الأصبغ بن نباتة، أخرجه من حديث طويل لأمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، وقوله: خير من عبادة في شك، في الأمالي: «خير من صلاة في شك» وهو بلفظ أبي طالب من كلام الإمام علي، رواه الشريف الرضي في شرح نهج البلاغة للشيخ محمد عبده في مصادر الحكم ٤/٦٨٢ رقم الحكمة (٩٧).

كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ} [الأنبياء: ٨٧]وعن آدم وحواء عليهما السلام إذ غرهما إبليس -لعنه الله - بقوله فيما حكى الله: { مَا نَهَىٰكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةِ إِلَّآ أَن تَكُونَا مَلَكَيْنِ أَوْ تَكُونَا مِنَ ٱلْخَٰلِدِينَ} [الأعراف: ٢٠]وظنهما صدقه سيما بعد القسم، كما قال عز وجل: { وَقَاسَمَهُمَآ إِنِّى لَكُمَا لَمِنَ ٱلنَّٰصِحِينَ} [الأعراف: ٢١]فلما نهى على ذلك عاد إلى ما حكى الله عز وجل: { قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ} [الأعراف: ٢٣] أو للخطأ بعد التحري والاجتهاد بجهل بعض شروط الحكم الذي جعله الله عذراً في نحو قوله عز وجل: {فَلا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} [البقرة: ٢٢] وقوله: {لِمَ تَلْبِسُونَ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ} [آل عمران: ٧١]فإن الله جعل الحجة عليهم في ذلك العلم، وكنكاح المعتدة جهلاً ونحو ذلك مما شمله قوله عز وجل: { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ} [الأحزاب: ٥] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))[1] فإن[2] الله عز وجل تغمده بمغفرته وعفا عنه برحمته، فأوجب فيه الاستغفار كما حكى عن أنبيائه وعن المؤمنين في قولهم: {رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا} [البقرة: ٢٨٦]، ونحو الكفارة في قتل الخطأ تلافياً لما فرط في حقه، وحفظاً لما عظم عزوجل من أمره، والإحباط مقيد بمطلق الآيتين أو

---

(١) والحديث بلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان» في صحيح ابن حبان، ج٦، ص ٣٧٤، وبلفظ: «إن اله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان» في سنن ابن ماجه، ج١، ص٦٥٩.

(٢) كتب فوقها في الأصل ما لفظه: خبر قوله: ما لم يجاهر.

مخصص، وإلا لنفع الكافر ما وقع الإجماع، وشهدت الآيات على أنه لا يقبل إلا بشروط الإسلام من الصلاة والزكاة والصيام والحج وغير ذلك، مع نحو قوله عز وجل: { قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلاً ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا} **[الكهف: ١٠٣ ، ١٠٤]** وقوله عز وجل: { هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ﴿١﴾ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ خَٰشِعَةٌ ﴿٢﴾ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ﴿٣﴾ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً} **[الغاشية: ١ -٤]** وقوله عز وجل: { إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ ٱللَّهُ مِنَ ٱلْمُتَّقِينَ} **[المائدة: ٢٧]** وظاهر قول الله عز وجل: {وَٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَا وَلِقَآءِ ٱلْأَخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ ۚ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ} **[الأعراف: ١٤٧]** يقتضي أن لا يعود من حبط، إلا أن يرد دليل صحيح وجب اعتقاده.

وعن السادس: لا مانع من كلام الإمام صلوات الله عليه في الأساس لصحة ذلك وظهوره مجازاً لغة، كما أنه لا مانع منه حقيقة كسائر ما خلق الله من الآيات والشواهد الدالة على قدرته، والمنبهة على باهر حكمته: {**لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ**} **[الأنبياء: ٢٣]** ومرجع كونه حقيقة أو مجازاً إلى النقل الصحيح، وأي ما كان حمل ظواهر الآيات والأخبار عليه.

وعن السابع: الكراهة إنما جاءت من النهي، وكونها تطلع أو تغرب إن صح كالتبيين لوجهه، والإشعار بأن ذلك فعل عبدة هذه النيران، والله أعلم.

وعن الثامن: المضي في كلا الفريضتين واجب ويلقيها فيما يستعمل ونقل

مساجده من المسجد، وما أباح استعمالها من المسجد للصلاة أباح له إلقاءها فيه عند الضروة، يؤيد ذلك ما في كتاب (مقاتل الطالبيين) لأبي الفرج الأصبهاني في ترجمة الإمام المهدي محمد بن عبد الله النفس الزكية سلام الله عليه وعلى آبائه قال: أخبرني عمر، قال حدثنا أبو زيد، قال حدثنا عبد الله بن عمر بن حبيب، قال حدثني من حضر محمداً على المنبر يخطب، فاعترض بلغم في حلقه فتنحنح فذهب، ثم عاد فتنحنح، ثم نظر فلم ير موضعاً فرمى بنخامته السقف سقف المسجد فألصقه به[1]. انتهى.

وعن التاسع: ما علم أنه قرآن ثبت له حكمه، والله أعلم.

وعن العاشر: العمل بالتواتر واجب مطلقاً، وفي هذه المسألة ما ذكره المنصور بالله عبد الله بن حمزة سلام الله عليه: في أن للجلب إلى دار الإسلام حكم الإستيلاء، واحتج على ذلك وأوسع.

وفي (الاعتصام) لوالدنا المنصور بالله القاسم بن محمد سلام الله عليه ما لفظه: ومن المعلوم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ورد المدينة مهاجراً ونواضحهم تسنى بجلود ذبائحهم وذبائح غيرهم وقربهم[2] وغروبهم وآنيتهم المتخذة من الجلود، فما أمرهم بإبعاد شيء من ذلك ولا تبديله، دل ذلك على طهارة الجلود ورطوبات الكفار بالإسلام، واستدل بعض علمائنا على طهارة ما يدخل دار الإسلام ويملك بالشراء من جلود ما يذبح في دار الكفر

---

(1) مقاتل الطالبيين ص ٢٣٢ -٢٣٣.

(2) جمع قربة، وغروبهم: جمع غرب، والجميع إناء يوضع فيه الماء.

بهذا الأصل، وبما انتفع به المسلمون، من ذلك يوم فتح خيبر، فإن الله جعل غلبة الإسلام طهوراً، والله أعلم[1]. انتهى.

(1) الاعتصام بحبل الله المتين ١/١٨٧.

[سؤال الفقيه الشقري الصعدي في الالتباس عند القراءة]

بسم الله الرحمن الرحيم

وسأله عليه السلام الفقيه الفاضل جمال الدين علي بن هادي الشقري الصعدي عافاه الله في ذي الحجة من عام إحدى وأربعين وألف، فقال: ما يقول مولانا أمير المؤمنين، وسيد المسلمين، وخليفة رسول رب العالمين، فيما إذا التبس على القارئ، هل الآية مضمومة أو منصوبة أو مجرورة، أو التبس هل الآية بالتاء أو بالياء، هل يجوز للقارئ أن يقرأ الآية بالأوجه الملتبس بينها، وإذا لم يجز فهل يجب الاستئناف لما قرئ بعد ذلك إن كانت القراءة واجبة أو لا؟

قال عليه السلام: الجواب ومن الله التوفيق: الواجب تأدية القراءة في تلك اللفظة بما علم نزوله عليها من رفع أو نصب أو جر، وخطاب أو غيبة، فإن تضيق ذلك لتضيق معين ذكر، كالفاتحة في مضيق صلاة أو منذور معين، وتعذر ما يرجع إليه من قارئ أو مصحف صحيح، فالتلاوة، وواجب الصلاة من العمليات يجب فيها التحري لأظهر عوامل العربية إن أمكن، وإلا يخير ما غلب على ظنه عدم فساد معناه، وتجنب فاسد المعنى كقراءة من قرأ: **{أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولِهِ}** بجر رسوله، واللحن الجلي دون تصفية الحروف، والخفي الذي يدعيه أهل الأداء، حيث قالوا: اللحن خلل يطرأ على الألفاظ فيخل، إلا أن الجلي يخل إخلالاً ظاهراً يشترك فيه علماء القراءة وغيرهم، وهو الخطأ في الإعراب، والخفي يخل

إخلالاً يختص بمعرفته علماء القراءة وأئمة الأداء، الذين تلقوه من أفواه العلماء، وضبطوه من ألفاظ أهل الأداء، وكذلك ما أقيم فيه بعض الحروف مقام بعض كالصراط الذي يقوم السين والزاي فيه مقام الصاد، فإن الصحيح أن ذلك لا يفسد، كما ذكره المؤيد بالله والسيد الحقيني وغيرهما عليهم السلام، وعلى مثل ذلك ينزل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كافٍ شافٍ فاقرأوا كيف شئتم))[1]، وأن لا يكن معنياً بعين الانتقال دون الجمع لتأديته إلى الجمع بين ما هو قرآن نزله الله على تلك الجهة؛ لأنه لا يتم التعبد بلفظه مع معناه إلا عليها، وبين ما ليس كذلك مما يفسد الصلاة من كلام الناس الذي قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ...))[2] الخبر، مع نسبة ذلك إلى الله سبحانه، أو الريب فيما نفاه الله عنه في قوله عز وجل: {الٓمٓ ۝١ ذَٰلِكَ ٱلۡكِتَٰبُ لَا رَيۡبَۛ فِيهِۛ} **[البقرة: ١]** وعدم[3] انحصار أذكار الصلاة، وعلى ذلك نزل فائدة الخلاف بين الهادي والمؤيد عليهما السلام في تسبيح الركوع والسجود، أنه إن سبح الهدوي بتسبيح المؤيدي أجزأه؛ لأنه عنده مشروع، إلا أن ما اختاره أفضل، وإن

---

(١) الحديث في صحيح البخاري.

(٢) الحديث في صحيح مسلم، ج٥٤، ص١٧، وفي مسند الإمام أحمد، ج٦، ص٦٢٦ -٦٢٧، وفي سنن الدارمي، ج١، ص٣٥٣، وفي سنن أبي داود، ج٣، ص١٩٨، وفي صحيح ابن خزيمة، ج٢، ص٣٥، وفي صحيح ابن حبان، ج٣، ص٣٦٣، ٣٦٤، وفي سنن النسائي، ج٣، ص١٩.

(٣) عطف على الجمع (هامش الأصل).

سبح المؤيدي بتسبيح الهدوي لم يجز؛ لأنه عنده غير مشروع، ومنع[1] الهادي عليه السلام من زيادة ربنا لك الحمد مع التسميع للإمام والمنفرد، أو أن[2] التكرير لا يفسد أو يستدعي سهواً، والله أعلم.

[جوابه على السيد هادي بن عبد البني]

وأجاب عليه السلام على السيد هادي بن عبد النبي الهادوي، وقد جاء منه كتاب من صعدة في ذي الحجة عام إحدى وأربعين بهذا، وبعد موصل كتابكم الكريم وذكرتم تقدم كتابين منكم لم يعد لهما جواب، فما يصل إلينا كتاب من دونكم ممن لا يؤبه له من الناس إلا أجبنا عنه، اللهم إلا أن يعرض ما يعذر الله عنده من سهو أو نحوه.

فالواجب الحمل على السلامة لا ما ذكرتم أنكم لم تجدوا تأويلاً مع تكرار مطالبة الرسول، فإن الذي أباح لكم على تسليم ذلك قبول قول الرسول، أنه طالب وترك الجواب لا لعذر هو الذي أوجب حسن الظن فيما لم نعلم في حق آحاد المؤمنين، وأما ما ذكرتم من النفع والإعطاء فلم يشرع الله في أمواله للولاية ويجعلها محللة ومحرمة، وإلا لحكمة يجب الرضا بها؛ ليخرج المؤمن عما حكى الله عز وجل عن قوم قال فيهم: { **وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنْ أُعْطُواْ مِنْهَا رَضُواْ وَإِن لَّمْ يُعْطَوْاْ مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾ وَلَوْ أَنَّهُمْ**

---

(1) قوله ومنهالهادي... إلخ معطوف على فائدة (هامش في الأصل).

(2) قوله: أو أن التكرير ... إلخ: عطف على قوله: وعدهم انحصار أذكار الصلاة (هامش في الأصل).

رَضُواْ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ سَيُؤْتِينَا ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَرَسُولُهُۥٓ إِنَّآ إِلَى ٱللَّهِ رَٰغِبُونَ} **[التوبة: ٥٨ ، ٥٩]**، وفقنا الله وإياكم للرضا بما أتى الله ورسوله، ولقوله: {حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ}**[التوبة: ٥٩]** والعمل به.

[لعب الجريد]

وذكرتم لعب الجريد فهو جائز للتدريب، والتعلم كما شرع رسول الله صلوات الله عليه وأكابر أصحابه يلعبون بالصوالج، لذلك مع أن فيه إيلاماً للخيل كما نص عليه العلماء لاستياء المصلحة على المفسدة، كما في تأديب الأطفال والبهائم ونحو ذلك مما علم شرعيته وعليهم تجب المضار والجنايات وما يتشاغل لمكابرة، والمماحكة والعجب والزرق المؤلم بغير حق.

[المزمار]

وسألتم عن المزمار، فإن كان من آلات الحرب التي تجري مجرى طبل الحرب ونحوه، وليس مما يختص بالملاهي واللعب اللذين نهى الله عنهما، فلا إشكال في جوازه لا فرق بينه وبين الطبل.

وقد ذكر الهادي صلوات الله عليه في مجموعه أن موسى صلوات الله عليه كان له شيء من هذه الآلة للحرب، وذكر في سيرة الهادي عليه السلام طبل الحرب أيضاً في بعض أشعارها، وإن اختص باللهو واللعب، فلا إشكال في تحريمه كسائر الملاهي التي لا يجوز الإقرار عليها إلا لعذر من القارئ على

الإنكار كالإمام، وسواءً اطلعت الرعية على وجه العذر أم لا فليس من شرط كل شيء يقره الإمام أو ينكره أن يعلم المؤتم وجهه، فإن للضرورات أحكامها، وليس المباشر كالناظر، ومنه تقرير مثل الإمام الأعظم أمير المؤمنين المهدي لدين الله محمد بن أمير المؤمنين المتوكل على الله المطهر بن يحيى المظلل بالغمام صلوات الله عليهما، فإنه لما استولى على اليمن كان فيمن وفد عليه بعض من عنده شيء من هذه الآلات، فأقرهم عليها لاقتضاء الحال ذلك.

[خلط بعض بيت المال ببعض] وحق الوالي

وذكرتم وجه جواز خلط بعض بيت المال ببعض فخلط ما قسمته إفراز مع التساوي مشروعة، بل وبعض القيمي كما شرع الله مخالطة اليتامى، وقال عز وجل في ذلك: {وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ} **[البقرة: ٢٢٠]** ويميز ذلك النية أو القسمة.

وأما غير ذلك مما يختلط، فإما لأن المصرف واحد أو لأن للوالي المعاوضة لشيء من شيء لمصلحة أو ضرورة.

وذكرتم قصر بيع بعض الأمتعة على بعض البياعين، وعمل بعض الصناعات على بعض الصانعين، فمرجع ذلك أيضاً إلى نظر من وكله الله به من الأئمة صلوات الله عليهم.

إما لأنه لا تقوم معايش الناس وتدوم إلا به، كما ورد في منع الاحتكار،

وألا يبيع حاضر لباد، والتسعير الذي ورد عن علي عليه السلام التأكيد فيه.

وقول الهادي عليه السلام: أليس الغش حراماً في جواب من قال له: أليس التسعير حراماً، أو لا يتمكن من استخراج الحقوق الواجبة على نحو الوجه الذي تعوده سالف الناس، ولم تنكره طباع لاحقهم ... إلى غير ذلك مما يجب حمل الآية فيه على أحسن المحامل، وأن لهم مساغاً في منع المباح المحض بل في المندوب، كإغلاق أبواب المساجد والمدن، وإن تضمن منع بعض المصلين والمارين حقوقهم ... إلى غير ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

[جوابه عليه السلام عن أسئلة وردت إليه]

وسئل عليه السلام عما إذا بان من جلد الأنعام شيء في البسط والأزر ونحوها، هل ذلك معفو عنه كما عفي في الحشف وشعر الإبط، وما خرج من الرأس بعد الحلاق، وغير ذلك، فلم يقف عنه إلى للحرج والمشقة في البسط ونحوها مما ذكر غاية المشقة.

وأن رجل نذر بجميع ما يملك من المال وغيره لجامع شهارة، إلا إذا طلق زوجته ثم لم تصلح له وأراد طلاقها.

أجاب عليه السلام عن الأول: أن ذلك معفو عنه لما ذكر السائل ما لم يتفاحش، ويرد على نظائره في ذلك من المعفوات، وغالب ذلك إنما يكون من أثر جراحة أو حزاز، ومثل ذلك استحالة، وقد ذكره الحقيني عليه السلام وشاهده المسك ونافحته، وكله إما بائن حي أو ميتة أو دم.

وعن الثاني: أكثر ما يجب عليه في ذلك كفارة يمين احتياطاً، ويستغفر الله.

بسم الله الرحمن الرحيم

[جوابه (ع) عن سؤال الفقيه أحمد سهيل في المكاتبة والعتق]

ورد سؤال من الفقيه شمس الدين أحمد بن موسى سهيل عافاه الله من صعدة في محرم عام اثنين وأربعين وألف عن عبد ذكر أن له أهلاً في مكة وأراد مالكه يكاتبه ويعزم إلى مكة المشرفة، وهي على ما هي عليه مما يظهر فيها من المنكرات، أَلِسَيِّدِهِ أن يكاتبه ويطلقه أم لا؟

قال عليه السلام: والجواب ومن الله التوفيق أنه إنما يحل ويجوز إجابة من يبتغي الكتاب من المماليك، ويحسن الرفق والتعطف عليه، إذا كان عنده ما وصفه الله من الخير، وهو الصلاح والدين، كما ذكره الأئمة عليهم السلام، والوفاء ومع علم خلاف ذلك أو ظنه يجب الحفظ له بالرق والغلظة عليه، كنظيره من العصاة الذين قال الله عز وجل في أمثالهم: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلۡكُفَّارَ وَٱلۡمُنَٰفِقِينَ وَٱغۡلُظۡ عَلَيۡهِمۡۚ وَمَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ}** **[التوبة: ٧٣]**، وقد أحببنا التبرك بما ذكره في ذلك الإمام الهادي إلى الحق صلوات الله عليه في جامعيه[1]، وولده جبريل أهل الأرض المرتضى عليه السلام، والإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليهما السلام، ففي (الأحكام) قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: قال الله عز وجل: **{وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ}** **[النور: ٣٣]**.

---

(١) أي: الأحكام والمنتخب.

قال يحيى بن الحسين عليه السلام : فأمر الله سبحانه بمكاتبته من علم فيه خير ممن يطلب المكاتبة من المماليك ، والخير فهو البر والتقوى ، والإحسان والدين ، والإسلام والمعرفة بالله ، واليقين والإيفاء لمن يكاتبه والإعفاء[1] .

وفيه لو أن رجلاً قال لعبده : أنت حرٌّ إن شاء الله ، كان حراً ، إن كان ذكر عتقه بعد الممات عتق بعد موته ، وإن لم يذكر الموت عتق ساعة قال أنت حرٌّ إن شاء الله ، وذلك إن كان العبد عفيفاً مسلماً طاهراً ؛ لأن الله تبارك وتعالى يحب الإحسان ويشاء عتق مثل هذا وذلك أنه يثيب على عتقه المعتق له ، ولولا أنه يشاء عتقه لم يثب عليه ، فأما إن كان فاسقاً ظالماً جريئاً على الله فلا يعتق بقوله أنت حرٌّ إن شاء ولا أنت حرٌّ بعد وفاتي إن شاء الله ؛ لأن الله لا يشاء عتق مثل هذا ، والدليل على أن الله لا يشاء عتقه إن الله لا يأجره بل يعاقبه[2] على فك أسره من رقه وتقوية تمليكه[3] لنفسه على فسقه ؛ إذ قد علم بفجوره وعصيانه وقلة دينه وإيمانه ، وأطلق حباله[4] وأرخى [له] [5] فمكنه في ذلك من سيء فعاله وقواه على فجوره وأدغاله ، فليس من كان كذلك بأهل أن يعتق ؛ لأن في العتق تفريغاً له وتقوية له على المعاصي.

(١) الأحكام ٢/٤٣٢.
(٢) في الأحكام : إن الله لا يؤجر على عتقه من أعتقه بل يعاقبه... إلخ.
(٣) في الأحكام : وبتوقيته تمليكه لنفسه... إلخ.
(٤) في الأحكام : حبائله.
(٥) له : زيادة من الأحكام.

والواجب لله على كل إنسان حبس من يطيق[1] حبسه من العاصين، ومنع من يطيق منعه من الجرأة على رب العالمين[2].

وفي (المنتخب) ألا ترى أن العبد الفاسق لا يجوز له عتقه عند من عقل عن الله وعرف ما أمره به من قوله: {وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ} **[المائدة: ٢]** ومن أعتق فاسقاً فقد أعانه على فسقه وعدوانه.

وفي فتاوي الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة سلام الله عليهما: وعتق العبد العاصي لا أجر فيه إن لم يلحق الإثم في عتقه؛ لأنه يكون تمكيناً له من المعاصي؛ لأن في استرقاقه إهانته، وفي العتق تعظيمه، وكذلك الجارية الفاسدة لا يحل عتقها، والحكم فيها أغلظ[3].

قال الرواي عنه عليه السلام: ولا يصح أيضاً عتقه ولا ينفذ بل يكون مردوداً في الرق عرف ذلك من مذهبه عليه السلام، فإنه رد أمة في الرق بعد العتق وعلل ذلك بأنه لا قربة فيه. انتهى.

وفي المسألة كلام كثير للإمامية وغيرهم، وقال المرتضى عليه السلام: وسألت عن قوله سبحانه عز وجل عن كل شأن شأنه: {فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗا} **[النور: ٣٣]**؟

---

(١) في الأحكام يطبق.

(٢) الأحكام ٢/٤٤٠.

(٣) المهذب ص٣٠٨.

فقلت: ما الخير وهم العبيد الذين يطلبون الكتابة فيكاتبون إذا علم فيهم خيراً، والخير فهو الدين والتقوى، والوفاء والإعفاء، والورع والإهتداء، لا ما يقول غيرنا من أنه المال، ويقيسون ذلك بقول الله: {إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ} [البقرة: ١٨٠] وليس ذلك كذلك وإن اشتبه في اللفظ فهو مخالف في المعنى، وكيف يكون ذلك هو المال ومال العبد لسيده، وهو لو علم بمال عند عبده فأخذه لكان ذلك له، فكيف يبيعه نفسه بمال هو له دونه.

ألا تسمع كيف يقول سبحانه: {وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ} [النور: ٣٣] يريد من ماله الذي جعله الله في أيديكم لهم من الصدقات. قال الله سبحانه: {إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ} [التوبة: ٦٠].

والرقاب: فهم المكاتبون المذكورون في الصدقات المفروض لهم، ثمن ما جنى في ذلك من الجنايات إلا أن يكون فيهم من يستعين في مكاتبة ولا يجد الإمام ذلك في ولايته فيصرف جزءهم في أحق الأصناف السبعة الباقية، فأما ما تقول العامة من أن المأمور بأن يولوهم من مال الله من كاتب عبده، فإنه يجب أن تطرح عنه جزءً مما عليه، فليس ذلك بشيء وليس على من باع شيئاً ورضي المشتري مما باع واشترى وضع درهم مما عليه بعدما افترقا ومضى عليه وبه الشراء، فأما من لم تؤمن بوائقه وشره ولم يرج رشده وخيره فلا يجوز مكاتبته ولا عتقه؛ لأن في ذلك له راحة من الملك القاسر له عن كثير من فعال العاصين، ومتى تخلصت رقبته من الرق تزايد في فعال الفاجرين،

وتفرغ لمعاونة الظالمين، ومعاندة رب العالمين، وكان من أعتقه ومن كاتبه معيناً له على معاصيه، لما أطلق من خياله، وأسلس من عنانه، وقد علم بفجوره وعصيانه. انتهى.

[جوابه عليه السلام على السيد محمد جحاف]

وسأله عليه السلام السيد الفاضل، الجليل النبيل، زين العابدين محمد بن المهدي بن إبراهيم بن المهدي بن جحاف الحبوري القاسمي العياني رحمه الله عن مسائل، عمن ينسب نفسه إلى غير ملة الإسلام أو يحلف بذلك، وهل يرتد أو يأثم، وعمن قال لزوجته يا كذا من ألفاظ الكفر ما يلزمه من التعزير؟ وعن خطاب الكفار بالخمس مع قوله عز وجل في آيته: {إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم} وعمن سمع الخطيب وهو خارج المسجد أو في مسجد آخر وبينه وبين الخطيب فوق القامة، وهو ممن يشترط المسجد، وعن الخضر أهو نبي فيصح تعلم موسى منه، وعن ثمن الهر وأكله والنهي الوارد فيه، وعن الخبر الوارد في أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا جنب ولا كلب، هل المراد كل الملائكة أو الحفظة، عن النهي عن إنزاء الحمر على الخيل للكراهة أم الحظر؟

وعمن استؤجر على الحج فأحرم ووقف وعرض من عذره ما رخص في الرمي قبل الفجر، هل له أن يحرم بحجة أخرى ويقف في بقية ليلته وإن تأخر طواف الزيارة للأولى أو لا؟

أجاب عليه السلام والله الموفق والهادي والعاصم؛ من الجواب عن الأولى: المرء وما قال إلا ما استثناه الحال من التقوي بالحلف، فإن الحالف إنما بالغ في عدم الحنث وبما يبعد عنه ويتبرأ منه، وعليه قوله تعالى: {**قُلْ إِن كَانَ لِلرَّحْمَٰنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ**} **[الزخرف: ٨١]** ومن لازم ذلك عدم الإثم أيضاً.

وعن الثانية: مثل ما يلزم في سائر المحرمات مقرباً[١] إلى ما يجب في نظيره.

وعن الثالثة: إن كان الخطاب للمؤمنين فالشرعي أو للجميع فاللغوي ومن شاهده تعديته بالياء.

وعن الرابعة: يجزيه ذلك عنده.

وعن الخامسة: ما قال القاسم والمرتضى، وقد سئل عنه لم يذكره الله في القرآن وغير ممتنع في فضله، ورجع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى غيره في الآراء والحروب ونحو التأبير[٢].

وعن السادسة: إن صح ما رواه في الكافي من الإجماع على منع ذلك فالسحت والتحريم.

وعن السابعة: لا يصدق في حقنا على غير الحفظة، والله أعلم.

وعن الثامنة: إن صح الخبر فالتحريم، وقد تكلم عليه المرتضى، وقال:

---

(١) لعلها: مقرنا.

(٢) التلقيح.

إن الله تمنّ علينا بإباحة ركوب الخيل والبغال والحمير، ومعناه ما ثبت لهما ثبت لها، وصح أنه صلى الله عليه وآله وسلم ركبها، ولا حجة عن زيادة هذه إليها.

وعن التاسعة: أنه تصدق عليه إدخال نسك على نسك.

وسأله السيد المذكور أيضاً عمّا في الأزهار عن تحريم أصول من عقد بها لا فصولها[1]؟.

وما اختاره في (الآثمار) من عدم الفرق، إذ راوي خبر التحريم عمرو بن شعيب مع ما في (الكشاف)عن علي وابن عباس وزيد وابن عمر وابن الزبير أنهم قرأوا: {**وأمهات نسائكم اللاتي دخلتم بهن**}، وقول ابن عباس: والله ما نزلت الآية إلا هكذا[2].

وعن من في ثوبه آية من القرآن فأجنب وخشي عليه وهو يجحف به، هل له التيمم كما في من خاف إن خرج من المسجد.

وعن نصف العشر في المسنى اللمؤنة فيقاس عليه ماله مؤنة من الغيول، كما قاله القاضي ابن كجٍ، في من شرى الماء أن عليه نصف العشر، وما حكاه عن ابن القطان ومن هما؟

وعن من أجاز للمالكة النظر إلى وجه مملوكها.

---

(١) الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، ص١٠٠.
(٢) انظر: أنوار التمام في تتمة الاعتصام ٢١١/٣ -٢١٣.

قال عليه السلام: الجواب والله الموفق عن الأولى: في مذهبنا أن الشاذة ليست قرآناً فضلاً عن أن تثبت له حكماً.

قال كثير من الأصوليين: ولا خبراً يعتمد عليه لفقد شرطه، وهو الضبط ولا ورد في معناه خبر صحيح فيكون كالمتابع له والشاهد عليه، إنما روي عن علي عليه السلام موقوفاً من طريق جلاس بن عمرو أنهما بمنزلة واحدة في اشتراط الدخول، وعن ابن مسعود مثله، وعن ابن عباس كذلك.

وجلاس وإن ذكر في الميزان عن أحمد أنه قال: جلاس بن عمرو النحري البخاري البصري، عن علي وعائشة وغيرهم ثقة ثقة.

وقال ابن معين: ثقة، فهو معارض بخبر زيد بن علي عليهما السلام، أنها في الأم مبهمة، ورواية مثله عليه السلام من العترة والقرابة الذين ورد عليهم الثناء من الله ورسوله والشهادة بالصدق في قوله تعالى: {**إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ**} **[الحجرات: ١٥]**أرجح عند المحدثين، أو إعلال عند العترة الأكرمين، ولا سيما ما اعتضدت به من المناظرة بينه كرم الله وجهه وبين ابن مسعود، وذلك أن رجلاً سأل ابن مسعود بالكوفة عن رجل تزوج امرأة ماتت قبل أن يدخل بها أيحل له أن يتزوج بأمها؟ فكأن ابن مسعود رخص له فيها فتزوجها وولدت له فعرض في نفس ابن مسعود منها شيء فلقي علياً عليه السلام فسأله فقال: لا تحل له، فقال: أليس الله يقول: { **وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ**

دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ} [النساء: ٢٣] فقال: هذه قد فسرت وهذه مبهمة، فرجع ابن مسعود وفرق بينهما[١].

وروى الإمام محمد بن المطهر عليهما السلام إجماع العترة على ذلك، وكذا ابن المنذر[٢] روى الإجماع المطلق.

إن قيل: من مشترك، والمشترك يستعمل على أصولكم في كلا معنييه ويعضده أنه إنما يتحقق الوصف الموجب للتحريم فيهما، وهو الإلحاق بذي النسبة من الآباء والأبناء بالدخول، ويشهد له قوله تعالى: {وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً} [الروم: ٢١] وإنما يكونان معه.

قلت: الأمر كذلك ما لم تصرف عنه قرينة كالإجماع في مسألتنا، ويعضده قول من أثر عنه ذلك من الصحابة ولفشوه[٣] عندهم، وظهوره، رجع إليه من سبق إلى غيره كابن مسعود وابن عباس روي عنه أنه قال: أبهموا ما أبهم الله، وقبل فيه خبر عمرو بن شعيب وعمرو بن العاص متابعة، وذلك وجه ترجيح، على أن قول الوصي كرم الله وجهه عندنا حجة، وما خالفه من الأخبار معل، وفي نحو ذلك ورد: ((أنا مدينة العلم

---

(١) روى الرواية العلامة أحمد بن يوسف زبارة –رحمه الله تعالى - في أنوار التمام ٢١١/٣، وعزاها إلى أمالي الإمام أحمد بن عيسى بسنده عن الحكم بن عتيبة، فذكرها.

(٢) ابن المنذر...

(٣) أي: انتشاره.

وعلي بابها))[1] وفي أخرى : ((أنا دار الحكمة وعلي بابها)).

وعن الثانية : يتيمم، ومثله إذا خيف عليه تنجيس أو غرق.

وعن الثالثة : من شرط العلة أن يشهد لها أصل بالاعتبار، وإن اعتبرت فإن تنضبط والمؤونة لم تعتبر أولا أصلاً، وإن فرض فلم تنضبط لصدقها على ما علم من الشارع إلغاؤه في نحو: «ما سقت السماء» في كثير من البلدان على أن الأغلب في نحو الحدود والنصب التعبد، ولذا منع كثير من الأصوليين القياس فيهما، وابن القطان من أصحاب الشافعي، وعنه أخذ ابن كجٍ منهم أيضاً.

واسم ابن القطان أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي آخر أصحاب ابن شريح وفاة، أخذ عنه علماء بغداد، إذ مات بها في جمادى الأولى سنة تسع وخمسين وثلاثمائة[2].

وابن كجٍ اسمه يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، تفقه على ابن القطان وقتل بالدينور ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان سنة خمس وأربعمائة[3]، ذكرهما الأسنوي صاحب المهمات.

([1]) الحديث في تهذيب الكمال، ج١، ص ٢٠٨، ج١٢، ص٤٣٧، وانظر تخريجه الموسع في كتاب الديباج الوضي في الكشف عن أسرار الوصي للإمام يحيى بن حمزة بتحقيق أخي الأستاذ/ خالد قاسم المتوكل ١٢٤٢/٣.

([2]) انظر: ترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان١ /٧٠، ترجمة رقم(٢٤٥).

([3]) انظر: ترجمته في وفيات الأعيان لابن خلكان ٦٥/٧، ترجمة رقم(١٣٦).١

وعن الرابعة: إنما يحكم بدخول النساء والعبيد في حكم المذكرين والمؤمنين عند أن لا يخص كل منهما بحكم ولا خطاب، وآيات الحجاب قد بينت أحكام المكلفين وفصلتها، وكذا آية الاستئذان في قوله عز وجل: {يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ} **[النور:٥٨]** الآية، إلى قوله: { لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ} **[النور:٥٨]** فنبه على المقصود وهو الطيافة.

والطواف في اللغة: هو الخادم، فإن وجد إجماع يرد ذلك وإلا وجب التحكيم للنص، والقول بأن المراد بذلك الإماء، وفرضت عليه دلالة تخلي الآية عن الإفادة لشمول: {أَوْ نِسَآئِهِنَّ} ذلك مع ما يشهد له أصل وضع الحجاب وعموم قوله: { قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ} {وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ} ويسقط كثيراً من خدمة المماليك فيما يجوزون معه المفاكهة مع قوله: {طَوَّٰفُونَ } والإجماع على عدم سقوط الخدمة، والله أعلم.

وسأله السيد المذكور أيضاً عن احتجاج أهل الفرائض على إقامة أولاد البنين ذكورهم وإناثهم مقام آبائهم بالإجماع، هل لأن له مستند فيكون هو الحجة أو حديث: ((لا تجتمع أمتي...)) الخبر.

وعن كرامات الأولياء غير الرسل مع قوله تعالى: { **عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا...**} **[الجن: ٢٦]** الآية.

وعما روي من تمليك النبي صلى الله عليه وآله وسلم علياً أمير المؤمنين كرم الله وجهه طلاق نسائه بعد موته، وعمن أحدث بعد سماع القدر المجزئ من الخطبة فخرج ولم يدرك الإمام إلا في الركعة الثانية أيتم جمعة أم ظهراً؟

وعمن فاتته الخطبة ثم لم يسمع قراءة الإمام.

قال الإمام المهدي عليه السلام: على ذهني أنه يقرأ جهراً.

وعن ترك الواجب أيكون معصية فيترتب عليه نقض الوضوء.

وعن قولهم في الجمعة تجب على من يسمع النداء بصوت صيت من سور البلد في يوم هاوٍ أي الندائين هو أنداء الصلاة أم الذي أحدثه عثمان؟

وعن الجمعة أتصلى بصفة صلاة الخوف؟

قال عليه السلام: الله الموفق لا إله إلا هو الجواب عن الأولى: أن الإجماع في الأصل خبر عن صاحب الشريعة تضمن عمل الأمة به، والأخبار عنهم أنه متلقى بالقبول والشهادة على أنه صدق، وإذا كان كذلك فلا بد له من مستند، وإلا صدق عليه النهي في قوله عز وجل: {**وَلَا تَقُولُواْ**

لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ} **[النحل: ١١٦]**، والتوبيخ والكذب في قوله الله سبحانه وتعالى: {سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ حَتَّىٰ ذَاقُوا۟ بَأْسَنَا ۗ قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَآ ۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إِلَّا تَخْرُصُونَ} **[الأنعام: ١٤٨]** ، وقوله عز وجل: { وَقَالَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ نَّحْنُ وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن دُونِهِۦ مِن شَىْءٍ ۚ كَذَٰلِكَ فَعَلَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ فَهَلْ عَلَى ٱلرُّسُلِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ} **[النحل: ٣٥]**، ويستغنى عنه بخبر المعصوم أو من شهد الله له بالصدق وأمر بالكون معه في قوله: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ} **[التوبة: ١١٩]** كالعترة عليهم السلام لآيات المودة والتطهير والمباهلة، وإرث الكتاب والإصطفاء، وأخبار السفينة والتمسك والأمان ونحوها ، ولذلك شرط في إفادة حكمه من الكفر والفسق ونحوهما شرط الخبر في التواتر والآحاد، والله أعلم.

وعن الثانية: أن كرامات الأولياء ليست من الإخبار بالغيب في شيء؛ إذاً لم يختص معجز ولم يمكن تصديق نبي، وشاهدة الآية الكريمة في السؤال، وإنما هي من إجابة الله دعاء بعضهم بنحو انتقام ظالم.

كما يروى عن الناصر الأطروش صلوات الله عليه في قصة العدو الذي دهمه وأصحابه فصلى ركعتين ودعا الله تعالى، والقصة معروفة، أو تعجيل عقوبته، أو تيسير فتح، أو شفاء مريض لتوسله به وشفاعته له، أو طلب

حاجة كما يروى عن القاسم صلوات الله عليه أنه دعا الله في مخمصة فتهدل عليه البيت رطباً[1] ، ونحوه عن الكاظم صلوات الله عليه.

وعن الثالثة : أن للنبي خصائص هذا أحدها ، ولا ينكر ذلك أحد من أهل المعرفة بأخبار الشورى وأحوال يوم الجمل ، وما قاله علي كرم الله وجهه في إرساله ابن عباس رضي الله عنه إلى عائشة.

وعن الرابعة : أن على من أدرك الإمام في الركعة الثانية أو في ركوعها أن يضيف إليها أخرى ، وسواء بقي مع الإمام القدر الواجب أو لا.

ويروى أن المنصور بالله عليه السلام لما توسط صلاة الجمعة في صنعاء حصل فزع فنفر الناس عنه جميعاً إلا هو صلوات الله عليه فأتمها وحده جمعة ، فلما ثابت إليهم أحلامهم استفهموه في ذلك فأمر كلاً منهم بإعادتها جمعة.

وعن الخامسة : لعل الإمام المهدي سلام الله عليه لحظ في ذلك إلى ما صدره في (الأزهار) للمؤيد بالله عليه السلام ، في أنه يكفي قصد صلاة إمامه ، حيث التبس أظهراً أم جمعة ، والمؤيد بالله صلوات الله عليه لا يشترط في الجمعة سماع الخطبة من الكل ، والجهر والإسرار عنده هيئة إلا في بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن الجهر بها وحدها عنده واجب ، ذكر ذلك في (الإجادة) في الجمع بين الزيادات والإفادة.

---

(1) انظر : مقاتل الطالبيين لأبي الفرج الأصبهاني ص ٤٥٠ .

وعن السادسة: ترك الواجب فيه قد يكون واجباً كإفطار المرضع ومن تخشى على الحمل، وقطع الصلاة لإنقاذ غريق، وحراماً يحبط العمل، ومنه الوضوء فيجب الإعادة، وعليه قوله عز وجل: {لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ} **[الزمر: ٦٥]** و{أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ} **[الحجرات: ٢]** {وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ} **[محمد: ٣٣]**{لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ كَالَّذِي} **[البقرة: ٢٦٤]** {وَقَدِمْنَا إِلَىٰ مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ} **[الفرقان: ٢٣]**.

وعن السابعة: أن المعتبر هو الأذان الأول وكونه من سور البلد احتياط؛ إذ لم يثبت أن مؤذنيه صلى الله عليه وآله وسلم تجاوزوا المسجد، والله أعلم.

وعن الثامنة: لا منع من ثبوت حكم صلاة الخوف فيها.

ومن أجوبة أمير المؤمنين المؤيد بالله محمد بن أمير المؤمنين المنصور بالله سلام الله عليه.

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

الوالد السيد العلامة، القدوة الأمجد، الأعظم الفهامة، شيخ العترة الكرام، وبركة العلماء الأعلام، أحمد بن محمد بن صلاح الشرفي أسعده الله وألحقه بتشريف السلام والإكرام والإنعام ورحمة الله وبركاته.

وبعد ...

فوصل كتابكم الكريم متضمناً أن بعض الخواص والأعيان من شهارة المحمية بالله سبحانه كتب إليكم كتاباً كالمستفتي، وذكر أشياء مما يستنكر خارجة عن الوجه المرضي منها: أنه صار الهم كله واستغراق بيت المال في الأجواخ والكخات والسناجيب وغفل عن الضعفاء والمساكين وكثير ممن له حصة في حقوق الله سبحانه مع الفترة عن الجهاد والدعة وعدم الضرورة، ومنها إنفاق بعض العمال الزكوات وغيرها في الفزعات والعمارات التي لا منتهى لها ولا منفعة ترجى منها، هل هو وارد على مراد صاحب الشريعة؟

ومنها إطلاق أيدي العمال يأخذون ما أحبوا من البلاد، ويعطون لبيت المال ما أرادوا من غير تشويش ولا تكدير، ولاشتهار الجور والعدل منهم.

ومنها: أنه ذكر أن بعض خواصه وثقاته وصل من عند الصنو شرف الإسلام حماه الله فرأى ما يكره من جملة ذلك أنه قد انضاف إلى محطته

والتوى بها نحو من ثلاثمائة امرأة واجتماع الرجال بالنساء من أعظم المفاسد، وإنكم حماكم الله قد أجبتم على صاحب شهارة في بعض ما ذكر ولم تجدوا للبعض الآخر جواباً، وأنا محقق لكم الوجه الذي يكون لنا ولكم عذراً عند الله ولا نهمل.

فإن معظم ثمرة الإمامة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقد تفضلتم وأحسنتم فيما أجبتم جزاكم الله خيراً وتقبل منكم.

وإذا عرض مثل ذلك فليكن الجواب: أن الناقل لا يخلو أن يريد الله وما عنده، والنصيحة لمن تقلد أمانته، فعليه أن يأتي من بابها مع سماعه لنحو قوله صلى الله عليه وسلم، أو معناه: «ما آمن ثلاثة من لم يؤدِ النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم»، أو الدعوى وتوريك الذنب فعليه أن يجري في بابها ويبرهن على أسبابها، وعلى مستمعه أن لا يجزم من غير برهان بشيء لا سيما في حق من يدعي أنه أول وأولى من بذل نفسه لله ولإحياء معالمه وماله، لا يستثني من ذلك سوى العقار أو نحوه حتى فرج الله عنه عن المسلمين وصدق ذلك بإلقاء نفسه في المعارك وذلها لله في مواطن المهالك، حيث لا نفاق هناك ولا ريا ولا سمعة، وأنها لم تسبق منه كبيرة تضاف إليها، والواجب البقاء على الإيمان ما لم يعلم مغيره ولا ندعي له العصمة. أو مظاهرة قول من ليس همه إلا شتيمة الأخيار والوقيعة في أفاضلهم، واغتماط[1] مناقبهم، وكفران صنيعهم، اقتداءً بحسدة الأئمة

(1) في الأصل: واغتماص، ولعل الصحيح ما أثبتناه.

وأهل الفضائل والفواضل، ودخولاً فيما نهى الله عنه من استماع الغيبة وحمل النميمة، فحقه التوبة وعلى سامعه إدارته عليها، ومعاملته بحسبها، ولا سيما من يغل ما يخصه من الواجبات ويحرفها إن وليّ عليه، ويستأثر بها إن وليها مع إغفاله أبواب الجهاد حيث لا عذر له عن أكثرها، وأما الأخذ لتلك الأمتعة فإن أراد ما شريناه نحن فعليه أن يفرق بين ما شري من بيت المال وله ما شري لنا ومن يخصنا، إن كان الأول، فإمعان النظر فيما يجاز به الوافد منها ويعد له إلى الإمام والناس متعبدون بنظره، إن كانوا مؤتمين، وإلا احتاجت كما ذكر المنصور بالله عليه السلام، وقد سئل عن قريب من ذلك إلى إمام آخر، وقد عد مثل ذلك من الواجبات حمله.

ومن حججه فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم فإنه كان يعد النجائب من الإبل وغيرها لإجازة الوفد، وأهل الصفة يدقون النوى في صفة مسجده بالأجرة ويأكلونه، وما ذكر من نفاق الزكوات وغيرها في العماير إن أراد ما عندنا فهو الشاهد العدل، وإن أراد ما عند الإصناء[1] حفظهم الله أو غيرهم فقد علم الله وعلم من اطلع على ذلك من عباده عدم إضاعتنا حق الله وإبلاغ ما أوجب وشرع، وكذلك أمر الولاة والعمال وناهيك بالعزل والذنب والتخليد في الحبوس والطرد والإبعاد، عقوبة وتشويشاً وتكديراً، والغفلة عن الضعفاء والمساكين وكثير ممن له حصة في حقوق الله إن أراد بالكلية فبهت لأنه يعلم ضرورة وغيره أنه لا يمضي شهر أو أسبوع؛ بل يوم

---

(1) جمع صنو وهو الأخ.

إلا وتقضى لكثير منهم فيه حوائج، وذلك هو الفرض سيما مع عدم الانحصار كما قيل فيما يصرف في الفقراء والعلماء ونحو ذلك أن يصرف، والحال ذلك في الجنس، وإن أراد عن البعض فإما إيثاراً منهم لأهم فذلك الواجب كما في تقديم الحاكم الأول أو الأضعف بالأضعف أو الأبعد فالأبعد أو من غيرهم، كما هو فرض الإمام ونظره كما سبق، وحديث السناجيب من الأعاجيب، فأنا والتحدث بنعمة الله أول من غيرها؛ بل أحرقها وألحقنا بها ببر صفر الذي كان يلبسه حصانه وقيمته إلى ألف فما يزيد بالنار.

ووقوع المنكرات لا يمتنع، وله كما علمت شرعت الإمامة والولاة وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أبواب تؤتيان منها: ومن ألم بالمحطة من النساء كأن بلغن شيء فبحثن أشد البحث فلم يكن غير سائلات وشاكيات ونصب محتسب لذلك معروف بالتقوى والخير، والفترة عن الجهاد والدعة، وعدم الضرورة من أين عرف ذلك! والمفزعات والتوعد بالعدو وإقباله يطرقنا خصوصاً هذه الأيام، ولولا الله ودفاعه وما منح وله الحمد من التثبت وحسن الظن فيه، وفيما عودنا لطشنا كما طاش من في اليمن، وحرموا بمشاهدة ما لا يكون إن شاء الله، وخففنا عنكم رفع ذلك إليكم رفقاً بكم.

وقد عرفتم ما كان منهم أيام بقاء الصنو الحسن حفظه الله عندنا وما أزعجوه عليه، وذكرتم صاحب العشرة الكبار فنعم ذكرنا ذلك لكم؛ لأنا وجهنا كثيراً من الأعمال إلى صاحبه وأضفناه إليه عن سؤاله وبعد

مشاورته، وتولى هوله كثيراً من ذلك، وعزم بنفسه إليه بخيل وهدايا جوخ ونحوه. فالاستناد إليه ولما سمعنا ذلك منه سألناه عما أحدث بعد الشيب والكبر فأجاب بما معناه: أنه جريان على ضلاله وإلحاق بماضي أحواله، وهو مع ذلك خبر واحد لو سلم الشوائب، على أنّا لا ننزه الرجل ولا نرفع درجته عن خالد وأبي سفيان، وولاية نحو نجران، وذكرتم حديث أبي زينة فلا تجهلون أن رغبة مثل ذلك الرجل في الفقهاء مع البقاء على حالهم قليلة، وإنما لعلة اغتر بها نمقه من اتصاله بحي السيد فخر الدين رحمه الله وبكم مع مكاتبة الأولاد إليه وبعض فقهاء معمرة، وظن أن ذلك قربى لرفع خير أو ذكر حسن فخذوا عليهم في الانقصار وسنفعل إن شاء الله ما يتوجه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم بتاريخ شهر رجب عام اثنتين وأربعين وألف سنة.

مسألة في التقليد والطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

وأتاه عليه السلام في شعبان من عام اثنتين وأربعين كتاب من القاضي أحمد بن عبد السلام النزيلي الشافعي، وهو إذ ذاك قاضٍ بجهات جبل حفاش عمرها الله بالعدل يتضمن سؤالاً.

قال عليه السلام في جوابه: وذكرتم في كتابكم ما معناه أن كثيراً من العوام يعمل بقول من ينتسب إليه أهل جهته كالشافعية مثلاً في عدم ملك الرجعة على المطلقة ثلاثاً، من دون تخلل رجعة، ثم يسمع جواب ذلك عند غيرهم فيتبعه لا رغبة في المذهب ولكن ندماً على الفراق ومحبة للمراجعة على أي وجه، وأن الأصوليين منعوا من الانتقال بعد العمل بمآله إلى تتبع الرخص المحرم، وإنا نعرفكم ما تعتمدون عليه في ذلك والعهدة علينا، فاعلموا سدد الله آراكم ومنحكم التقوى أن إلزام مقتضيات الأحكام الشرعية كالانتقال وعدمه في مسألتنا إنما تلزم من يعرف التقليد وشروطه، والالتزام وأحكامه، فتترتب عليه ثمراته من الثواب والتعظيم بالامتثال، والعقاب والإهانة على الإخلال، وكل ذلك فرع على معرفة المذهب بنفسه، واعتقاد صحته أو فساده، وعمل العامي الصرف الذي لا يعرف ذلك ولا علم منه إخبار عن نفسه بصحة أو فساد، تبخيت وتظنين فلا نخرجه عن حكمهما فضلاً عن أن نحكم عليه بلزومه وأنه مذهبه؛ بل قال إمام الأئمة يحيى بن حمزة سلام الله

عليه: إن قول بعضهم الجاهل كالمجتهد من المجازفة في الدين، والاستهزاء بشريعة رب العالمين، وقال هو بالساهي والنائم أشبهه، والتقليد وإن كان قبول قول الغير من دون أن يطالبه بحجة أو شبهة أو إجراء كلام الموصوم مجرى كلام المعصوم، أو العمل بقول الغير مع النية، أو الاعتقاد بصحة قوله مع العزم على العمل على شرائطه، فإن شرطه أن يكون المجتهد عدل مرجح له ديناً، وهذا العامل لم يعمل لأجل ذلك، ولا عرف إمام نفسه بصفة يتبع عليها، كما قالوا في المنتصب للفتيا في بلد شوكته لإمام حق: لا يرى جواز تقليد فاسق التأويل؛ فضلاً عما عداه من العلم والعدالة، وأن يرجح له عند التعدد ترجيح، دين فيشمله نحو قوله تعالى: {**فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٤٣ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ**} **[النحل: ٤٣، ٤٤]** ، ولذلك منع كثير من الأئمة عادت بركاتهم تقليد الميت؛ بل ادعى بعضهم الإجماع، ورجح عليه الحي آخرون، على أنّا لو فرضنا صحة ذلك أو التزمنا ما روي عن بعض العلماء أن مذهب العوام لاعتزائهم إلى شيعتهم ورضاهم بأقوالهم مذهبهم فيما يخالف مذهب إمام الزمان فيما تقوى به أمره، فإن ذلك ما لم يظهر وجه ترجيح، فأما عند ظهوره ككون الثاني دون الأول من الأئمة الذين ورد الثناء عليهم من الله كمن أنزل فيهم عز وجل: { **إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا**} **[الأحزاب: ٣٣]** ، ومن رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم كمن قال فيهم: ((إني تركت فيكم ما

إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا، كتاب الله، وعترتي أهل بيتي؛ إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض))[1].

ومن قال فيهم: ((قدموهم ولا تقدموهم، وتعلموا منهم ولا تعلموهم، ولا تخالفوهم فتضلوا، ولا تشتموهم فتكفروا)).

ومن قال فيهم: «إن الله جعل الفقه في عقبي وعقب عقبي وزرعي وزرع زرعي... » ونحوها، أو تبيين أعلميته أو أفضليته أو كونه إمام زمان، أو يعوز المقلد نفسه بوجه اجتهاد ولو في بعض المسائل لجواز تبعضه.

فإن ظهر فالانتقال واجب للإجماع على وجوب العمل بالأرجح على المجتهد، والمقلد فرعه.

قال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة سلام الله عليه: وقد سئل هل تقليد الحي أو الميت أولى؟

الجواب: إن التقليد في الشرعيات واجب بالدليل إلى قوله: والمرجع في ذلك إلى سكون النفس، إذ نهاية التقليد في الشرعيات أن تسكن نفس المقلد فيكون مكان الظن علماً، فما كان أقرب إلى السكون كان أولى حياً أو ميتاً، وإنما للحي مزية المراجعة والتبيين، وليس يوجد هذا في القول الموضوع، فإذا كنت على مذهب الميت وكان صاحب الوقت إماماً كان له أن يلزمك مذهبه

---

(1) حديث التمسك حديث شهير وشهرته تغني عن تخريجه وقد أخرجه مسلم، ج١٥، ص١٥٠، وغيره من المحدثين. انظر تخريجه الموسع في كتاب الاعتصام للإمام القاسم بن محمد وكتاب لوامع الأنوار للعلامة مجد الدين المؤيدي.

إلزاماً، وإن كنت ترى خلافه، وكان عليك أن تلتزمه، وتجري ذلك مجرى الحكم النافذ بالولاية وإن خالف اجتهاد المحكوم عليه.

وقال عليه السلام: وقد سئل عن الماء الذي ينجس أجزاؤه أولاً فأولاً، ثم تجتمع بعد ذلك؟

ثم يجتمع بعد ذلك أن النجاسة إذا غيرت أحد أوصافه فإن حكمه النجاسة، وإلا فهو طاهر، والدليل عليه قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الماء طهور المؤمن لا ينجسه إلا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه»[1].

والذي نرى لأهل كل قرن أن يقلدوا إمام عصرهم، ويكون عندنا أولى بالتقليد ممن تقدمه، وإن كانوا أفضل، لقوله تعالى: {**أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ**} **[النساء: ٥٩]**، وأولوا الأمر: هم الأئمة في الأعصار، وهذا عندنا أولى من تقليد الأول، وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «ولا تختلفوا على إمامكم»[2] أفاد ذلك العموم في جميع الأحكام، وكذا في سائر المسائل، فقس عليه ترشد إن شاء تعالى.

---

(١) انظر: المهذب للمنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام، ص ١٣، ١٨.
وروى الحديث بلفظ: «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه» رواه الإمام القاسم بن محمد عليه السلام في الاعتصام ١/ ١٩٠، وعزاه إلى ابن ماجه عن أبي أمامة، وقال فيه: وأخرج البيهقي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «الماء طهور إلا أن تغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة» قال: وأثبت هذين الخبرين ابن حجر في كتابه بلوغ المرام، وانظر النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء، ص ٦٧.

(٢) الحديث في صحيح البخاري، ج٢، ص٤٤٤، وفي صحيح مسلم ج٤، ص ١١٢، وفي مسند أحمدج٢، ص ٦٠٤، وفي سنن الدارمي، ج١، ص ٢٨٦، وفي الموطأ ج١، ص١٩٠، وفي صحيح ابن خزيمة ج٣، ص٣٤، وفي صحيح ابن حبانج٣.

وقال الإمام المهدي لدين الله أحمد بن الحسين عليه السلام: وقد سئل عمن كان على مذهب المنصور، والتزم مذهبه اختياراً ولم يكن من أهل الترجيح، هل يكفيه ذلك أو لابد من ترجيح وإلزام من إمام الزمان؛ كونه إمام زمانه[1] وجه ترجيح؛ لأن طاعته واجبة عليه، ولا يكمل دينه إلا بذلك، ولا فائدة في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية»[2] إلا وجوب طاعته والأخذ بقوله، فأما معرفة شخصه فلم يقل به أحد.

وقال الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام بعد كلام ساقه في تصويب الاجتهاد: (ولا يحل لأحد من المسلمين مخالفة الإمام فيما يأمره به من مصالح المسلمين في الدين: { ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ} **[الأحزاب: ٦]** {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ} **[الحشر: ٧]** وفي الحديث: «ليس للمرء إلا ما طابت نفس إمامه»).

ثم قال الإمام يحيى عليه السلام: نعم مذهب الناصر عليه السلام في طلاق البدعة لا يعمل عليه، ولا نفتى به؛ ليس لكونه خطأً فمعاذ الله؛ ولكنه لا يقوى على النظر، وإذا رأى الإمام منع الخلق عن بعض المسائل

---

(١) كتب في الأصل فوق قوله: كونه إمام زمانه، ما لفظه: مقول القول. تمت.

(٢) الحديث بلفظ: «من مات بغير إمام مات ميتة جاهلية» في مسند أحمد بن حنبل ، ج٥، ص٦١ ، وفي صحيح ابن حبان ج٥، ص٣٥ ، ورواه الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام في الأحكام ٤٦٦/٢ ، والإمام أحمد بن سليمان عليه السلام في حقائق المعرفة ص٤٧٥.

الخلافية لمصلحة عظيمة وجب عليهم الانقياد لأمره، ولا يخالفونه[1] فيما أمر واستصلح، وقد حرمنا على من وقف على كتابنا [هذا] من الحكام والمدرسين وأهل التمييز أن يفتوا بهذا المذهب، ومنعناهم من الفتوى به ولا يحل لعامي الدخول فيه بعد منعنا عنه: {فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِۦ وَمَنْ عَمِىَ فَعَلَيْهَا} فالحذر الحذر عن مخالفتنا، فمن أطاعنا فقد أطاع الله ومن أطاع الله فله الجنة، ومن عصانا فقد عصى الله، ومن عصى الله فله النار وغضب الجبار. انتهى[2].

قلت: وفيه ما روي عن عمر بن الخطاب في مسألتنا هذه أنه قال: إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضينا عليهم فأمضاه[3]، ورتب على ذلك الحسن البصري مسألة صوم يوم الشك، وأن الناس فيه تبع للإمام.

---

(1) كذا في الأصل، ولعل الصواب: ولا يخالفوه.

(2) ورد كلام الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام الذي ذكره المؤلف هنا الزحيف في مآثر الأبرار، انظره فيه ٢/٩٨٥ -٩٨٦.

(3) قول الخليفة عمر بن الخطاب الذي ذكره المؤلف هنا يذكره الفقهاء في كتاب الطلاق، وذلك في الخبر الذي رواه العلامة أحمد بن يوسف زبارة في أنوار التمام ٣/٣٢١، حيث ذكر ما لفظه: عن ابن عباس قال: (كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة، فقال عمر: إني أرى الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمصيناه عليهم فامضاه) وعزاه إلى شرح التجريد للمؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني بسنده عن ابن عباس.
قال العلامة زبارة: وهذا الحديث قد أخرجه مسلم في صحيحه.

نعم وكون اتباع إمام الزمان تقليداً، ووجه ترجيح سير مع القوم وفي طريقهم وإلا فإن اتباعه واجب بالدليل المتقدم في كلام هؤلاء الأئمة عليهم السلام الذي منه قوله تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلاً} **[النساء: ٥٩]**.

والرد إلى أولي الأمر من الرد إلى الله وإلى الرسول لأمر الله بطاعة أولى الأمر كما أمر بطاعة الرسول، وإنما حذف ذكرهم بعد ذكر الرسول في آخر الآية استغناءً بذكره في أولها؛ كقوله في سورة الأنفال: { ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَمَن يُشَاقِقِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ} **[الأنفال: ١٣]** وقال في سورة الحشر: {ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ شَآقُّواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۖ وَمَن يُشَاقِّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ} **[الحشر: ٤]** مع قوله عز وجل: {مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَۖ وَمَن تَوَلَّىٰ فَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ عَلَيۡهِمۡ حَفِيظًا ﴿٨٠﴾ وَيَقُولُونَ طَاعَةٞ فَإِذَا بَرَزُواْ مِنۡ عِندِكَ بَيَّتَ طَآئِفَةٞ مِّنۡهُمۡ غَيۡرَ ٱلَّذِي تَقُولُۖ وَٱللَّهُ يَكۡتُبُ مَا يُبَيِّتُونَۖ فَأَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَكِيلاً ﴿٨١﴾ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ لَٱتَّبَعۡتُمُ ٱلشَّيۡطَٰنَ إِلَّا قَلِيلاً} **[النساء: ٨٠ -٨٣]**، وقوله: {ثُمَّ أَوۡرَثۡنَا ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصۡطَفَيۡنَا مِنۡ عِبَادِنَا} **[فاطر: ٣٢]**.

وفسرهم بقوله عز وجل: {إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا وَءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ وَءَالَ

عِمْرَانَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٣٣ ذُرِّيَّةَۢ بَعْضُهَا مِنۢ بَعْضٍ} [آل عمـــــــران: ٣٣ ، ٣٤]، وقولـه: {وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ...} الآيـات ... إلى قولـه: {أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَۚ فَإِن يَكْفُرْ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ ۝٨٩ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ} [الأنعـام: ٨٩ -٩٠]، وقوله عز وجل: {أَفَمَن يَهْدِيٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰۖ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} [يونس: ٣٥]، وقوله عز وجـل: {فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٤٣ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ} [النحل: ٤٣ ، ٤٤] وسواءً فسرنا الذكر بأنه القرآن الـذي ذكـره الله في هـذه الآيـة في قولـه: {وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ} [النحل: ٤٤] إذ هم أهله بشهادة آيتى الاصطفاء، أو أنه الرسول الذي ذكره عز وجل في قوله: {قَدْ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكُمْ ذِكْرًا ۝١٠ رَّسُولاً يَتْلُواْ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ مُبَيِّنَٰتٍ} [الطلاق: ١٠ ، ١١] إذ هم أهله كما هـو معلـوم، أو بكلا معنييه كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه وغيره في المشترك.

والسؤال إنما يتحقق في حق الحي وكونه إماماً أخص لما سبق؛ ولمثـل قولـه صلى الله عليه وآله وسـلم: «إن عنـد كـل بدعـة تكـون مـن بعـدي يكـاد بهـا الإسلام ولياً من أهل بيتي مـوكلاً يعلـن الحـق وينـوِّره ويـرد كيـد الكايـدين، فاعتبروا يا أُولي الأبصار وتوكلوا على الله»[1]، وقولـه صـلى الله عليـه وآلـه وسلم: «في كل خلف مـن أهـل بيتـي عـدول ينفـون عـن هـذا الـدين تحريـف الغـالين، وانتحـال المـبطلين، وتأويـل الجـاهلين، ألا إن أئمـتكم وفـدكم إلى

([1]) أخرجه الإمام أبـو طالـب عليـه السـلام في أماليـه ص ١٧٨ بـرقم (١٢٨) بسنده عـن علـي عليـه السلام.

الله، فانظروا من توفدون في دينكم» وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أمر بالمعروف ونهى عن المنكر من ذريتي فهو خليفة الله في أرضه وخليفة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم» وللإجماع على وجوب الامتثال عليهم فيما يأمرهم به من محاربة من لا يعلمون كفره أو فسقه.

قال كثير من الأئمة عليهم السلام: وما يستتبع ذلك من الموالاة والمعاداة.

قال الهادي سلام الله عليه في كتاب (الأحكام): (يجب للإمام على رعيته أن يسمعوا له، وأن يطيعوا، وأن ينفذوا ما أمرهم بإنفاذه، وأن يتركوا ما أمرهم بتركه وأن ينهضوا إذا استنهضتهم وأن يقعدوا إذا أقعدهم، وأن يقاتلوا إذا أمرهم، وأن يسالموا من سالم ويعادوا من عادى، وأن ينصحوا له في السر والعلانية، وأن يتوالوا ويتوادوا على مودته، ويتحابوا على محبته، ويبغضوا من أبغضه) [1].

وذكرتم أنا نأمركم بما تعتمدونه، فالذي نأمركم به بعد تقوى الله وأداء النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم ولكم أنفسكم، تأمل نحو قوله عز وجل: {**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ**} **[الحجرات: ١، ٢]**، ونحو قوله عز وجل: {**قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ غَيۡرَ ٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓاْ أَهۡوَآءَ قَوۡمٖ قَدۡ ضَلُّواْ مِن قَبۡلُ وَأَضَلُّواْ كَثِيرٗا وَضَلُّواْ عَن**

---

(١) الأحكام ٢/٤٧٥.

سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ} [المائدة: ٧٧]، ونحو قوله عز وجل: {وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَـٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ} [المؤمنون: ٧١]، وقوله: {وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ} [القصص: ٥٠]، وقوله عز وجل: {أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ} [الشورى: ٢١] وقوله: {قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَـٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ۖ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ} [يونس: ٥٩]ثم إبلاغ ما علمتم دليله كعدم كون التطليق ثلاثاً من دون تخلل الرجعة بين كل تطليقتين في مسألتنا، وأنها واحدة فقط لخبر ابن عباس رضي الله عنه: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلاث واحدة، فقال عمر: إني أرى الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه[1]، وغيره من الأخبار الصحيحة.

على أن أصحاب الشافعي رضي الله عنه رووا عنه ما معناه: (إذا صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف قولى : فاعملوا بالحديث وارموا بقولي وراء الحائط وروى فهو مذهبي حتى قال بعض علمائهم: إنما كثرت أقوال الشافعي في كثير من المسائل من جهة هذا القول عند أصحابه، فإن من صح له منهم حديث عمل به، وقال: هو مذهب الإمام الشافعي، أو ما صح لكم من مذهبنا وتبين لكم من اختيارنا، وفصل الحكم عنده وقطع الشجار به إن شاء الله، على أن ذلك من شرط الحاكم،

([1]) انظر: أنوار التمام في تتمة الاعتصام ٣/٣٢١.

إما لتنزله من الإمام منزلة الوكيل، ومن حقه أن لا يخالف موكله، أو أنه معبر عنه، إذ القضاء وظيفته وإحدى فرائضه، ولذلك شرط في الحاكم كثير من شرائط الإمام، لنحو قوله عز وجل: {يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ} **[ص: ٢٦]** وقوله عز وجل: {وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ} **[النساء: ٥٨]**وقوله: { وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ} **[المائدة: ٤٩]**.

وسألتم عن الحكم إذا ادعى الزوج الدخول ليثبت الرجعة وأنكرته لإبطالها وسقوط العدة، لمن القول؟ وهل الرجعة ثابتة في مذهب أهل البيت عليهم السلام إذا طلق كذلك؟

والجواب والله الموفق: ما ذكر الله عز وجل في قوله: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَا} **[الأحزاب: ٤٩]**، وقوله عز وجل: { وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ} **[البقرة: ٢٣٧]**، والقول قولها إلا أن تتوسط خلوة يتصادقان عليها، أو تقوم بينة على الإقرار بها والمفاجأة، فإن كانت ثيباً وجب إكمال المهر، وثبتت الرجعة عند بعض من خرج لمذهب الهادي عليه السلام كالقاضي زيد رحمه الله، وبعض من خرج لمذهب الناصر عليه السلام كأبي جعفر رحمه الله، والقول قول الزوج، وإن كانت بكراً وجب إكمال المهر لنحو ما روي عن النبي صلى الله

عليه وآله وسلم: «من كشف خمار امرأة، أو نظر إليها وجب الصداق، دخل أو لم يدخل»[1] وقوله [صلى الله عليه وآله وسلم]: ((من كشف عورة امرأة فقد وجب صداقها))[2] وما روي عن علي وعمر أنهما قالا: (إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً فالصداق لها كاملاً[3] وعليها العدة)[4].

وما روي عن الحسن أنه قال: (قضى المسلمون أنه إذا أغلق باباً وأرخى ستراً وجب المهر ووجبت العدة)[5].

وما روي عن زرارة بن أبي أوفى قال: قضى الخلفاء الراشدون أن من أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب عليه المهر ووجبت العدة[6]، ولم تثبت الرجعة، وظاهر كلام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام العموم والله أعلم. ونسأله لنا ولكم الثبات في الأمر، والعزيمة على الرشد، بحق محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(1) رواه العلامة أحمد بن يوسف زبارة في أنوار التمام ٣/٤٣٩، وعزاه إلى شرح التجريد للمؤيد بالله أحمدبن الحسين الهاروني، قال: وهو في الشفاء ونسبه في التلخيص إلى الدارقطني من طريق محمد بن ثوبان ورجاله ثقات. انتهى . وانظر: النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء ص ٣٦٥.

(2) النور الأسنى ، ص ٣٦٥.

(3) كذا في الأصل، ولعلها : كامل.

(4) رواه العلامة زبارة في أنوار التمام ٣/٢٤٠، وعزاه إلى أبي العباس الحسني في النصوص بإسناده عن الأحنف بن قيس، وانظر : النور الأسنى ص ٣٦٥.

(5) أنوار التمام ٣/٢٤٠، والنور الأسنى ص ٣٦٥.

(6) النور الأسنى ص ٣٦٥.

بسم الله الرحمن الرحيم

ووصل إليه عليه السلام سؤال من تهامة في رجل عامي لا يعرف التقليد ولا من يقلد ؛ بل إذا سئل عن مذهبه ما هو؟ قال: مذهب أهل البيت جملة أوقع على زوجة له أجهل منه ثلاث طلقات بدعيات ، اثنتين في الحيض بينهما رجعة ، والثالثة وهي حامل قبلها رجعة أيضاً.

وأفتاه [مفت] آخر منهم أن هذا الطلاق بدعة ولايقع على قول الناصر والباقر والصادق ؛ لأنهم لا يقولون بوقوع طلاق البدعة ، فاجتمع بالمرأة المذكورة عملاً بقول هؤلاء الأئمة بقول المفتي : فأنكر عليه ذلك ونسب إلى الزنا ، فهل يجوز له ذلك أم لا يجوز؟ وإذا قلتم أنه لا يجوز هل يكونان زانيان فيحدان أم لا؟ وإذا قلتم: أنه زان، هل يؤدب المفتي بذلك أو لا تأديب عليه؟

قال عليه السلام: الحمد الله وحده، الله الموفق اجتماع هذين العامين على ذلك ، لمجرد تخبط هذا المفتي وغلطه ، لا يؤثر في تغير الحكم الذي هو البينونة ، ولا يسقط شيئاً من لوازمه من الإنكار والتدارك ، والتأديب والتعزير ، غير درء الحد عن الجاهل منهما تحريم ذلك ، أو ثبوت النسب إن جهل الزوج بيان ذلك ، أما الغلط فإنه ذكر أن الطلاق في حال الحمل بدعة ، ولم يؤثر من الناصر عليه السلام ولا غيره ؛ بل أجمع العلماء كافة أن طلاق الحامل واحدة جائز وواقع ، وعليه من القرآن قوله عز وجل في سورة الطلاق بعد سياق أحكامه : {وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ}

[الطلاق: ٤] ونحو ذلك من الأدلة.

وأما امتناع الرجعة فللإجماع، أما للبينونة الكبرى بالثلاث كما هو المذهب، أو التي تمنع الرجعة معها إلا بعقد إن صح عن الناصر عليه السلام عدم وقوع الطلاق في حال الحيض لمضي وقت الرجع بالوضع في هذا الطلاق المجمع على وقوعه.

وأما استلزام سائر الأحكام فكنظائره من تأديب نحو شاهد الربا أو كاتبه، ونحو حامل الخمر والمحمولة إليه ولعنهم في مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لعن الله الربا وآكله وموكله وكاتبه وشاهده))[1] وقوله[صلى الله عليه وآله وسلم]: ((لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها وحاملها والمحمولة إليه))[2] والمفتي مشارك في جميع ذلك، والله أعلم.

وسئل عليه السلام عن التواتر، وهل المعتبر العلم أو العدد؟

قال عليه السلام: الله الموفق والهادي: العدد لا يعتبر إلا في الشاهدين العدلين في الأموال والنفوس، أو الأربعة في الحدود، وما عدى ذلك كالتواتر، فالمعتبر فيه ما أفاد العلم الذي قد يحصل عند خبر الكفار أو الفساق، أو الآحاد مع القرائن التي عنها العمل الاستدلالي مع انتقال

---

(١) الحديث بلفظ: «لعن محمد صلى الله عليه وآله وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده» في مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج١، ص ٣١٥.

(٢) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٢، ص ٢٢٩، وفي سنن أبي دادو، ج١٠، ص١١٢.

الداعي على التواطئ، والحامل على السكوت، ولذا شرط بعضهم: أن لا تجمعهم ملة، وبعضهم أن يكون فيهم أهل ذمة، وقد لا يحصل بخبر المؤمنين، ومع الكثرة عند ذلك كما في شهادة ابن الزبير[1] في أربعين فيهم من أكابر الصحابة لعائشة لما نبحتها كلاب الحوأب: بالحاء المهملة، وذكرت الحديث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وخشيوا انتقاض أمرهم إن رجعت بأنه الجوأب بالجيم؛ بل ولا بالمائة والمائتين والألف، كما في شهادة من أكرههم الفضل بن يحيى بن خالد البرمكي عن أمر هارون الرشيد على الإمام الأعظم يحيى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأنه عبد لهارون وهم ألف أو يزيدون فيهم نحو ثلاثمائة، ما لم نعرف من هذا أن المرجع بذلك إلى العلم ضرورة أو استدلالاً، والله أعلم.

وسأله السيد الفاضل مطهر بن محمد الجرموزي في كتاب وهو إذ ذاك وال بجهات عتمة عن قتيل[قتل].

فأجاب عليه السلام بما لفظه: وبعد موصل كتابكم الكريم من أجل المقتول في التوبتين في بيته وعلى فراشه، فمدار القسامة على التصرف في الموضع بأي نوع سواء كان المتصرف المالك أو غيره كالراعي ونحوه، وهذا البيت إن كان من بيوت الولاة والمشائخ يعتاد الناس الدخول إليها في كلا الأوقات أو بعضها أو بعضهم لزمت كلاً فيما تختص به، وإلا فلا، وعلى

---

(1) وهي أول شهادة زور في الإسلام. تمت هامش في الأصل.

هذا يتفرع قول أهل الفقه إذا كان أهل القسامة نساءً أو صغاراً لزمت عواقلهم، وقيد ذلك بعض المذاكرين باعتداد العاقلة الاختلاف إليهم، والله أعلم.

وذكرتم شجرة التتن هذه التي فتنت الناس وأذهبت دينهم ودنياهم ومروآتهم، فقد علمتم بحمد الله نهينا عنها وتشديدنا في العقوبة عليها، وأمرنا لكل والٍ وعامل بذلك، وهو لمن لم يعرف الأدلة كافٍ، وقد أمرناكم بذلك فبلغوه عنا إن شاء الله، وانهوا عنه كسائر المنكرات، وعلى شرائط النهي وأحكامه، وانصحوا الناس والله يبارك فيكم ويصلح أحوالكم، ويبلغكم في الخير آمالكم، بحق محمد وآله صلى الله عليه وآله وسلم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

تاريخ شعبان عام اثنين وأربعين وألف سنة.

وسئل عليه السلام عن البينة المركبة والعمل بها.

فقال عليه السلام: المراد بالبينة إيصال كل ذي حق إلى حقه، وقد قال تعالى: {**إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ**} **[الزخرف: ٨٦]** فهؤلاء الذين شهدوا مركبة، أن شهد كل منهم عن علم بطرفه انتفى عنه ما يزيله من شبهة، وظن الحق بالعلم الاستدلالي وشملته الآية، ولذلك اختص بالفحص الشديد ومزيد التأكيد، والله أعلم.

وفي شهر رمضان من عام اثنين وأربعين وألف، وصل كتاب من السيد

العلامة شرف الإسلام الحسين بن أمير المؤمنين المنصور بالله حفظه الله، وأرسل طيه بكتاب من القاضي العلامة علم الدين عامر بن محمد الذماري إليه، فيه أن البيع الذي صدر من السيد علي بن يحيى الحملي، وتصادق هو والمشتري على المواطأة، على الإقالة لا يصح فيه الشفع أبداً، والقول قول البائع مع مصادقة المشتري؛ لأن الإضمار منه لا يعرف إلا من جهته، ولو أظهر للشهود أنه بيع قطع لشهدوا؛ لأنهم لوعرفوا ما شهدوا والأمر الذي لا يعرف إلا من جهة البائع مع مصادقة المشتري القول قول البائع مع اليمين القطعية، ولا يتولى قطع هذه الأذية إلا أنتم ولو بالقوة منكم، وهذا طريق شرعية لا سيما حسب المبيع بدون الثمن بالغبن الفاحش الذي لا يرضى البائع الانسلاخ من المبيع به، فهذا يؤيد ما قلنا.

وذكر السيد شرف الإسلام حفظه الله في كتابه إلى الإمام أنه لا يقدم في ذلك ولا يحجم إلا برأيه عليه السلام.

أجاب عليه السلام: وصل كتابكم الكريم وكتاب سيدنا القاضي العلامة عامر بن محمد عافاه الله ووقفنا عليه وإنما يصح ما ذكره عافاه الله حيث لم يتضمن إبطال حق الغير كالشفيع في مسألتنا مع تكامل الشروط أو بعد بطلان شفعته، أو قبل استقرارها بالطلب.

وأما حيث تضمنت ذلك فإقرارهما عليه وتصادقهما غير صحيح، فلابد من البينة وإقامتها على التواطؤ ممكنة؛ إذ هو قول أو ما في معناه كالعرف، والله أعلم.

ووردت أسئلة في التاريخ من تهامة فيمن عليه حق طريق أو مسيل أو نحو ذلك، هل له أن يحول الحق الذي عليه في ملكه أو ملك غيره، إذا رضى الغير أو لا؟ وهل لمن له الحق إذا تضرر بالموضع المعتاد أن يجبر من عليه الحق أن يحول له حقه إلى موضع ينفعه ويضر المالك أو لا؟

وعمن له ملك ينتفع به آخر فخرب على مالكه، هل يجبر المالك على إصلاحه، وإن استغرق أضعاف الثمن، أو لا يجب عليه إلا تمكين المنتفع، كما أشار إليه في الفتح وشرح الأثمار؟

وعن الصلح عن الإنكار، وقد ذكروا في آداب القاضي أنه يستحب له الحث على الصلح ما لم يتبين الحق، وذلك على الإنكار لا محالة؟

وعن الأخ لأب وابن الأخ لأبوين أيهما أولى بالميراث؟

وعن الحق أيثبت باليد كالملك، وعن الوصية للوارث والوقف على بعض الورثة، أو فرار من الدين؟

وعمن يحلف بالبراءة من الملة، أو لفظ الكفر إن لم يفعل كذا، أو إن فعل أيكفر؟

وعن المشبع أيحرم بأحد الصبغين إذا انفرد؟

وعن النظر إلى وجه الأجنبية لغير شهوة؟

وعن نقش اللثة والذقن وصبغه بالسواد؟

وعمن اشترى أرضاً نافذاً ووعد من غير شرط بائعها بإقالته إن سلم مثل

الثمن وتواطئا على ذلك؟

وعمن اشتغل أرضاً بوصية كان يعتقد صحتها له فأبطلها إمام الزمان لاختصاصها ببعض الورثة وأقسموها، أيلزمه رد الغلة؟ أم يملك ما استهلك؟

وعن قوم يغرمون في وادٍ لهم، ويردون الماء إلى أرضهم والغرامة من بعض فقط، والنفع لجميعهم، أيجبر الممتنع أم يصرف الماء عن أرضه؟ وهل له أخذ نصيبه من الماء إذا اعتاده من غير غرامة؟

أجاب عليه السلام

عن الأولى: ليس لأيهما ذلك في المعين مطلقاً، ولهما المحاكمة في تغيير غيره، حيث لا ضرر على أحدهما ولا على من يستحقان عليه الإساحة.

وعن الثانية: يجبر المالك ولو استغرق ما ذكر.

وعن الثالثة: الصلح ليس بنوع مستقل من المعاملات، وإنما يرجع تارة إلى البيع وأخرى إلى الإجارة أو الإبراء أو الهبة أو نحو ذلك، فيلحق فيه كل باب بشرطه.

وعن الرابعة: الميراث للأخ، لصريح قوله عز وجل: {**وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ**} **[النساء: ١٧٦]**.

وعن الخامسة: يثبت الحق باليد؛ إذ هو والملك سيّان في الحكم.

وعن السادسة: الوصية وما له حكمها كالوقف للوارث، لكونه وارثاً لا

تجمعه أمران أبداً، مثله يقصد بالإيصاء من علم أو زمانة أو عرج، أو نحو ذلك لا تصح لصريح قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث))[1]، ولذا روي عن المؤيد بالله عليه السلام: أن المسألة قطعية، وكذلك الوقف فراراً من الدين إذ مطله الدين به تنافي القربة التي هي شرط في صحته.

وعن السابعة: لا يكفر المتقوي بذلك، وإنما يأثم إن خبث عمداً.

وعن الثامنة: المحرم على الرجال لباسه ما جاوز المستثنى من أحد الصبغين؛ لشمول علة النهي.

وعن التاسعة: نظر وجه الأجنبية غير القاعدة لا لضرورة حرام مطلقاً، لا تصح رواية جوازه عن الإمام يحيى عادت بركاته، ولا عن أحد من الفقهاء بعد البحث في كتبهم والتتبع لمظانها من أئمتنا عليهم السلام، كالإمام شرف الدين عليه السلام ومعاصرته من العلماء وصرحوا أن ما في (الغيث) و(البحر) من ذلك لا مستند له، وللفقيه الفاضل العلامة عبد الرحمن عبد الله الحيمي الحضاني في ذلك العناية التامة، فإنه ترحل لذلك وتتبع مظانه، وأخذ عليه فتوى علماء الشافعية مع علماء الزيدية، وألف فيها رسالة وذيلها أيضاً القاضي العلامة إبراهيم يوسف الحماطي أعاد الله من بركتهما جميعاً.

([1]) الحديث في مسند الإمام أحمد، ج٥، ص ٢٠٣، ٢٠٤، ج٦، ص٣٥٧، وفي سنن الدارمي، ج٢، ص٤١٩، وفي سنن أبي داود، ج٨، ص٧٢.

حتى أن النووي في شرح مسلم ألحق بذلك تحريم النظر إلى وجه الأمرد، قال: مشاركته في العلة؛ بل قال: هو أشد، وما في معنى ذلك.

وعن العاشرة: لذات الزوج وعن أذية نقشهما بما لا يجرح أو يستمر كالوشمة والنؤور[1] وإلى ذلك ينصرف النهي.

وعن الحادية عشر: التواطؤ، وإن أخرج اللفظ لا يخرجه عن الباطل والإثم.

وعن الثانية عشر: إلزام الإمام عن ما له من الولاية على ذلك ووجوب الطاعة، وحكمه به دافع لما عداه من مقتضى تقليد أو فتوى.

وعن الثالثة عشر: الإخبار أو صرف الماء على وجه العقوبة إلى الأئمة أو من يلي من قبلهم، وإنما لهم الإصلاح بنية الرجوع أو تبرعاً إن تعذرت محاكمته أو الحبس حتى يستوفوا نفقتهم، وله التمسك بالعادة في أحد نصيبيه من دون التزام نفقة لجواز ثبوت ذلك كذلك بنحو وصية، أو استثناءً، والله أعلم وأحكم.

وسئل عليه السلام في ذي الحجة من عام اثنتين وأربعين وألف عن ولي عقد بأخت له بمهر معلوم، ثم ادعى هو بعد ذلك عدم كفاءة كانت عند العقد بالغة.

---

(1) النؤور: النيلج، ودخان الشحم، وحصاة كالإثمد تدق فتسفها اللثة، والمرأة النفور من الريبة.(القاموس المحيط ص٦٢٨).

أجاب عليه السلام: الله الموفق ليس وراء ما ذكر من الكفاءة والمهر للمرأة بسبب يستحق به الفسخ كبيرة كانت أو صغيرة، ولا أمر يوجب على الزوج البينة فيجب على وليها ردها إلى زوجها، وعلى الولاة من قبلنا الأخذ على يده في ذلك، والإعانة له إن احتاج إليهم، والله أعلم.

وجاءه عليه السلام في ذي الحجة من هذا العام كتاب من القاضي عبد الله بن صلاح الكامل وهو قاض بجهات خبان، يتضمن أن أهل تلك الديار كانوا فيما مضى يتعاملون ببيع الرجاء، ولما علموا بطلانه كثر الشجار بينهم في الأجرة وبعض المبيع استغل وبعضه لم يستغل، فهل تجب الأجرة مطلقاً أو مع الاستغلال فقط؟

فأجاب عليه السلام: إن الذي قرره والدنا أمير المؤمنين المنصور بالله سلام الله عليه، وأجاب به الإمام الناصر لدين الله الحسن بن علي بن داود عليه السلام، أن وجه بطلانه ما تضمنه من الربا وما تضمن الربا، فإذن مالكه كلا إذن، فيلزم فيه فيما شاركه في علة الربا كبيع الشيء بأكثرمن سعر يومه لأجل النسأ[1] بما لا يتعامل الناس بمثله، ولم يعزم على أن لا يتبع إلا كذلك أحكام الغصب جميعاً، والله أعلم.

وسئل عليه السلام في هذا التاريخ عن مريض باع بغبن فاحش جميع ماله؟

فأجاب بما لفظه: الله الموفق تصرف المريض نافذ من الثلث، فمن باع

---

(١) النسأ: التأجيل.

كذلك ما قيمته مائة بعشرة نفذ خمساه، ووقف ثلاثة أخماس على إجازة الورثة حين استقر ملكها وهو بعد الموت، وتفسير ذلك أن عشر المبيع قابل العشرة الثمن، وبقي تسعة أعشار ثلاثة لها حكم الهبة، وستة موقوفة، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم وأجاب عليه السلام على القاضي عامر بن ناصر الآنسي في محرم عام ثلاث وأربعين وألف، وهو قاض بجهات حبيش، ووال على الأوقاف.

وبعد فوصل كتابكم الكريم مستقيماً عن زكاة المغلات والمستغل، وإن كان عموم أدلة العفو من نحو ما رواه زيد بن علي عليهما السلام عن أمير المؤمنين كرم الله وجهه أنه قال: (عفا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الإبل العوامل تكون في المصر، وعن الغنم تكون في المصر، فإذا رعت وجبت فيها الزكاة، وعن الدور والرقيق والخدم والخيل والحمير والبراذين والكسوة والياقوت والزمرد ما لم يرد به تجارة يشمله).

فالحيطة في الدين والأخذ في براءة الذمة باليقين تنبغي، ولكن لا على الوجه الذي اختير لمذهب الهادي عليه السلام من تقويم المستغل نفسه؛ بل تقويم الغلة كما رواه في الحاصر عن الناصر عليه السلام: فقال، قال: يعنى الناصر عليه السلام في مسائل الزكاة في الإرجاء والحوانيت والدور، والمستغلات إذا بلغت قبالتها وغلتها في السنة مائتي درهم ففيها ربع العشر وإن لم تبلغ فلا شيء فيها.

وقال في مسائل الزكاة: من قبّل ضيعة أو حانوتاً فعلى المقبّل إذا بلغ مقدار قبالته مائتي درهم ربع عشر ذلك، وما زاد فبحساب ذلك وعليه.

وقد أشار إلى ذلك الدواري في تعليق اللمع قال: ولو قيل في المستغلات بوجوب الزكاة في منافعها إذا كانت نصاباً لكان له وجه صحيح؛ لأنها تباع فأشبه الرقاب التي للتجار لما ملكت، والمراد بها التجارة في زمانها.انتهى.

بل لما ذكره أهل المذهب في المؤن أشبه، والله أعلم.

وذكرتم ما كنا عهدنا إليكم سابقاً في تمييز وقف كل مسجد وغلته، وأن بعض الأوقاف قد التبس بعضها ببعض لعدم التمييز فيما مضى، فابحثوا عن التمييز ما أمكن من تعريف معرف أو عادة متول ذي صلاح أو دفتره، ومن ذلك كون الواقف من أهل بلد ذلك المسجد أو يعتاد التدريس أو الانتساب إليه، وإن لا يمكن ذلك قسمة الغلة وهذا أقرب، والله أعلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

وأجاب عليه السلام على القاضي عماد الدين يحيى بن أحمد بن يحيى بن حابس الصعدي.

وبعد فوصل كتابكم وتحققنا ما ذكرتم من قضية الفقيه سعيد وصاحبه فيما شجر بينه وبين أهله من أجل المهر، وذكرتم ما جرى به العرف في تلك الجهة من تأخير شيء من المهر قدر حرف للبكر وعشرين للثيب إلى وقت الطلاق فتعلموا أن العرف ليس بحكم شرعي، وإن اعتبره الشرع في

مواضع، فإنما هو أمارة لأمارة أقامها الشرع مقام طريقتها ووسيلتها كزن هات، والشرب من يد السقا، وعدم تقدير ماء الحمام واللبث فيه، وذلك آيل إلى التخصيص بالفعل أو بأحد أنواع القياس أو المصالح.

ومسألتنا هذه قد أغنا النص، وحتى أوجب كثير من العلماء عادت بركاتهم بت الحكم بحول المؤجل منه عند الدخول، أو ما في حكمه.

وعلى الجملة فالواجب الاستقامة على المنهج السوي، وأيضاً الحكم على ظاهره، والله المسؤول وبحق محمد وآله أن يوفقنا إلى ما فيه رضاه، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

[...................................... بياض في الأصل ....]

والدليل على ذلك تصويب الآراء: ((وأهل بيتي كسفينة نوح ...)) الخبر. ((أهل بيتي كالنجوم ...)) الخبر. ((أهل بيتي كهف السلامة وماء الحياة)).

فالسائل المتنقل عامل بكلام الإمام يحيى عليه السلام، وغير خارج عن تقليده إن كان قلده وهو يعرف التقليد وشرائطه تعم، وليس بغير العترة عليهم السلام من المزية ما يسوغ تقليدهم؛ بل الأدلة ناطقة بوجوب الاقتصار على متابعتهم، وفريضة الاعتزاء إليهم والاقتداء بهم فروعاً وأصولاً، وهي أشهر وأكثر وأجل وأظهر، والله أعلم.

وسألك أرشدك الله عن الحديث المروي: ((إذا استيقظ أحدكم فلا يغمس

يده ...))[1] الخبر.

وهل العلة شبه النائم بالميت أو مباشرة اليد الفرج غير ظاهر؟

والجواب والله الموفق: ليس العلة إلا مجرد الحدث والنوم مظنته فأقيم مقامه، ومن ثمة عفى عن نحو الخفقة والخفقتين اللذين يؤمن منهما على أن في صحة الحديث من حيث هو مقالاً، وقوله: ((فإنه لا يدري أين باتت يده ....)) تكميل لمظنة الحديث، فإن الإنسان إذا لم يعلم أين باتت يده فبالأولى أن لا يعلم الحدث فهو تنبيه على العلة، ولهذا استثنا بعضهم النائم فأعد الانتفاء المظنة، والله أعلم.

وسألت عن سبق المؤتم للإمام بركن كرفع أو خفض أو حين سجود السهو للاخلال بالمتابعة قياساً على المسنون.

والجواب والله الموفق: أن ذلك لا يوجب سجوداً إذا فعل فيه لغلبة ظنه أنه متابع وإن تعمدت فسدت؛ إذ الواجب المتابعة وللوعيد الشديد في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أما يخشى من يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار))[2] ونحو ذلك، والله أعلم.

وسألت عمن لم يسمع صوت الإمام لجلبة الأصوات لا للبعد ولا

---

(1) الحديث في مسند الإمام أحمد، ج٣، ص٣٠٥، ٣١٠، وفي سنن أبي داود ج١، ص١٧٧، وفي صحيح ابن خزيمة، ج١، ص٥٢، وفي صحيح ابن حبان ج٢، ص١٥٥، وفي سنن النسائي ج١، ص١٣.

(2) الحديث في صحيح البخاري ج٢، ص٤١١، وفي صحيح مسلم ج٤، ص ١٢٦، وفي مسند أحمد ج٢، ص٥١٢، ٥٣١، ج٣، ص ٢١٣، ٢٤١، ٣٩٩.

للصمم، هل تسقط عنه القراءة ويتحملها الإمام؟

الجواب والله الموفق: لا يقرأ المؤتم خلف الإمام في الجهرية لعموم قوله تعالى: {وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ} **[الأعراف: ٢٠٤]**، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما لي أنازع القرآن))[1].

وسألت عمن نذر نذراً مؤقتاً فمات قبل الوقت.

والجواب والله الموفق: أنه إن مات قبل التمكن فلا شيء لانكشاف عدم الوجوب.

وسألت عن ترك المسنون لمعارضه واجب كترك التشهد الأوسط لقيام الإمام هل يوجب سجود السهو؟

والجواب والله الموفق: لا يوجب لعدم شرعيته في تلك الحال.

وسألت هل يجب على المؤتم سماع القدر الواجب من القراءة وأن تكون على صفة لو كان هو القارئ لأجزاه، ولو تأخر بعد قيام الإمام حتى قرأ بعض الفاتحة، هل تحمل عنه؟

الجواب والله الموفق: أن القيام لاستماع القدر الواجب واجب، وتأخر المؤتم عن الإمام غير متعمد للمخالفة في غير القدر الذي شرع له فيه التأخر

---

(1) الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده، ج٣، ص٢٦٩، وأخرجه أبي داود في سننه، ج٣، ٤٩ - ٥٤، والحديث في سنن الترمذي ج٢، ص٢٠٥، وفي الموطأ،١ ج١، ص١٧٨، وفي صحيح ابن حبان، ج٢، وفي سنن النسائي ج٢، ص٢٧٨، وفي سنن ابن ماجه، ج١، ص٢٧٦.

لا يضر سبق الإمام فيه بالقراءة؛ بل يتحمل للإجماع على أن من أدرك الإمام راكعاً أجزأه، والله أعلم.

وسألت ما العلة في وجوب سجود السهو لترك المسنون، وكيف استدعى تركه واجباً؟

والجواب والله الموفق: موجب ذلك ورود الدليل نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((سجدتا السهو تجزيان من كل زيادة ونقصان))[1] وفي رواية: ((تجبان من كل زيادة ونقصان))[2] وورد عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((أنهما مرغمتان للشيطان في حق الساهي))[3] وذلك أن السهو في الصلاة مظنة طمع الشيطان لعنه الله في تركها.

وسألت لو قام المؤتم والإمام يتشهد الأوسط، هل يعود للمتابعة أو ينتظر؟

---

[1] رواه العلامة علي بن حميد القرشي –رحمه الله –في مسند شمس الأخبار ١/٢٨٧ في الباب الخامس والأربعون، وعزاه إلى الإمام أحمد بن عيسى بإسناده إلى عائشة، وقال العلامة محمد بن حسين الجلال في تخريجه: أخرجه أبو يعلى وابن عدي عن عائشة.

[2] رواه في النور الأسنى الجامع لأحاديث الشفاء، ص ١٥٠، الطبعة الأولى، مؤسسة الإمام زيد بن علي الثقافية.

[3] أخرجه الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام في مجموعه ج٩٥ برقم (٨٧) في باب السهو في الصلاة بسنده عن علي عليه السلام قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر خمساً فقام ذو الشمالين فقال: يار سول الله هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: «وما ذاك؟» قال: صليت بنا خمساً، قال: «فاستقبل القبلة فكبر وهو جالس وسجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع وقال: هما: المرغمتان» وانظر: الاعتصام ١/٤٠٩ -٤١٠، النور الأسنى ص ١٥٠.

والجواب والله الموفق: يجب على المؤتم الرجوع للتشهد مع الإمام لوجوب المتابعة، وإن انتهى في القيام، والله أعلم.

وسألت لو قام المسبوق لتمام صلاته، ولم يبق مع المؤتم من يسد جناحه خلف الإمام، هل ينضم إلى الإمام لسجود السهو أو يسجد مكانه؟

الجواب والله الموفق: إذا أمكنه الإنضمام وجب؛ لأنها تتبع أحكام الجماعة، وإلا فمكانه للضرورة، والله أعلم.

وسألت عمن يصلي وعنده جماعة يتحاكمون بالطاغوت، ولم ينكر عليهم مع تكامل الشرائط؟

والجواب والله الموفق: من صلى وفي المسجد منكر من كلام أو غيره مع انتفاء الأسباب المانعة من الأمر والنهي لا تصح صلاته.

وسألت عن الشفعة بالمال الموقوف؟

والجواب والله الموفق: أنها ثابتة لمشاركتها في العلة التي شرعت لأجله وهي دفع الضرر. والله أعلم.

وسألت عمن شرى أرضاً بثمن معلوم إلى أجل معلوم ثم جهل مقدار الثمن البائع والمشتري وقت الحلول فتصادقا مصالحة لعدم الشهادة، هل تثبت الشفعة بذلك؟

والجواب والله الموفق: نسيانهما قدر الثمن يرجع فيه إلى التراضي في الحال والتقويم والشفعة فرع البيع الصحيح. والله أعلم.

هذه براهين أقامت قواعد الحق المبين على أساسها، وحجج صرعت شبهات الباطل فأوقعتها على أم رأسها، وآيات سطعت أنوارها التي ما شفي الكليم[1] إلا بإيناسها، وحاجات ما طلبت نفس يعقوب المعصومة مقياسها، وكنوز ما استخرجتها إلا النفس التي شهدت سور القرآن الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، بأنها حجة الله القائمة على أناسها.

وليس لله بمستنكر   أن يجمع العالم في واحدة

مولانا وسيدنا وإمامنا من أرسخ الله بهمته أصول الشريعة، ووطد بجهاده واجتهاده في حياة أبيه أمير المؤمنين وخلافته له بعد وفاته قواعد هذه الملة المحمدية الرفيعة، أمير المؤمنين وابن أمير المؤمنين المؤيد بالله رب العالمين، محمد بن المنصور بالله القاسم بن محمد بن رسول رب العالمين، شد الله به من الإسلام أزره، وقرَّ عينه وشرح صدره وأحيا به ما أمات به الظالمون من معالم الدين، وجلَّى به صدأ الجور عن طريق الحق المبين، وأبان به الصراط لأوليائه المتقين، وجزاه عن جده محمد وعترته وأمته أفضل جزاء الأئمة الهادين.

سأل عنها السيد الذي وسبق وجلَّى، وسما مقاماً ومحلا، محي مآثر علوم الأئمة، وكاشف خطوب مشكلات العلوم المهمة، عز الدين محمد بن الهادي بن جحاف الحبوري القاسمي العياني، زاده الله بما أولاه من الفضائل وبلغه في الخيرات أقصى ما هو راج وآمن، آمين.

---

(1) أي: الجريح.

قال من نقلته من خطه: قال ذلك وكتبه عبد الله ومولى آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحمد بن سعد الدين بن الحسين المسوري غفر الله له ولوالديه ورضي عنهم ورحمهم. قال فيه بتاريخ سلخ شعبان ١٠٣٠هـ بمحروس صعدة. انتهى.

قال الإمام الحافظ الحجة السيد العلامة محمد بن إبراهيم الوزير رضي الله عنهم:

للمصطفى خير صحب نص أنهم
في جنة الخلد نصاً زادهم شرفا
هم طلحة وابن عوف والزبير معا
أبي عبيدة والشيخان والخلفا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال السائل: ما يقول مولانا أمير المؤمنين رزقنا الله حسن ولائه، ونفعنا بصالح دعائه، قدماء أهل البيت عليهم السلام مصرحون في كتبهم أن متابعة الإمام واجبة، وملازمته في جميع أقواله لازبة، وأن قوله حجة، وأن قضاياه أحكام وقضايا غيره فتاوى، وأنه قائم مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وأنه لا يجوز لأحد منازعته في التأويل، وهذا حكم عام عندهم عليهم السلام للمقلدين والمجتهدين، أما المقلدون فواضح، وأما المجتهدون وإن ساغ لهم الاجتهاد فيما لا يخالف أقواله فقد أخذ عليهم الاعتزاء إليه فلا يسوغ لأحد الاجتهاد، إلا ويعرض على مارواه على إمام زمانه، وأيضاً فإن أدلة القرآن لم تفصل: كـ{**أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ...**} **[النور: ٥٤]** الآية. وغيرها.

وذكر المتأخرون أنها لا تجب متابعته إلا فيما تقوى فيه شوكته، وأن أقواله وترجيحاته مهملة، وأنه ليس بحجة فيها، وفرقوا بين أمور الدين والدنيا، وصار على هذا عامة الناس، وصار أهل البصائر يفتون به العامة، فبينوا لنا حجة المتأخرين إن كانت لهم حجة على قولهم، وما حكم من قال بقولهم، وما حكم من صار يفتي به العوام، وأوضحوا لنا أقوال الأئمة المتقدمين بكلام شاف، فالنفوس مشغولة، وأشبعوا الفضل لا برحتم غوثاً وملاذاً في كل ملمة، وأما نحن فقد امتثلنا قوله تعالى: {**فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ**} **[النحل: ٤٣]** وبينوا لنا هل تجوز الصلاة خلف من لا يرى متابعته في

جميع أقواله، ويقول متابعته لا تجب إلا فيما تقوى به شوكته فقط، ويعتذرون أنا كنا مقلدين لأئمة مثله، وقد قال صلى الله عليه وآله: ((أهل بيتي كالنجوم ...)) الخبر.

فهل لهم في ذلك عذر؟ أم الوجوب الرجوع إلى أقوال الإمام -أي إمام الزمان - وما الحجة علينا أهل العصر إلا هو دون غيره، مع علمنا يقيناً أن أئمة أهل البيت لا يختلفون فيما يوجب هلكة، وإنما هو من باب السهو، أو تكون المسألة من المرجى لأنظارهم بحسب الأزمنة واختلافها أو مكذوب عليه، الغوث الغوث بجواب شاف؟

المؤيد بالله:

والجواب إن شاء الله والله الموفق: يتنزل أن كون المسألة أصولية كلية أو فرعية جزئية، إن كان الأول، وهو الظاهر من مذهب قدماء العترة عليهم السلام، لا يشترطون إلا التمكن وانتفاء المفسدة كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يشترط فيهما إلا ذلك استحال عن متأخريهم أن يخالفوهم في ذلك أو أن يعطلوا آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفيما يروى أن إبراهيم بن عبد الله صلى على بعض جنده فكبر أربعاً، فقال بعض أصحابه خالفت إجماع سلفك، فقال: رأيت أن الاخلال بتكبيرة أولى من انقضاض هذا الجمع عليّ.

قال في «الغيث»: فلم يترك اختياراً لمذهب الفقهاء بل لمصلحة، وذلك من باب القياس المرسل.

ومـن الحجـة علـى ذلـك مـا في الأدلـة الكليـة، والقواطـع التفصـيلية، والإجماع المعلوم من وجوب الحاجة إلى الإمام، وأن حكمه حكـم الرسـول صلى الله عليه وآله وسلم في جميع الأحكام، ما كـان للنبي صـلى الله عليـه وآله وسلم أن يأمر وينهى عنه وجـب للإمـام القـائم مقامـه، ومـا كـان محـرم على الأمة أن يخالفوا النبي صلى الله عليه وآلـه فيـه ويكفـروا بـه، أو يفسـقوا كذلك يحرم عليهم أن يخالفوا فيه الإمام أو يفسقوا، وكـذلك يكفـر إلا فيمـا يستثنيه الدليل، وما كـان يجـب للـنبي صـلى الله عليـه وعلـى آلـه مـن الطاعـة بقولـه تعـالى: { **أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ**} **[النسـاء: ٥٩]** فإنـه يجـب للإمـام بذلك، وبصريح قوله: {**وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ**} **[النساء: ٥٩]**وعلى ذلك كان أمر الصحابة رضي الله عنهم في قتال بني حنيفة وغيرهم من أهل الـردة، وسـبي ذراريهـم، وبالإجمـاع أنهـم لم يخـالفوا إلا في مسـألة اجتهاديـة علـى مـذهب المخالف، هي إما نفس إمامـة أبـي بكـر أو عـدم كـون صـلواته سكناً لهـم، كصلاة الرسـول، أو أنـه لـيس أمرهـا إليـه تـأولاً لقولـه تعـالى: { **وَإِن تُخۡفُوهَا وَتُؤۡتُوهَا ٱلۡفُقَرَآءَ**} **[البقـرة: ٢٧١]** وأن الصـحابة قـد صـاروا أغنيـاء، كمـا قـال شاعرهم، وهو قيس بن عاصم المنقري:

حبـوت بهـا مـن منقـر كـل قـايس

وآيســت منهــا كــل أطلــس طــامع

وقال قائلهم أيضاً:

أطعنـــا رســـول الله إذ كـــان بيننـــا

فيـا عجبـاً مـا بـال ديـن أبـى بكـر

يورثـــه بكـــر لمـــن كـــان بعـــده

وتلـــك لعمـــر الله قاصـــمة الظهـــر

وإن الـــتى ســـألوكم ومنعـــتم

لكـالتمر أو أحلـى لـديا مـن التمـر

وحينئذ يصير الحكم فيها كالحكم في الإمامة نفسها، وفي مخالفته كالحكم في مخالفته ومخالف الإجماع، وفيما الحق فيه في واحد من نظائرها؛ بل يبعد أن تكون أحكام الإمام من المسائل الاعتقادية وفي عداد المعارف الإلهية، ويجب أن يلتزم ما ذكره السائل.

وإن كان الثاني: وهو الذي يقتضيه قول المتأخرين، فإن وجد دليل قاطع من إجماع قولي، أو آية لا تحتمل التأويل، أو خبر متواتر، وكذلك على التصويب تخصص به دلالة العموم، وأنه ليس لأهل البيت مزية على من سواهم، ولا أرجحته، وأنه ليس للإمام أن يلزم في مسائل الخلاف في غير الحقوق، وفي غير ما تقوى به شوكته وأمر دولته فيه، ونعم وتخفيف ورحمة.

إن قيل: فهل تكون حكاية المتأخرين هذا الخلاف دليلاً على ذلك؟

فالجواب:

أما أولا: فنفس المتنازع فيه لا احتجاج، ثم قول القدماء لا يخلو أن يكون عن أحد الأدلة التي ذكرها السائل، أو عن إجماع منهم وإجماعهم حجة، أو عن قول الوصي كرم الله وجهه، وقوله عند جميع العترة وعند جماهير علماء الإسلام فقطع الاجتهاد كأقوال الرسول صلى الله عليه وآله، وكذا ولداه المعصومان، أو عن تأول واجتهاد.

إن كان الأول التحق بالمسائل الكلية والمباحث الأصولية والحكم ما تقدم.

وإن كان الثاني، ففي أصول المتأخرين، أن إمام ذلك العصر إذا قال قولاً واشتهر عنه ولم ينكر عليه أحد صار إجماعاً.

قال بعض المتقدمين: أو حجة نصوا عليه في مسألة واحد الصحابة إذا قال قولاً، أو فعل فعلاً، وانتشر عنه، وسكتوا ولم ينكروه كان حجة أو إجماعاً، وهذا عمر بن الخطاب يقول في مسألتنا هذه، ما رواه عبد الله بن الحسين صنو الهادي عليه السلام في كتابه الناسخ والمنسوخ، وقد انتزع كتابية تزوجها حذيفة أو طلحة الشك مني: أنا أطلقها، فقال عمر: لو أجزت طلاقك أقررت نكاحك.

وروى الأئمة عليهم السلام: أنه كان الطلاق في عهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر التطليق الثلاث بلفظ واحد واحدة، وقال: إن الناس استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة، فلو أمضينا عليهم فأمضاه.

وقال الهادي عليه السلام: إن عمر جلد الشارب في وفارة أصحاب

رسول الله صلى الله عليه وآله، ولم ينكروا عليه فكان حجة، والمسألة اجتهادية، وعلى ذلك يحمل ما روي عنه صلى الله عليه وآله إن صح أنه قال: ((عليكم بسني وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي)) [1] وأنه قال: ((اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر)) [2].

وعن عمر أنه لما أعياه كثرة الخلاف في الحد أراد جمع العلماء والناس على قول واحد فاخترمته المنون قبل الإلتئام.

قلت: وهو مقتضى قوله صلى الله عليه وآله: ((قدموهم ولا تقدموهم وتعلموا منهم ولا تعلموهم، ولا تخالفوهم فتضلوا، ولا تسبوهم فتكفروا)) وإليه الإشارة بقوله صلى الله عليه وآله: ((إن عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الإسلام ولياً من أهل بيتي موكلاً يعلن الحق وينوره، ويرد كيد الكايدين، فاعتبروا يأولي الأبصار وتوكلوا على الله)) وبقوله صلى الله عليه وآله أنه قال: ((في كل خلف من أهل بيتي عدول ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى، فما لكم كيف حكمون)).

---

(1) الحديث في مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٥، ص١٠٩، وفي سنن الترمذي، ج٧، ص٤١٤، وقي سنن الدارمي، ج١، ص٤٤، وفي سنن أبي داود ج١٢، ص٣٥٨، وفي سنن ابن ماجه، ج١، ص١٥.

(2) الحديث في سنن الترمذي، ج١٠، ص١١٣، ١١٥، ٢٣٢، وفي مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج٦، ص٥٢٨.

إن قيل: لم لا يفرق بين ما للاجتهاد فيه مسرح وما لا في مثل هذه المسائل، وقد روي عن الإمام المنصور بالله أنه فرق ومنع أن يكون إجماعاً، وقد روي عنه أيضاً وعن غيره من المتأخرين القول بالتصويب.

والجواب: أن الأصل العموم، ووجوب التمسك به معلوم، ثم أن من حق المخصص في العلميات وفي ما تعم به البلوى علماً وعملاً أن يكون مقارباً إجماعاً.

وقال أهل المذهب: كالسيد أبي طالب، وهو قول طائفة من الأئمة والأصوليين، وكذا يمتنع الخطاب بالعام قبل الخاص فيما تعم به البلوى عملاً، ثم الإجماع المعلوم أن الصحابة والتابعين فمن بعدهم كانوا على مذهب واحد ودين واحد في الأصول والفروع، رواه الحاكم وأهل المقالات.

قالوا: ثم حدث الخلاف.

قلنا: وبكتاب الله وسنة رسوله أكمل الله الدين قبل أن تحدث هذه التفاصيل، ولنا أيضاً الإجماع الأخص، وهو نوع من القياس لمنع الاجتهاد المطلق أنه يجب رد الفروع إلى الأصول.

إن قيل: فهل روي عن أحد من أئمة الهدى أنه أمر بذلك أو ألزم به؟

فالجواب: ما قال الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، أن مثل ذلك موكول إلى النظر والتمكن والتأثير.

قال عليه السلام: وقد سئل عن الحرير المبطن، هل يجوز لبسه في غير

الحرب؟ ما لفظه:

الجواب والله الموفق: أنه لا يجوز عندنا وهو بمنزلة المفرد في قولنا، إلا أن الخلاف فيه واقع عندنا وغيرنا، وإنكاره مفوض إلى الإمام إن شاء أنكر وإن شاء أقر على ما يترتب عنده من المصلحة، كما يقول في مسائل الصلاة، ولهذا تفصيل يطول شرحه.

والأصل أنه لا يجوز لباس الحرير إلا في الحرب.

وقال عليه السلام [1]: من علمنا أن لأمرنا ونهينا فيه تأثيراً أمرناه ونهيناه من ستر عورة أو فعل فريضة، وإن لم نعلم ذلك سكتنا عنه، ولأن أكثر ذلك مسائل اجتهادية، وكذلك تقر كثيراً من الفرق على ما يستجيزون فعله في مذهبهم، ولنا أن نمنعهم ونعاقبهم، والإمام موكول إلى نظره، ولسنا نغفل الأمر والنهي في المجامع والجمع إن تركناه عند الاشتغال بحروب الأعاجم والخطوب النواجم، ونرجو أن يمكن الله من استئصال شأفة المفسدين من العرب والعجم.

وقال عليه السلام ما لفظه: وقد كان الناس فيما تقدم فريقين حربيين وإسلاميين، فأهل الإسلام في طاعة رجل يزعم أنه إمام ويصدق الأكثر وينقاد له الأقل، ولأهل الحرب دار ولأهل الإسلام دار، ولم يقع لأحد من أهل البيت عليهم السلام استقرار في جهة إلى القليل، منهم الداعيان أبو محمد الحسن وأبو عبد الله محمد أبناء زيد بن محمد بن إسماعيل بن زيد بن

([1]) أي الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة.

الحسن بن علي بن أبي طالب، فإنه لما تمكن الحسن كتب إلى بعض عماله : قد رأينا أن نأخذ أهل عملك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله، وما صح عن أمير المؤمنين في أصول الدين وفروعه، وبإظهار تفضيله على جميع الأمة، وينهاهم عن القول بالجبر والتشبيه، ويأمرهم بالجهر.

بسم الله الرحمن الرحيم

وبالقنوت في صلاة الفجر، وتكبير خمس على الميت، وترك المسح على الخفين، وبإلحاق حي على خير العمل في الأذان والإقامة مثنى، ونحذر من تعدي أمرنا، فليس له إلا سفك دمه وانتهاك محرمه، وهذه إشارة كافية، فإذا كان هذا قوله فيمن ترك شيئاً من مسائل الاجتهاد، فكيف يستعظم ما ذكرناه من أحكام أهل البغي والعناد.انتهى.

ولنا أيضاً إجماع أهل البيت عليهم السلام أن للإمام أن يلزم المذاهب والخلافيات، وأن له أن يمنع المباحات، وأن يوجب بأمره ما ليس واجباً، رواه أبو جعفر وغيره.

قلت أنا: وهو مذهب الهادوية جميعاً.

وقال الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام في بعض كتبه الموضوعة في سيرته ما لفظه: ولا يحل لأحد من المسلمين مخالفة الإمام فيما أمر به من مصالح المسلمين: {ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ}، {وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟} وفي الحديث: ((ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه))

إلى قوله عليه السلام: نعم مذهب الناصر عليه السلام في طلاق البدعة لا نعمل عليه ولا نفتي به، لا لكونه خطأً فمعاذ الله، ولكنه لا يقوى على النظر، وإذا رأى الإمام منع الخلق من بعض المسائل الخلافية لمصلحة عظيمة وجب عليهم الانقياد لأمره، وألا يخالفوه فيما أمر واستصلح، وقد جزمنا[1] على من وقف على كتابنا هذا من الحكام والمدرسين وأهل التمييز أن يفتوا بهذا المذهب، ومنعنا من الفتوى به، ولا يحل لمفتٍ الفتوى به، ولا يحل لعامي الدخول فيه بعد منعنا عنه: {فَمَنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا} فالحذر الحذر من مخالفتنا فمن أطاعنا فقد أطاع الله، ومن أطاع الله فله الجنة، ومن عصانا فقد عصا الله، ومن عصى الله فله النار، فنعوذ بالله من النار، ومن غضب الجبار، فيعمل على ذلك من وقف عليه. انتهى.

وقال الفقيه عمران بن ناصر الشتوي في الجواب الباهر القاطع للأباهر ممن أجاز مناكحة الكافر ما لفظه: فأجمعت الأمة على أن الإمام إذا ألزم فتاويه جسر وضل مخالفه ومناوئه.

قيل للناصر عليه السلام لما ألزم الناس زكاة الأموال الباطنية خلاف مذهب ش، قال: إن لم نفعل هذا فنحن في لعب -يعني عليه السلام الزام اجتهاده. انتهى.

والناصرية والإمامية، وقد تقتضيه قواعد غيرهم ولا يعرف خلافاً معيناً

[1] هكذا في الأصل، ولعلها: وقد حرمنا.

إلا الخوارج والمطرفية .... في قولهم: يجب التمسك بالماضي من الأئمة دون الباقي، وهو أيضاً مقتضى ما ذكره السائل عن المتقدمين، وقد رواه السيد حميدان، وأورد عليه من الأدلة والبراهين ما يغني.

إن قيل: فكيف الحكم إذا امتنع اجتهاد غيرهم، وورد في مثل هذا الاختلاف عليهم، أو خير الإمام بين قولين أو تردد بين حكمين؟

فالجواب: ما قال الله سبحانه: {**فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلاً**} **[النساء: ٥٩]**، وقال: {**وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ**} **[النساء: ٨٣]**.

وبالإجماع المعلوم أن الرد إلى الله هو إلى ما في كتابه، وإلى الرسول صلى الله عليه وآله وسلم هو إلى ما في سنته، وإلى أولي الأمر هو إلى أهل بيته أو قائم عترته، وهو سبحانه في ذلك يقول: {**أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ**} **[النساء: ٥٩]** وأنه قال: {**وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ**} **[آل عمران: ١٠٣]** وقال: {**ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ**} **[البقرة: ٢٠٨]**، [وقال سبحانه]{**وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ**} **[الأنعام: ١٥٣]**، وقال: {**فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ**} **[النحل: ٤٣]**، وقال صلى الله عليه وآله: ((تمسكوا بطاعة أئمتكم لا تخالفوهم، فإن طاعتهم من طاعة الله ومعصيتهم من معصية الله، وإن الله لما بعثني أدعو إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة فمن خالفني في ذلك فأنا منه

بريء وهو مني بريء))، وقال صلى الله عليه وآله: ((قدموهم ولا تقدموهم، وأمروهم ولا تأمروا عليهم، وتعلموا منهم ولا تعلموهم[1]، ولا تخالفوهم فتضلوا، ولا تشتموهم فتكفروا))، وكذا المخالف من أقوال الأئمة يرد إلى أصولهم وبعض أقوالهم، كما قال المنصور بالله عليه السلام وقد سئل عن الوقف على الذكر دون الأنثى، وعلى ما القربة فيه من محظور أو مباح محض ما لفظه: وإذا تقرر من مذهبهم المنع من الوقف متى فارق القربة، ومتى خالف السنة، ومتى كان في مباح محض، فهل رأيت أصولنا تجاوزت هذا القول، فانظر في ذلك فما وجدت من أقوال الأئمة خارجاً عن هذا الباب فهو منقرض بقولهم؛ لأن الفروع يجب ردها إلى الأصول.

وقول يحيى ينقض بقوله لا بقول غيره، إذا لا سلطان للغير عليه ولا سبيل له إليه، وإنما يرد قوله إلى أصله كما أمر النبي صلى الله عليه وعلى آله، وعلى أنه أن يرد قوله إلى كتاب الله سبحانه، وأن يرد مجهول قوله إلى معلومه[2]، وهذه المسائل عن الأئمة لا توجب خلافاً مما أراه؛ لأن أصلهم واحد في الوقف، لا تكون إلا قربة، إلى قوله: وإنما يقع الخلاف متى علل أحد المجتهدين بعلة وعلل الآخر بعلة أخرى، فهذه مسائل الخلاف، ويلى النظر في ترجيح العلل، كأن يعلل أحد المجتهدين بأن علة الربا كون هذا مطعوم جنس، ويعلل آخر بأن هذا مكيل حسن، فإذا كانت العلة واحدة فلا يتحقق الخلاف في ذلك، وقد ثبت أن العلة في صحة الوقف القربة.

---

(1) في الأصل: ولا تعالموهم، ولعله تصحيف.

(2) في الأصل: معلوله، ولعله تصحيف.

إن قيل: فيمتنع حينئذ من غير الأئمة الاجتهاد، وقد وقع الإجماع أنه يجب على المجتهد العمل بما أداه إليه اجتهاده.

فالجواب: أن أداءه إلى مخالفة إجماع العترة كالقول بطهارة المني والمسح على الخفين، وترك حي على خير العمل والتأمين في الصلاة، وتكبير أربع تكبيرات على الجنازة، والمتعة، أو إلى مخالفة الإمام، وإيثار مذهبه والاقتداء به كما نقول في بيع الشيء بأكثر من سعر يومه امتنع، وكما يلزمه مذهب الإمام والحاكم فيما حكما، وكذا ما في الإخلال به ترك شعار وفل شوكته، كما قالوا في الجمعة والحقوق، وكذا نقول ما حرم الاجتهاد فيه وقبح حرم التقليد فيه وقبح، والحكم واحد؛ بل والقرآن مناد على من لا يعلم بأن يختص بسؤاله من أهل الذكر من يعلم، وحقيقة المسألة والمراجعة لا يكون إلا للحي هذا.

وذكر السائل أن المتأخرين ذكروا أنه لا يجب متابعة الإمام إلا فيما تقوى به شوكته، وتقوم عليه حجته.

قال: وقالوا: إن أقواله وترجيحاته فيما عدا ذلك كأقوال غيره وترجيحاته.

قال: وصار على هذا عامة الناس وأفتى به منهم أهل البصائر.

قال: وما حجتهم على ذلك إن كانت لهم حجة؟

فالجواب: إنك كثرت قليلاً فإن أردت الأئمة فمذهبهم ما قدمناه

وقررناه، وإن أراد ما في الأزهار وأمة التذكرة.

قال سيدنا عامر حاكياً عن شيخنا المجاهد: وجدته اللمع. انتهى.

فقد روي عن الفقيه حسن رحمه الله أنه قال فيها ما هذا لفظه وبخط يده الكريمة: جمعتها من كتب أئمتنا وعلمائنا رحمهم الله، وشيء من فقه غيرهم تقتضيه أصولهم ونصوصهم، وشيء مما فيه مضاف إلى قائله من علماء الإسلام لم يحصل له فيه شيء من موافقة للمذهب أو مخالفة، وذكر الصعيتري شارحها في شرح هذا اللفظ في باب القضاء ما لفظه: وقد تخرج للهادي عليه السلام أن الإمام غير ملزم في مسائل الخلاف من تركه للنكير على من أفطر في آخر رمضان لرؤية الهلال قبل الزوال.

وخرج للمؤيد بالله من مسألتين ذكرهما في السير في الزيادات:

أحدهما: ليس للإمام أن يقاتل على زكاة الذهب والفضة؛ لأن ذلك من مسائل الخلاف.

الثانية: حيث قال: ولا يصح أن يقال: إن اللعب بالشطرنج من مسائل الاجتهاد؛ لأن أمير المؤمنين أنكر على قوم يلعبون به، فلو كان من مسائل الاجتهاد لما جاز أن ينكره. قال: والصحيح من مذهب المؤيد بالله خلافه. انتهى.

ولعل هذا القول من هذه التخاريج المصادمة للنصوص والأدلة، ولأن الزكاة وصلاة العيد من الشعار الذي نصوا أن للإمام الإلزام فيه، وكذا

الزكاة.

ومن أصول المؤيد بالله عليه السلام ونصوصه أن أقوال الوصي عليه السلام حجة وتقطع الاجتهاد، وقد علمت ما فعل من منع الزكاة عامين عام صفين والعام الذي قبله، وكذلك عنده أن إجماع العترة حجة قاطعة بمنع الاجتهاد في أين يحصل منه الاعتداد بكلام الشافعي حتى يخرِّج له ما ذكروا.

وروي أنه أجاز للإمام منع المباح وأوجب على عماله وولاته منع الرايات السود، وعن إدخالها الأسواق، وكذلك قال: يجوز قطع الميرة[1] إذا رأى الإمام ذلك صلاحاً.

قال: وكذلك يجوز إغلاق المساجد والدروب بالليل، وإن كان للمصلين والمارة حق في ذلك، ففي الرواية التي أسندوا إليها أنه رأي قبل الزوال، وهذا وقت صلاة العيد، فلو كان مذهباً لهم وأقرهم عليه لصلوا صلاة العيد، ولأن التخريج ليس بقول لأحد لا للمخرج على مذهبه؛ لأنه لم يقله، ولقوله أيضاً بخلافه ولا للمخرج منع؛ لأنه لم يقله عن نفسه، على أن من يقول بالعمل بالتخاريج يشترط ألا يوجد نص للمخرج له في الحادثة، وقد ذكر القاضي عبد الله الدواري في ذلك نكتة شافية أوردناها بكمالها ولفظه: فائدة التخاريج من أقوال العلماء لها معان منها القياس لبعض المسائل على بعض عند اشتراكها في العلة، ومنها الأخذ من مفهوم كلام

---

(1) الميرة: الطعام أو الغذاء وفي قوله تعالى: {ونمير أهلنا} أي ونجلب لها الطعام والغذاء.

المخرج على قوله، ومنها ما يقضي به شأن القول في المسألة والقصد فيها، ومنها ما يلوح من ملامحة المسألة لغيرها أو مشابهتها من غير قياس ولا سياق؛ بل يقع الظن إلى أن قائل المسألة يقول بالأخرى. خلاف.

فأما التخريج من حيث القياس فلا بأس به، وهو أقوى التخاريج، ولن يخلو عن نظر، وأما التخريج من غير هذه الجهة فهو عمل بخيال ووهم، وللأصوليين في الأخذ بمفهوم كلام الله العدل الحكيم وكلام رسوله المعصوم. خلاف.

منهم من منع التعلق به والعمل عليه مع كون المأخوذ من مفهوم كلامه عدل حكيم، ولا يجوز عليه السهو، ولا خلاف الحكمة، وكلام المعصوم المؤيد بالمعجزات، ومنهم من أجاز العمل به، ومنهم من جعل المفهوم درجات أخذ بهذه وعدل عن هذه.

فأما التخاريج التي يعتمدها علماؤنا الفقهاء سيما الشافعية[1] فإنها منحطة عن ذلك انحطاط الحضيض عن الشوامخ، ولأصحابنا وغيرهم في العمل على التخاريج والأخذ بها محال وجب منه اتساع نطاق علم الفروغ، وكثرة الحوادث والبلية بدوران ما يطرق من النوازل التي لا بد فيها من مصِّدر ومخرِّج، فألجت الحال إلى العمل على التخاريج، وإن لم يعطل كثير من الحوادث عن وجه شرعي يقضى به في المسألة؛ ولأن الرجوع إلى ذلك من باب الاضطرار إلى عرفان وجه الشرع النبوي في الحادثة فشاع العمل

(1) في الأصل: الشفعوية.

عليها، مع أن الرجوع إليها أسفل درجات الحكم لا يعمل به، إلا حيث يوجد قول للمخرج ولا للمخرج على قوله: والعذر في العمل على ذلك ما ذكرنا من إيثار الحوادث بحيث لا حاصر وتعذرت الأدلة القاطعة والظنية من القياس والاجتهاد المستندين إلى النصوص من الكتاب والسنة والإجماع، والتخاريج من باب الظنون.

وقال الإمام عز الدين بن الحسن في جواب المسائل المظفر به ما لفظه:

قلت: وعندي أيضاً أنه لا يؤخذ بكلام المجتهد إلا إذا كان قد عرف من مذهبه اعتبار ذلك المفهوم، وجعله طريقاً إلى إثبات الحكم، فإن هذا هو الذي يقوي الظن، بأن مدلول المفهوم مذهباً له.

مثاله: أن يقول المجتهد من ظاهر فعليه الكفارة فيعتق رقبة مؤمنة، وقد علمنا من مذهبه أنه يقول لمفهوم الصفة فيخرج له أن الكافرة لا تجزئ، وإن كان ممن يقول الصفة لم يخرج له ذلك ولم ينسب إليه القول به، وعلى هذا فقس، وإن لم يعلم مذهبه في مفهوم الصفة من نفي أو إثبات لم يكن لنا أن نخرج له ذلك، والله أعلم. انتهى.

واتباع ما لم يجتهد فيه مجتهد أو ينسب إليه فيه مقلد شرك بالله، ومن الدين الذي لمّ شرع الله ولم يأذن في اتباعه، قال تعالى: {**أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ**} **[الشورى: ٢١]**، وقال سبحانه وتعالى: {**وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ**} **[النحل: ١١٦]**.

إنما الدين ما قال الله تعالى: {شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّين مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ كَبُرَ عَلَى ٱلۡمُشۡرِكِينَ مَا تَدۡعُوهُمۡ إِلَيۡهِۚ ٱللَّهُ يَجۡتَبِيٓ إِلَيۡهِ مَن يَشَآءُ وَيَهۡدِيٓ إِلَيۡهِ مَن يُنِيبُ} **[الشورى: ١٣].**

نعم وأما قوله ما الحجة على ذلك فلا حجة إلا القول بالتصويب، وأشار إلى معناه في الصعيتري، حيث قال: وأما غير الإمام فمن يقول كل مجتهد مصيب .... ومن يقول الحق في واحد يخبر الإنكار، ومثله في الغيث.

وكذا في البيان، حيث قال: من فعل ما هو مختلف في تحريمه كشرب المثلث ونحوه، فإن كان مذهبه تحريمه وهو عالم به وجب النكير عليه، ولو كان الذيينكر عليه .... وإن كان مذهبه جوازه أو كان جاهلاً بتحريمه لم يجز الإنكار عليه، إلا للإمام فله منعه ذكره المؤيد بالله.

قال أبو جعفر: وهو إجماع يعني أن للإمام إلزام الغير مذهبه واجتهاد نفسه، وليت شعري ما قول هؤلاء في قول أهل المذهب في صلاة الجمة أنها تصير رخصة بعد صلاة العيد لغير الإمام، وثلاثة هل للإمام أن يعين الثلاثة ويجب عليهم الحضور لمجرد قوله؛ لأنها ليست شعاراً وإلا فائدة حضور الإمام، وكذا لو اشتجر أربعة مؤذنون وترافعوا إلى الإمام على مذهب من منع أذان ما زاد على الواحد ماذا يحكم به بينهم، هل يعين أحداً فيلزم بتعيينه أم لا، وكذلك في الإقامة.

قال في اللمع: وذلك لما للإمام من الولاية، وقد وضع والدنا قدس الله

روحه في إبطاله -يعني التصويب -مسألة سماها الإرشاد وأيدناها بتكملة ضمناها جواب الفقيه الفقيه الشرفي وبينا فيها أنه لم يكن قولاً لأحد من السلف، وإنما أحدثه أبو الحسن الأشعري الذي تنسب إليه الأشعرية في حملة أحداثه.

وقال السائل وما حكم من قال بقوله؟

فالجواب: حكم مخالف للإجماع؛ لأنه لا خلاف أن يجوز للإمام أن يأمرهم بذلك، وأن له أن يوجب في رأيه ما لم يكن واجباً، وإذا جاز له الأمر بذلك وجب عليه الإنكار والزم التأدب على شرط أن يكون الإمام أشعرهم، ذلك خطاباً أو يفهم عنه خبر متواتر، كما أنهيناه في مسائل .... والمساعرة، ومنعنا أن تتبع زلات العلماء في مسائل الربا وبيع الشيء بأكثر من سعر يومه، والاسترسال في أبواب السلم مخافة أن يتعدى حدة المعلوم، وهو ما قال تعالى: {**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا**} **[النساء: ١١٥]**.

وقد ادَّعى الإجماع في هذه المسألة بعينها جماعة من الأئمة رواه في الكافي وغيره، وعليه الخبر المشهور عنه صلى الله عليه وآله: ((قدموهم ولا تقدموهم وتعلموا منهم ولا تعلموهم وأمروهم ولا تتأمروا عليهم، ولا تخالفوم فتضلوا، ولا تشتموهم فتكفروا)) ولو لم يكن إلا في الرواية لكفى.

وقال السائل: وما حكم المفتى بذلك، وهل تصح الصلاة خلفه؟

فالجواب: أن الفتوى خبر عن حكم الحادثة في مذهب المجتهد، وطرق الأحكام ليس إلا الاجتهاد أو التقليد أو السؤال، فإن كان المفتى مجتهداً غير مصوب، فإن اشتهرت فتواه هذه حد اشتهار مخالفته ترك شعار الإمام ونفوذ كلمته، فحكمه حكم ذلك المخالف والتحق بالخوارج وأهل النهروان، فإنهم لم يخالفوا إلا في الفتوى في مسألة اجتهادية وإن لم يشتهر فإن علم أمر الإمام شيء مما قدمناه في الجواب الأول.

فالجواب الجواب: ودخل تحت قوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝١ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرۡفَعُوٓاْ أَصۡوَٰتَكُمۡ فَوۡقَ صَوۡتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجۡهَرُواْ لَهُۥ بِٱلۡقَوۡلِ كَجَهۡرِ بَعۡضِكُمۡ لِبَعۡضٍ أَن تَحۡبَطَ أَعۡمَٰلُكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تَشۡعُرُونَ} **[الحجرات: ١، ٢].**

دخولاً أولياً، ومن التقديم بين يديه، ورفع الصوب، وجهر القول إعلان الفتوى بخلاف مذهبه، وألا يعلم ذلك فإن كان منصوباً فحكمه أن يأتمر بأمر موليه، ولا يخالفه فيما يعنيه، وألا تطلب ولايته ومن الصلاة إلا أن تصدق الحادثة، ولم يتمكن من المراجعة والمسألة فعلية أن يتبع من أقوال الأئمة أحسنه، كما قال تعالى: {ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ} **[الزمر: ١٨]** وإن كان مقلداً غير منصوب، فإن أطلق الفتوى منع الصلاة واحتمل الفسق إذ الفتوى خبر عن حكم الحادثة في مذهب المجتهد والمقلد لا مذهب لا، فقد صدق في فتواه الحكم تحقيقه الكذب الذي هو الخبر عن الشيء الذي ليس به، و{إِنَّمَا

يَفْتَرِي الْكَذِبَ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ} [النحل: ١٠٥].

ويروى أن سبب نزول قوله تعالى: {وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ} [النحل: ١١٦] نزلت في فتوى من أفتى بقول سلفه.

وقال ما حكى عنهم: {وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا ۖ وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ} [الأنعام: ١٣٩].

وقال تعالى عقيبه {سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ} [الأنعام: ١٣٩]، وإن أضاف إلى ذي المذهب، وحكى وقال: قال الهادي أو المؤيد فمن شرط الخبر أن يطابق المخبر، وإلا كان جهلاً وكذباً أن تعمد، ونسأل الله أن يعصمنا عن أن نقول عليه ما ليس له بحق، وإن كان منصوباً مميزاً فهو مغير عن منصوب ليس إلا، فإن خالف فكالمنصوب.

قال السائل: وتعتذرون أنا مقلدون لأئمة قبله.

والجواب: لله أبوهم أني أساغ لهم التقليد في هذا وما دليلهم عليه والإجماع قائم بين الأصوليين وغيرهم رواه عبد الله بن زيد وغيره أنه يحرم تقليد الميت.

قال أبو طالب عليه السلام: إلا في صورة واحدة، وهو أن يقلده حياً ثم يموت فله أن يسمتر على تقليد.

نعم قال الإمام يحيى عليه السلام: والمختار جوازه للشرورة وقصور أهل زماننا، فإن أحداً لا يلحق بأدناهم، وقد قال صلى الله عليه وآله: ((من عام

إلى عام ترذلون)) فهب أن ذلك كان عذراً فما العذر مع وجود إمام العصر وحجة الدهر الذي أمر الله تعالى بطاعته، ومن جملة الطاعة الاستعصام بأقواله والاقتداء بافعاله.

قال الإمام المنصور بالله عليه السلام: وقد سئل هل تقليد الحي أولى من تقليد الميت، أم لا؟

الجواب: أن التقليد في الشرعيات واجب بالدليل، قال الله تعالى: {**أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ**} **[الأنعام: ٩٠]** وقال تعالى: {**لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ**} **[الأحزاب: ٢١]**، وقال تعالى: {**أَفَمَن يَهۡدِيٓ إِلَى ٱلۡحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّيٓ إِلَّآ أَن يُهۡدَىٰ**} **[يونس: ٣٥]**.

وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بالرجوع إلى قضاته وولاته وألزم ذلك حتماً، والمرجع فيه إلى سكون النفس إذ نهاية التقليد في الشرعيات أن تسكن نفس المقلد فيكون مكان الظن علماً، فما كان أقرب إلى السكون كان أولى سواءً كان حياً أو ميتاً، وإنما للحي مزية المراجعة والتبيين، وليس هذا يوجد في القول الموضوع.

فأما إذا كنت على مذهب الميت وكان صاحب الوقت، إما ما كان له أن يلزمك مذهبه إلزاماً، وإن كنت ترى خلافه وكان عليك أن تلتزمه ويجري ذلك مجرى الحكم النافذ بالولاية، وإن خالف اجتهاد المحكوم عليه فتفتهم ما ذكرت لك، فإن كان السؤال امتحاناً فقد بلغ الكتاب أجله قبل هذا الأوان

والاشتغال يكثر من التعداد، وإن كان استرشاداً، فنسأل الله أن يهدينا وإياك إلى سبيل الرشاد والسلام.

وقال عليه السلام: وقد سئل عن الماء الذي تنجس أجزاؤه أولاً فأولاً، ثم تجتمع بعد ذلك.

الجواب: أن النجاسة إذا بلغت إلى حد تغير لونه أو ريحه أو طعمه، فإن حكمه النجاسة، وإلا فهو طاهر، والدليل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله: ((الماء طهور المؤمن لا ينجسه إلا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه))، والذي يرى لأهل كل قرن أن يقلدوا إمام عصرهم، ويكون عندنا أولى بالتقليد ممن تقدمه، وإن كانوا أفضل لقوله تعالى: {**أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ**} **[النساء: ٥٩]** في الأعصار، وهذا عندنا أولى من تقليد الأول، والله أعلم.

وقد النبي صلى الله عليه وآله: ((لا تختلفوا على إمامكم)) أفاد ذلك العموم في جميع الأحكام، وكذا في سائر المسائل، فقس عليه ترشد إن شاء تعالى.

وقال الإمام المهدي أحمد بن الحسين عليه السلام ما لفظه: مسألة من كان على مذهب المنصور بالله عليه السلام، والتزم مذهب المهدي اختياراً، ولم يكن من أهل الترجيح، هل يكفيه ذلك أو لابد من ترجيح وإلزام من إمام الزمان له.

قال عليه السلام: كونه إمام زمانه وجه ترجيح لأن طاعته واجبة عليه، ولا يكل دينه إلا بذلك، ولا فائدة في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية)) إلا جوب طاعته والأخذ بقوله، وأما معرفة شخصه فلم نقل بذلك.

وقال السائل: وأوضحوا لنا كلام الأئمة المتقدمين بكلام شافٍ وافٍ.

والجواب: إن أراد الدليل فما في كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله، وأجمعت عليه العترة عليهم السلام من وجوب الانقياد للقائم منهم والرجوع إليه والتسليم لحكمه في كل حادثة وعارضة، وكذلك ما دلت عليه حجة العقل من حسن ابتلاء الله بعض خلقه بطاعة آخرين وتفضيل الآمر على المأمورين {ٱللَّهُ يَجْتَبِىٓ إِلَيْهِ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِىٓ إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ} **[الشورى: ١٣]** ، {يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ} **[المجادلة: ١١]**، وقال تعالى: {هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ} **[الزمر: ٩]**، وقال تعالى: {أَفَمَن يَهْدِىٓ إِلَى ٱلْحَقِّ أَحَقُّ أَن يُتَّبَعَ أَمَّن لَّا يَهِدِّىٓ إِلَّآ أَن يُهْدَىٰ فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ} **[يونس: ٣٥]**ولنشر إلى جملة من ذلك.

اعلم أن العترة عليهم السلام يدينون ويعتقدون أنهم هم أهل الكتاب الذين اصطفاهم الله لإرثه، وأهل الذكر الذين أمر الله بسؤالهم وأولو الأمر الذين أوجب على جميع المكلفين طاعتهم والرجوع إليهم، وأنهم هم الأمة الذين يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأنهم هم المفلحون، وأنهم هم الشهداء على الناس، وأن الرسول هو الشهيد لهم

على الناس بذلك، وأنهم هم الصادقون الذين أمر الله بالكون معهم، وأنهم هم الذين فرض الله مودتهم وحكم بعصمتهم وطاعتهم، وأنهم هم أمان أهل الأرض من الغرق، وأنهم كسفينة نوح من اعتصم بهم واتبع آثارهم نجا ومن تخلف عنهم غرق وهوى، وأنهم باب حطة، وباب السلم فادخلوا في السلم كافة، وأنهم قرناء الكتاب المعبر عنه بالثقلين الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)) [1]، وأنهم خلفاء أرضه، وأئمة خلقه ودعاة بريته، وأنه لا تخلو الأرض من حجة منه لله فيها وعلى الحق ظاهرين، وأنه قال فيه النبي صلى الله عليه وآله((من مات ولم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية)) [2] وقال فيه: ((من سمع واعيتنا أهل البيت فلم يجبها كبه الله على منخريه في نار جهنم)) وأنه إذا ترشح للدعاء إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة قائمهم وخاف الظالمين وخافوه وتائبهم وتائبوه، حرم على الأمة أن يتقدموا فيما بين يديه أمراً أو يخالفوا له حكماً من أمر الدين كافٍ أوامر الدنيا، إلا ما ندب إليه الشرع من مشاورة العلماء، وأن ثبوت ذلك له على حد ثبوته لرسول الله صلى الله عليه وآله، قال تعالى: { **ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ} [الأحزاب:٦]** وظاهره في أمر الدين والدنيا: {**لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ لِّمَن كَانَ يَرۡجُواْ ٱللَّهَ وَٱلۡيَوۡمَ ٱلۡأٓخِرَ**}

---

(١) تقدم تخريج الحديث.

(٢) تقدم تخريجه.

[الأحزاب: ٢١]، وأنه صلى الله عليه وآله قال فيهم: ((تمسكوا بطاعة أئمتكم لا تخالفوهم، فإن طاعتهم من طاعة الله ومعصيتهم من معصية الله، وأن الله إنما بعثني أدعوا إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة، فمن خالفني في ذلك فأنا بريء منه وهو بريء مني)).

(بياض في الأصل)

علي صلوات الله عليه والحسين ثم السؤال والرجوع إلى قوله إمام العصر وحجة الدهر، ثم القياس ثم الاجتهاد المطلق، ثم استصحاب كل، ثم البراءة الكلية والرجوع إلى المدارك العقلية، ثم إذا تضيقت الحادثة ولم يجد أن ذلك، أو لم تنل قدرته إدراك ما هنالك أو بعد عنه إمامه، أو لم يظلله زمانه فليتبع قول أحد أئمة العترة عليهم السلام من غير تخطئة للباقين، ولا اعتراض كما هو دأب المطرفية الغوية وإن أراد هدي غيره أو نهيه عن عنه فليعتبر مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإلا أدى الواجب من تبليغ الشريعة ما لم يعلم أن يؤدي إلى مفسدة يعود عليهما بالنقض، وأن الله لم يعذر عن إقامة الحجة له والغضب له، كما فعل أنبياؤه عليهم السلام، واقتدى بهم الأئمة عليهم السلام، وقد قال الله سبحانه: **{أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ} [الأنعام: ٩٠]**.

وقال السائل: أنه روى السيد حميدان عن المنصور وغيره من أهل البيت عليهم السلام أن من انكر التفصيل من الله ابتداءً، أو قال: لا فضل إلا بعمل أنه لا يبعد كفره؛ لأنه ردَّ كلام الله سبحانه، أنه فضل شيئاً من

مخلوقاته ابتداء من الحيوان والجماد، فكيف يكون حكم فاسق أهل البيت، مع هذا القول، فإنَّا رأينا أهل الزمان الفضل منهم ويستخدمون ويهينون من ظاهره التستر من أهل البيت عليهم السلام؛ بل من لم يعلم منه معصية في مثل القهوة والصابون وغيرهما، وقد ذكر لبعضهم ذلك، فقال: ما ينفعهم كونهم أولاد النبي بغير عمل ويرون لأنفسهم الفضل عليهم بالأعمال يكون ذلك.

الجواب والله الهادي إلى الصواب: أن ما ذكره السيد حميدان عن المنصور وغيره من أهل البيت عليهم السلام صحيح؛ لأن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء، والأدلة على ذاك معلومة في كتاب الله فما ينكر التفاضل في المخلوقات، إلا مثل من ذكر السائل عن الأئمة، وقد ثبت بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع فضل أهل البيت عليهم السلام، وأوجب الله محبتهم على كل مكلف من الآثام، قال سبحانه: {**قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰ**} **[الشورى: ٢٣]**.

وأوجب سبحانه الصلاة عليهم مع نبيه في الصلاة والخطب ولخبر النبي صلى الله عليه وآله «إن من تمام الصلاة عليه الصلاة على آله معه» وثبت أيضاً بالأدلة القطعية أن إجماع أهل البيت عليهم السلام حجة يجب اتباعها، ولا يجوز مخالفتها، وقد نصوا أن الفضل من الله يختص به من يشاء، وان يعتبر بالأشخاص والأزمان والمكان، فالطاعة من أهل البيت عليهم السلام وممن له فضيلة كأزواجه صلى الله عليه وآله، وعلى أنه

يضاعف لهم أجرها، المعصية منهم تضاعف لهم وزرها، وبذلك نطق القرآن.

وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: ((نوم العالم خير من عبادة الجاهل)) والفضل والعصمة محكوم بهما لأهل البيت عليهم السلام في الجملة، وكذلك الفرد أيضاً كعصة الإمامة في الإجماع، وفيهم هذا وهذا فلم يبطل بخروج هذا الفاسق الإجماع.

قال الله سبحانه: {**ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ**} **[فاطر: ٣٢]**. فلأهل البيت مزية من الله حتى أنه لا كفؤ لهم في النسب.

قال الإمام أبو هاشم الحسن بن عبد الرحمن بن يحيى بن عبد الله بن الحسين عليهم السلام في دعوته إلى الناس: واعملوا رحمكم الله أن العرب خير الأمم بالإجماع، وقريش خير العرب بالإجماع، وهاشم خير قريش بالإجماع، والعلويين خير هاشم بالإجماع والفاطميين خير العلويين بالإجماع.

نعم هذا القول، وهو أن الفضل لا يكون إلا جزاء إنما هو قول المطرفيه الشقية، وقول نشوان، فإنه جوز الإمامة في جميع الناس ومن شعره:

حصـــر الإمامـــة في قـــريش

هـــم بـــاليهود أحـــق بالإلحـــاق

جهـلاً كمـا حضـر اليهـود ضـلالة

.... النبـــوة في بـــنى إســـحاق

وقال أيضاً :

حصـــر الإمامـــة ظـــالم في ظـــالم

وكلاهمـــا في مثلـــه محصـــور

حصر الهدى والخير في بعض الورى

والخـــير مـــا عـــز أمـــره مقصـــوره

وقال أيضاً :

في الـــذكر ســـاوى الله بـــين عبـــاده

والرافضـــي لقولـــه متناســـى

النـــاس حكـــم دمـــائهم ودمـــائهم

حكـــم لجـــنس لـــيس بالأجنـــاس

والله في .... البريـــــة كلـــــهم

حصـــر الإمامـــة دون بـــاقى النـــاس

وليتهـا ثكلتـه صـبياً مرضـعاً أمـا علـم أن الإمامـة موهبـة مـن الله كـالنبوة

وليست فعل الإمام فتقع العناية فيها لكلأ ؛ د.

قال بعض من تكل عليه من آبائنا : أن الإمامة رئاسة عامة لشخص من الأشخاص في أمور الدين والدنيا ، وهذه الرئاسة فضل الله ، {**وَأَنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ**} **[الحديد : ٢٩]**، فهلا مرَّ هذا الأخرف الجاهل على قياسه هذا ، أو سابق إلى النبوة .... فكرته الرد به مجالها ، وهي .... خير محض ، ولكن بذكر منه ....

فاعمد لما تعلو فمالك بالذي لا تستطيع من الأمور يدان

إنما أمر الله الخليقة باستباق الخيرات فيما يملكون ويجدون السبيل إليه دون ما هو خارج عن وسعهم وطوقهم ، وهو تعالى يقول : {**لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا**} **[الطلاق : ٧]**، والمراد بما آتاها القوة والاستطاعة عليه ، والإمامة فعله سبحانه ؛ لأنها ولاية منه ، والولاية فعل المولى ، وقد ذكر الله هذا المولَّى مجملاً ، حيث قال : {**أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ**} **[النساء : ٥٩]** وفيه إشارة إلى أن المولى بعض مخصوص ، وبين ذلك صاحب الشرع مفصلاً حيث قال في خطبة الوداع : ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تظلوا من بعدي أبدا كتاب الله وعترتي أهل بيتي إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض)) وهذا الخبر متفق على صحته ، وفائدة حصر الإمامة في العترة إلى أدلة .... لولا ذلك لكان غيرهم هو المتمسك به دونهم ، وهم المتسكون بلك الغير ، وهذا كما نرى دفع في وجه الخبر الظاهر ، وحاشا وكلا ؛ بل هم السادة والمتبوعون والناس أتباع ، وإن

زعمت أنوف وحرضت خلوق....قلوب.انتهى.

قال الإمام المنصور بالله: وقد سأل نفسه عن حكم نشوان هذا وعن مذهبه فقال:

[illegible]

إلى آخر ما ذكر في (الرسالة الناصحة).

قال السائل: فكيف يكون فاسق أهل البيت، مع هذا القول ... إلى آخره؟

فالجواب: أن ووجوب البراءة منه لنفس عصيانة من معالم الدين وشريعة سيد المرسلين، قال تعالى وقد أخبر عن عترة نبيه أنه أورثهم الكتاب، وأنه اصطفاهم واختارهم بقوله: {فَمِنۡهُمۡ ظَالِمٞ لِّنَفۡسِهِۦ وَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ وَمِنۡهُمۡ سَابِقُۢ بِٱلۡخَيۡرَٰتِ} **[فاطر: ٣٢]**.

وقال المنصور بالله عليه السلام: وقد سئل في نفس مسألتنا هذه ما لفظه: ومن ذلك في العاصي من أهل البيت عليهم السلام، هل يدخلفي تفضليهم فيجب تعظيمه وتشريعه مع البراءة منه، والاستحقاق اللذين يزمان في الفاسق عموماً.

قال السائل: فهذا يتنافى أم الفضل لا يوجب تعظيمهم وتشريعهم فما هو أم لا يكون إلا لمن أطاع وعمل لزم قول المطرفية لا سيما وعقل التزييف أعظم من غيره فيلزم في الذم والاستحقاق كذلك.

الجواب من ذلك: أن الفضل على وجهين ابتداءً وفضل جزاء، ففضل الابتداء يختص بتشريف الجنسية، كما يقال إنا نعظم الذهب والياقوت على أجناس الجواهر، ويعلم من قصدهم ذلك وإجلاء[1] الأمور ما يعلم من النفوس، فإذا كان عاصياً أجللناه لنسبه وأبعدناه لفعله أو مذهبه، وإذا تباين الوجهان لم يقع تناف ولا تناقض .... أن رجلاً إذا أحسن الثناء [النا]ثم أساء إلى غيرنا أليس قد استحق التعظيم منا، والدم من غيرنا، ولم يكن

[1] كذا في الأصل ولعلها: وإجلال، والله أعلم.

تناف لما اختلفت الوجوه، ونحن ندعي في فضل أهل البيت عليهم السلام الضرورة، لأن منكره يعلم في نفسه، وأن لهم بالقرابة من رسول الله صلى الله عليه وآله مزية على غيرهم، ولذلك ستعظم القبائح منهم لمكانهم، ويشنع عليهم منكر فضلهم، ولكنهم في إنكار فضلهم، كما حكى الله سبحانه عن آل فرعون: {وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ} **[النمل: ١٤]** فأخبر بإنكارهم ظاهراً لما علموه باطناً، وإذا عظمناهم لوجهه واستخففنا بهم لوجه آخر لم يقع تناف ولا يضاعف عقابه، إلا لفضله، وكذلك ثوابه لا يضاعف أيضاً إلا لفضله؛ لأن الأماكن والأزمنة والمناصب لها تأثير في زيادة الثواب كما نعلمه في المساجد، والحرم شرفه الله تعالى، والإجماع منعقد على مضاعفة ثواب مطيعهم وعقاب عاصهم فيفهم ذلك.

وقال عليه السلام في جواب مسائل الشيخ المكين موسى بن إبراهيم الحجلم التاسعة في الفضل أيقع لأجل النسب أم للعمل أو للنسب والعمل جميعاً؟

الجواب عن ذلك أن الفضل يقع لمجموع الأمرين ولكل واحد منهما على انفراده؛ لأنك قد تعظم الرجل لمجرد نسبه، وإن لم يكشف عليه، ولأنا نجد في نفوسنا مزية لأولاد الرؤساء على أولاد أهل المهن الخسيسة والأجناس الردية، وإن لم نعلم عمل كل واحد فإن وافق النسب العمل وقع الكمال، وإن دفع العمل ممن لا نسب له شريف وقعت النجاة وكان له فضل العمل، وقد فصلنا ذلك في الرسالة الناصحة تفصيلاً شافياً في غير موضع، فمن

أحب الاطلاع عليه فذلك موضعه، وقد قال تعالى: {وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ عَلَىٰ بَعْضٍ} [الإسراء: ٥٥] المراد بذلك فضل الأنساب؛ لأن النبي ابن النبي ابن النبي أفضل في النسب من النبي ابن الكافر أو العبد الصالح، ولو كان العمل كان التفضل مضافاً إليهم؛ لأنهما المفضلون لأنفسهم فتفهم ذلك؛ لأن العاقل يضع نفسه حيث يشاء، ولا كذلك النسب؛ لأنه لا يتمكن أن يضع نفسه إلا حيث وضعه ربه من دناءة أو شرف.

وفي كلامه ما يشفي عليل السائل ويزيل عنه وحاوح كل وسواس باطل.

وقال السائل: وإنَّا رأينا أهل الزمان الفضلاء منهم يستخدمون ويهينون من ظاهره الستر من أهل البيت عليهم السلام؛ بل من لم يعلم منه معصية ويتخذونهم ما يقضون لهم حوائجهم، مثل الصابون والقهوة ... إلى آخر ما ذكره.

والجواب: أنهم إن توصلوا بذلك إلى مثل ما ذكره السائل ولو في استخدام الفاسق، فقد قال الفقيه محمد بن يحيى بن بهران في رسالته على الصوفية: وقد أجمع العلماء على أن من .... أهل البيت وأهل العلم أو استخف بهم فقد كفر ومن فعل ذلك تمرداً وهو غير .... فقد فسق، وكفى الإجماع دليلاً.

وفي الخبر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما يؤيد ذلك صريحاً أنه قال: ((ولا تخالفوهم فتضلوا، ولا تشتموهم فتكفروا)) وبالإجماع أن ما التحق به ثلب الغير ونقصه شتم له، ويجب على الإمام

وعلى من يمكن إنكار ذلك كما يجب إيضاً الإنكار والتأديب على من وضع نفسه من أهل البيوتات في مهن دنية، وكذا أوجبنا على الأباعد من الأولياء إنكار وضع المرأة في غير كفؤ ... إلى غير ذلك، والله سبحانه أعلم وأحكم.

وقال السائل: ما يقول مولانا عليه السلام، ما الفرق بين قول المعتزلة بثبوت ذوات العالم في الأزل، وبين قول الفلاسفة أقمأهم الله بوجود أعيان العالم في القدم.

فقلنا بتكفير الفلاسفة، ولم نقل بتكفير المعتزلة، ومن قال بقولهم، وما حكم من يثبت الصفة الأخص والأمور الزائدة؟ أفتونا مأجورين وبينوا بياناً شافياً جزاكم الله أفضل الجزاء؟

الجواب والله الموفق: أن المعتزلة وإن التزموا بثبوت الذوات وقالوا باشتراكها، وأن الصفات أمور زوائد على الذات، فإنهم لا يلتزمون حقائق تلك العبارات، وإنما إطلاقهم كإطلاق العرب قولهم: وجه الرأي ونفس الطريق، وأتاني فلان بنفسه، فإنهم لم يقصدوا أن للرأي وجهاً وللطريق نفساً؛ ولأن فلاناً أتاه بشيء غير نفسه، وكذلك قالوا في القدرة وفي كل ما معناه قادر وعالم.

وإلى هذا أشار كلام الوالد قدس الله روحه في الأساس حيث قال: إنهم لم يثبتوا شيئاً محققاً يكون الله بسببه مضطراً، والذي غرهم في ذلك أنهم لما أصلوا ذوات وصفات ونوعوها إلى أحكام وصفات ومقتضيات، وفرقوا بين الحكم والصفة، فإنهم شرطوا في الحكم أن يكون في جانب ويجري مجرى

الغير، وأنه يكون في جانب الإثبات، فقالوا في حد الصفة باختيار المعنى الأعم: هي كل أر زائد على الذات يدخل في ضمن العلم بالذات، أو في ضمن الوصف لها وباعتبار الأخص في .... التي يعلم الذات عيها من دون اعتبار غير، ولا ما يجري مجرى الغير، وقال في الحكم: باعتبار المعنى الأعم هو كل أمر زائد على الذات يرجع إلى الإثبات يدخل في ضمن العلم بالذات، وباعتبار الأخص هو المزية التي تعلم الذات عليها باعتبار الغير أو ما يجري مجرى الغير، وقالوا في الذوات: هي ما يصح العلم بها، أو الخبر عنها على انفرادها، قالوا: وتنقسم إلى ثلاث: ذات البارئ، وذات الجسم، وذات العرض.

قالوا: ولما صح أن يعلم الله من لا يعلم صفاته، ويعلم زيداً ولا يعرف صفاته، ويثبت أن الله قادر عالم، وكذلك زيد وعمرو تعلقت هذه الأحكام والصفات لمعلوم ثابت هو ذات جائزة الوجود كالعالم أو .... كثاني القديم، أو عالم بذوات على حكم يصح منه إيجادها أو يعلم سبحانه استحالتها، فالتي يصح إيجادها كخلق العالم التي يعلم استحالتها كوجود الثاني وفعل القبيح.

قالوا: وتعلق معلوم ذلك ومقدوره في حقه تعالى على حد تعلق معلومه ومقدوره في الواحد منا لا فارق بينهما إلا وجوب الأربع عند البغيوية، أو تأثير المقتضى وهو الصفة الأخص عند البهشمية إلى تفرقات لهم وتطويلات مؤداها صحة وصفه بقادر عالم لذاته عند .... وإلى صحة وصفه بكونه

قادراً عالماً لما هو عليه في ذاته عند البهشمية.

قالوا: جل وعلى من الصفات ثلاثاً: ذاتية وهي الصفة الأخص عند أبي هاشم ومقتضاه، وهي كونه قادراً وعالماً وحياً موجوداً عند أبي هاشم، ومقتضاة عن المقتضاة أيضاً، وهي كونه مدركاً ، ومعنوية وهي كونه مريداً أو كارهاً عند الشيخين.

وقال أبو علي: ذاتية وهي كونه قادراً وعالماً، ومقتضاة وهي كونه مدركاً، وأما المعنوية فما اتفقا عليها.

قالوا: والجسم يستحق أربعاً الذاتية، وهي الجوهرية، ومقتضاة وهي على ضربين: مقتضاة عن المعنوية، وهي كونه مدركاً، ومقتضاة عن الذاتية وهي التحيز، ومعنوية وهي على ضربين: ضرب يرجع إلى الأجزاء والأبعاض، وهي كونه كائناً، وضرب يرجع إلى الجملة، وهي كونه قادراً وحياً وعالماً، وبالعاقل وهي الوجود، وعندهم أن صفات العرض ذاتية، وهي التي تماثل بها مماثلة، وتخالف بها مخالفة، ومقتضاة، وهي التي لأجلها توجب موجبة وتتعلق بتعلقه، ويضاد ضده، وبالفاعل وهي صفة الوجود، ثبت.

قالوا: والحاصل أن القديم يستحق جمعها، وكلها ترجع إلى معنى واحد، إلا الأجزاء والأبعاض، فإن كان حياً جاز أن يستحق مع ذلك صفات راجعة إلى الجملة، والعرض يستحق الذاتية والمقتضاة والتي بالفاعل، ولا يستحق ....؛ لأن الغرض لا يوجب للغرض.

هذا زبدة ما قالوا، وهم مطالبون بالدليل على ذلك وعلى جواز هذا الاصطلاح الموهم للخطأ، ولا بحدوثه.

وأما ما عليه أهل البيت عليهم السلام فهو القول بعدم ثبوت الذوات، وبنفي الصفات في الأحوال الزائدات، وأن الباري جل وعلى مخالفة بحقيقة الذات، وأن صفاته هي ذاته، وأنه لا يعرف الذات من لا يفرع الصفات.

وقد حكى ذلك عنهم السيد حميدان، وحكاه عنهم وعن غيرهم السيد يحيى بن منصور، والإمام يحيى بن حمزة، وإليه أشار السيد الواثق رحمه الله في قصيدته اللامية التي مستهلها:

لا يستر لك أقوام بأقوال

ملفقات حريات بإبطال

لا نرتضي غي آل المصطفى وزرا

فالآل حق وغير الآل كالآل[1]

فآية الود والتطهير أنزلتا

فيهم كما قد روى من غير إشكال

وهل أتى قد أتى فيهم وما لهم

---

(1) الال: السراب.

مــن الخلائــق مــن نــد وأشــكال

وهـم سـفينة نـوح كـل مـن حملـت

أنجتــه مــن أزل أهــواء وأهــوال

والمصـطفى قـال أن العمـل في عقـبى

فاطلبـه ثـم وخـل الناصـب القـالى

لم يثبتــوا صــفة للــذات زائــدة

ولا قضــوا باقتضــا حــال لأحــوال

ولا قضــوا بثبــات الــذات في أزل

ولــــيس لله إلا .... الحــــال

دانــوا بــأن إلــه العــرش ذوّتهــا

بلــى احتــذى علــى جــد وتمثــال

لـو كانـت الـذات ذاتـاً قبـل توحـدها

لكــان كــل محــل ســابقاً تــالى

مــا كــان يخطـر هـذا مـن ركاكتـه

للمصطفى صفوة البارى على بالى

ولا علــــى ولا بنيــــه وزوجتــــه

فقـولـهم مـن أباطيـل الهـدى خـالى

إلى آخرها، وهي موجودة مشروحة بشرح مفيد للسيد محمد بن يحيى القاسمي يستغرق مجلداً وهو مفيد في الغاية.

قال السيد حميدان في كتابه ما لفظه: وأما مذهب أئمة العترة عليهم السلام فهو أن ذات الله سبحانه هي هو، وهو الذي {لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ} لا في الذاتية ولا في غيرها، وإذا لم يكن له مثل بطل أن يكون له مشارك لعدم الفرق بين المماثلة في الذاتية والمشاركة، وكذا المضاهاة والمشابهة، وكذلك لا يجوز عندهم عليهم السلام أن يوصف الباري بأنه حسن للذات، ولا أنه نوع من الموجودات؛ لأجل كون التجنيس والتنويع، مما يدل على الحدوث، ولا يجوز أن يوصف به إلا المحدث، وكذا أيضاً لا يجوز عندهم إثبات أمر ليس بشيء ولا لا شيء؛ لأجل كون ذلك نفياً للنفي والإثبات معاً، وإثباتاً لأمر متوسط بينهما، وذلك مما يعلم ضروة أنه محال، وكل دليل أدى إلى إثبات المحال فهو محال، نظير ذلك في الشاهد ما ضربوه هم وغيرهم مثلاً، لما يعلم ضروة وهو قول القائل: لا يخلو، إما أن يكون في الدار أو ليس فيها، فكما لا يجوز أن يقال لا شيء ولا لاشيء، وذلك لأن تجويز إثبات ما لا يعقل أو يخالف المعلوم ضرور يؤدي إلى تجويز إنكار كل معقول وإلى تجويز إثبات ما لا نهاية له من الجهالات والمحالات، وإلى تجويز إصابة الفلاسفة في تعديهم لحد العقل، وإصابة السوفسطائية في إنكارهم للمشاهدات، وكما لا يجوز لعاقل موحد تصويبهم في شيء من ذلك، فكذلك لا يجوز تصويب

المعتزلة ف التفكر في ذات الباري سبحانه، ولا في إثبات المشاركة بينه وبين غيره في ذات ولا في غيرها، ولا يكلف إثبات صفات له سبحانه بطريقة القياس، ولا الادعاء لدقة النظر الذي أداهم إلى الخروج من حد العقل وإثبات ما لا يعقل، والجمع بين اسم التوحيد ومعنى التشبيه والاصطلاح على الفرق بين ما لا فرق بين في لغة العرب، نحو الأمر والشيء والزائد والغير والمشاركة والمماثلة والثبوت والوجود والتحدد والحدوث، وما أشبه ذلك.

وقال يحيى بن منصور بن العفيف ما معناه: إن صانع العالم تعالى مخالف لجميع خلقه، ثم ذكر في بيان المذهب الصحيح أن مذهب أهل الإسلام دون من تقدم ذكره، وقد ذكر خلافاً قبل هذا القول، بأن صانع العالم تعالى مخالف لجميع خلقه، والخلاف في ذلك مع المشبهة من .... وغيرهم ممن يشبه الصانع الحكيم تعالى بشيء من صنعه.

واستدل على ذلك بدلالة المفارقة، وهي مشتملة على ثلاثة أصول:

أحدها: أن كل مخالف يجب أن يكون مفارقاً لمخالفه فيما يختص به من حكمه.

والثاني: أنه قد صح أن حكم الخلق مخالف لحكم خالقه.

والثالث: أنه يجب أن يكون بخلاف خلقه.

أما الأصل الأول: فمعلو ضرورة، وأما الأصل الثاني، وهو قد صح أن

حكم الخلق مفارق لحكم خالقه.

فالذي يدل على ذلك ما يعلمه من عجز القادر من الخلق عن إيجاد شيء من صنع خالقه، واستحال ذلك من جهته لاحتياجه في إيجاد أفعاله إلى استعمال آلة في الفعل أو في سببه ضرباً من الاستعمال، ولما كان ذلك حكم كل قادر من الخلق استحال من جهته إيجاده لشيء من فعل خالقه وإن تفاضلت القُدر واختلفت الآلات.

وأما الأصل الثالث: فيدل عليه ما تقدم من العلم بوجوب مفارقة المخالف لمخالفه فيما يختص به من حكمه، وقد صح مفارقة الخلق لحكم خالقه، فلذلك وجب أن يكون تعالى بخلافه. انتهى.

هذا وقال الإمام عماد الدين يحيى بن حمزة قدس الله روحه في الشامل ما لفظه:

مسألة في بيان الخصوصية لذاته بماذا تكون؟

اعلم أن الغرض بذكر هذه المسألة إبطال المانية التي يزعمها ضرار فإنه ذهب إلى أن لله مانية لا يعلمها إلا هو، ونحن نذكر خلاف الناس فيما به تكون الخصوصية لذاته، والأمر الذي يتميز به، ثم تقرر الكلام على ضرار فنقول: ذهب الشيخه أبو الحسين محمود الخوارزمي إلى أن خصوصية ذاته إنما تكون بنفس حقيقة ذاته لا بأمر زائد عليها.

وذهب الشيخ أبو هاشم وأصحابه إلى أن خصوصية ذاته إنما تكون بصفة

ذاتية، ولا يستحقها غيره، وأن جنسها وقبيلها لا يستحق على سبيل الجواز.

وذهب الشيخ أبو علي إلى أن خصوصية ذاته ليس لأنها ذات خصوصة؛ لأن غيره يشاركه في كونه ذاتاً، وليس لكونها مخصوصة فائدة سوى كونها ذاتاً، وإنما الخصوصية لوجوب هذه الصفات التي هي القادرية والعالمية.

وذهب بعض الأشاعرة إلى أن الخصوصية في ذاته تكون بالاستغناء عن كل شيء.

وذهب ضرار إلى أن الخصوصية في حق ذات الله إنما تكون ثابتة لا يعلمها إلا هو، فهذا تحقيق الخلاف بين الناس في بيان الخصوصية التي تتميز بها ذاته تعالى عن غيرها.

والمختار عندنا: أن خصوصية ذاته تعالى إنما هي بنفس حقيقة من غير أمر زائد وراءها، والمعتمد في ذلك ما أسلفناه في مسألة المخالفة، فإنّا قد قررنا هنالك أن مخالفته لخلقه إنما كانت بحقيقة ذاته المخصوصة، وأنه ليس بين حقيقية وسائر الحقائق إشتراكاًلا أصلاً، وهذا بعينه هو دليل على أن الخصوصية في حقه هو نفس ذاته لا بأمر زائد.

فأما ما حكي عن ضرار من القول بإثبات المانية لله تعالى التي لا يعلمها إلى هو فليس يخلو مراده بالمانية من أحد وجهين:

أحدهما: أن يكون مراده بالمانية صفة زائدة على ذاته يختص بها في ذاته لا يشاركه فيها غيره، فهذا فاسد لما أوردناه على أبي هاشم، حيث زعم أن

مخالفته لخلقه إنما كانت لصفة ذاتية فلا وجه لتكريره.

وثانيهما: أن يكون مراده أن حقيقة ذاته لا يعلمها إلا هو، وأن أحداً من البشر لا يطلع على معرفة حقيقة ذاته، فهذا حق، فإنا قد قررنا في إثبات الصانع أن حقيقة ذاته ليست معروفة للبشر، وأنه لا سبيل لأحد إلى الوصول إلى معرفة حقيقة الذات، وأن العقول قاصرة عن ذلك، وأفسدنا كلام المعتزلة، حيث زعموا أنهم مطلعون على معرفة حقيقة الذات في نفسها، وأنهم يعلمون من حقيقة ذاته ما يعلمه تعالى من حقيقتها، وهذا هو الخطأ بعينه.

فإن شجار الناس في حقيقة الإنسان كثير، وخلافهم فيها طويل على تكرار الأزمنة وتطاول الأيام، مع أن تلك الاحتمالات على كثرتها وسعتها لا تكاد يوجد فيها شيء يقنع النفس، ولا شك أن أحلى العلوم وأقواها وأضخمها علم الإنسان بنفسه وأحوالها، فإذا كان هذا خالياً في أظهر العلوم وأقواها وأوضحها، فكيف حالنا في معرفة من لا تقدره العقول، ولا تقع عليه الأوهام، ولهذا اتفق العلماء وأجمع الفضلاء على أن أفضل كلمة قيلت في التوحيد وأجمعها لمحاسبة ما قاله أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة، وهي قوله: كلما تخيله الفهم أو حكاه الوهم فالله تعالى بخلافه.

قال المحققون في تقرير هذا الكلام: تصورات الإفهام ليس لها نهاية؛ إذ لا تصور ينتهي إليه العقل إلا ويمكن تصور خلافه إلى غيره غاية، فإذا كان

لا تصور في العقل قط تصور حقيقته، فثبت أن الله منزه عن أن يكون متحصراً في العقول محدوداً في الإفهام، والعجب كيف يكون صدور هذه المقالة عمن له دربة[1] وفطانة، وقدم سابقة في العلم من جماهير المعتزلة وفضلائهم، فضلاً عمن يعد من أهل التحقيق كالخوارزمي وأبي الحسين، فحصل من مجموع كلامنا تقاصر العقول عن الإحاطة بجلال الله تعالى، والاطلاع على كنه كبريائه. انتهى.

وقد أشار والدنا أمير المؤمنين قدس الله روحه في الجنة في الأساس وفي مسائل الفقيه محمد اليعقوبي ما يشفي وحاوح الصدور، ويجلي غيهب كل شبهة وديجور والله المسئول بحق محمد وآله أن يعصمنا عن الزيغ والزلل، وأن يوفقنا للإصابة في القول والعمل، واستجب اللهم آمين، وصلى الله على محمد وآله.

قال في الأم المنقول: هو منها تم تقريره وتم تحريره يوم الثلاثاء ١٦ شهر جمادى الآخرة سنة ثلاثين وألف، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

السائل حي القاضي الفاضل زيد بن علي بن علي بن الحسين رحمه الله تعالى، وأحسب ذلك في عام إحدى وثلاثين وألف وهو عليه السلام بشهارة حرسها الله.

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

---

(1) كذا في الأصل، ولعلها: دراية.

سألت هداك الله عن ملتزم مذهب إمام عصره أمقلد هو أم عامل بالدليل؟

الجواب ومن الله التوفيق: ملتزم مذهب إمام عصره العامل به متبع للدليل غير مقلد لكونه عمل بدلالة ما دل الدليل القاطع على كونه دليلاً، وكلما دل الدليل القاطع على كونه دليلاً صار حكمه حكم دليله في وجوب العمل به، وعدم جواز مخالفته.

ومن ثمة قلنا: يجب على مرتاد السلامة أن يرجع إلى أقوال الأئمة في جميع الدين أصولاً وفروعاً بعد معرفته بنظر الفكر لله سبحانه وعدله وحكمته وصحة نبوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وصحة القرآن الكريم عصمنا الله لترتب معرفة الرسول على معرفة المرسل وصدقه على المعجزة، تمت هذه المعرفة.

وجب الرجوع إلى أقوال الأئمة، كما يجب الرجوع إلى أقوال النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصولاً وفروعاً، لقوله تعالى: {**فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ**} **[النساء: ٥٩]** فقوله في شيء عام للأصول والفروع؛ لأن الفكرة في سياق النفي والشرط والرد إلى الله هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول هو الرد إلى سنته الجامعة غير المفرقة، كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: وقد رددنا هذا إلى كتاب الله سبحانه فوجدناه قاضياً بوجوب اتباع الأئمة في ذلك قال تعالى: {**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ**} **[النساء: ٥٩]** ، وقال تعالى: {**فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا**

تَعْلَمُونَ} [النحل: ٤٣] ، وقال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ} [التوبة: ١١٩] والصادقون هم الذين وصفهم الله بقوله: {إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ} [الحجرات: ١٥]، فهذه صفات الأئمة صلوات الله عليهم وسلامه، ورددناه إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فوجدنها قاضية بذلك، لدلالة القرآن والنبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبدا كتاب الله وعترتي أهل بيتي، إن اللطيف الخبير نبأني أنهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض))[1] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في علي عليه السلام: ((خذوا ..... هذا الأقرع فإنه الصديق الأكبر والهادي لمن يتبعه ...)) الخبر. وقوله: ((علي مع الحق ...)) الخبر، ولخبري السفينة، وغير ذلك مما يدل على وجوب اتباع علي عليه السلام، أو جماعة أهل البيت عليهم السلام، أو من يقوم مقام الجميع، وهو الإمام المفترض الطاعة في عصره من أهل البيت، بضرورة كون الإمام قائماً في مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ومقامه صلى الله عليه وآله وسلم تعليم الشرائع، وإنفاد الأحكام، ورفع الاختلاف.

وقد نبه على هذا المعنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله: ((إن عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الإسلام[2] ولياً من أهل

---

(١) تقدم تخريج الحديث.

(٢) في نسخة (الإيمان)، هامش في الأصل.

بيتي موكلاً بها .... يعلن الحق وينوره، ويرد كيد الكائدين فاعتبروا يا أولي الأبصار وتوكلوا على الله))، ولصريح قوله تعالى: {**وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ**} **[النساء: ٥٩]** والطاعة هي تابعة المطاع فيما يأمر وينهي.

ومنها الإقتداء لدخوله في حد طاعة الله وسوله التي اقترنت بها طاعة أولي الأمر، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به))، وقوله: ((لا تختلفوا على إمامكم، فيخالف الله بين قلوبكم)) وذلك عام، وغير ذلك من الأدلة.

فقول الإمام حينئذ دليل في الأصول والفروع، يكفي المأموم أن يقول اتبعت في هذه المسألة الإمام، ولا يحتاج إلى دليل غير ذلك.

ومن ثمة قال يوسف عليه السلام فيما حكى الله عنه: {**إِنِّي تَرَكۡتُ مِلَّةَ قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ٣٧ وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ**...} **[يوسف: ٣٧، ٣٨]** إلخ الآية، فاكتفى بذكر الإتباع لما كان متبعاً لمن قام الدليل على كونه دليلاً وهم الأنبياء صلوات الله عليهم، وقد حكى الله سبحانه في سورة ال عن إبراهيم صلوات الله عليه استدلاله على الله سبحانه في قوله تعالى: {**وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ ءَازَرَ أَتَتَّخِذُ أَصۡنَامًا ءَالِهَةً إِنِّيٓ أَرَىٰكَ وَقَوۡمَكَ فِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ**} **[الأنعام: ٧٤]** إلى آخر الآيات، ثم قال تعالى: {وَتِلۡكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيۡنَٰهَآ إِبۡرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوۡمِهِۦۚ نَرۡفَعُ دَرَجَٰتٖ مَّن نَّشَآءُۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٞ ٨٣ وَوَهَبۡنَا لَهُۥٓ إِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ ....} **[الأنعام: ٨٣، ٨٤]**إلى آخر الآيات، التي ذكر فيها الأنبياء عليهم السلام، ثم قال تعالى: {**أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ**

ءَاتَيۡنَٰهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحُكۡمَ وَٱلنُّبُوَّةَۚ فَإِن يَكۡفُرۡ بِهَا هَٰٓؤُلَآءِ فَقَدۡ وَكَّلۡنَا بِهَا قَوۡمٗا لَّيۡسُواْ بِهَا بِكَٰفِرِينَ} **[الأنعام: ٨٩]** أعظم دليل على ما نحن بصدده الآن من كون الأئمة عليهم السلام يجب اتباعهم؛ لأن الله سبحانه أمر النبي بالإقتداء بالأنبياء لكونهم أهل الكتاب والحكم والنبوة، ثم أخبر أنه قد وكل بالكتاب والحكم والنبوة قوماً ليسوا بها بكافرين، وقد انقطعت النبوة بحمد صلى الله عليه وآله وسلم لكونه خاتم النبيين.

فتعين أن المراد بالنبوة أحكام النبوة وهي مستمرة إلى القيامة؛ لأن التكليف باق، وقد أخبر تعالى أنه قد وكل بها ولم تبق بعد النبة إلا الإمامة لما تقدم، وقد بين ذلك سبحانه في قوله تعالى: {فَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ ءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَءَاتَيۡنَٰهُم مُّلۡكًا عَظِيمٗا} **[النساء: ٥٤]** وهي الإمامة لقوله تعالى: {وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي} **[البقرة: ١٢٤]**، وقوله تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾ وَجَٰهِدُواْ فِي ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦۚ هُوَ ٱجۡتَبَىٰكُمۡ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ وَتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ} **[الحج: ٧٧، ٧٨]** وبينه النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الأخبار المتقدمة التي منها قوله: ((إن عند كل بدعة تكون من بعدي ...)) الخبر. وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((في كل خلف من أهل بيتي عدول ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين إلا أن أئمتكم

وفدكم إلى الله فانظر وآمن توفدون في دينكم)) وكذلك سؤال العامي للعالم لا يسمى تقليداً؛ لأنه مأمور بسؤال العلماء وسموه استفتاء، وإنما يصدق التقليد فيمن عداهما، يعرف ذلك من رسمهم التقليد بأنه العمل بقول الغير، أو فقوله من غير حجة ولا شبهة، فقولنا من غير حجة ليخرج ابتاعنا للكتاب وللنبي صلى الله عليه وآله والأئمة؛ لأنا نتبعهم إلا لقيام الحجة على ذلك، كما قال يوسف عليه السلام في الآية المتقدمة، وقولنا ولا شبهة ليخرج اتباع مخالف الأئمة من العلماء، فإن اتباعه ليس تقليداً، وإن كان خطأ، وإنما هو لشبهة أن ذلك العالم محق.

ومثال التقليد على هذا ما حكاه الله سبحانه في مراجعة إبراهيم عليه السلام قومه حيث قال: {وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُواْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ} **[الأنبياء: ٥١ -٥٤]** فطالبهم عليه السلام بالدليل بقوله تعالى: {قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ} الآية، فلم يجدوا إلا مجرد فعل آبائهم، ولهذا ألحق الله من كان كذلك بالأنعام، وزاد فقال تعالى: **{وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ}** **[الأعراف: ١٧٩]** وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((من أخذ دينه عن التفكر في آلاء الله وعن التدبر لكتابه والتفهم لسنتي زالت الرواسي ولم

يزل، ومن أخذ دينه عن أفواه الرجال وقلدهم فيه ذهبه به الرجال من يمين الرجال من يمين وشمال، وكان من دين على أعظم زوال)) وقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن هذا العلم دين فانظروا عمن تأخذون دينكم)) وقال أمير المؤمنين علي عليه السلام: (الناس ثلاثة: فعالم رباني، ومتعلم على سبيل نجاة .... رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا بنور العلم، ولم يلجؤا إلى ركن وثيق).

ولله درٌّ من قال:

مـــا الفـــرق بـــين مقلـــد في دينـــه

راض بفائـــدة الجهـــول الجـــائرة

.... عجما قادر .... أعمى على

عـــــرج الطريـــــق الجـــــائرة

نسأل الله تعالى آذاناً سامعة وقلوباً واعية، والثبات على الأمر والعزيمة على الرشد والاستقامة كما أمر، والإعتصام بحبل كتابه الكريم ورسوله وأهل بيته عليه وعليهم أفضل الصلاة والتسليم، ونتوسل بهم إليه في ذلك إنه قريب مجيب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

هـذا السـؤال ورد علـى الإمـام سـلام الله عليـه مـن تهامـة في عـام تسـع وعشرين وألف عقيب دعوته وتحمله سلام الله عليه أعباء الإمامة وأثقالها.

بسم الله الرحمن الرحيم

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

سألت أرشدنا الله وإياك إلى سواء السبيل، فقلت: إنه روي عن والدنا أمير المؤمنين المنصور بالله رب العالمين قدس الله روحه آمين، القول بجواز صرف الزكاة إلى الهاشمي من كل أحد هاشمي وغيره، مع أنه في أول دعوته رحمة الله عليه يقول بتحريمها على الهاشمي من هاشمي وغيره.

قلت: فهل هذه الرواية في الجواز صحيحة عنه، وهل عثر على دليل للجواز، واجتهاد، وما وجه الجواز، وما نختاره نحن في ذلك.

الجواب والله الهادي إلى سبيل مرضاته: أما صرف الزكاة إلى الهاشمي من غير هاشمي فإنهم، وإن شملهم عموم قوله تبارك اسمه: **{إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ...}** **[التوبة: ٦٠]** الآية، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أمرت أن آخذها من أغنيائكم وأردها في فقرائكم)) وغير ذلك مخرجون[١] عن ذلك العموم بالأخبار الصحيحة المتواترة، أو المتلقاة بالقبول في هذا الباب، فمن ذلك ما رواه الإمام المهدي لدين الله أمير المؤمنين محمد بن أمير المؤمنين المطهر بن يحيى عليهم السلام، في المنهاج الجلي شرح مجموع زيد بن عليه عليهما السلام، يرفعه أن فتية من بني هاشم طلبوا من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يستعملهم على الصدقات ليأخذوا منها ما

---

(١) مخرجون: خبر إنهم.(هامش في الأصل).

ينكحون به، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)) وفي بعض الأخبار: ((غسالة أوساخ الناس)) ومن ذلك ما رواه والدنا أمير المؤمنين قدس الله روحه في كتابه الجامع المسمى بالإعتصام، وهو لنا سماع بقرائتنا عليه، أعاد الله من بركاته، من ذلك ما رفعه من طريق أمالي فقيه آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أحمد بن عيسى بن زيد عليهم السلام بالإسناد المتصل إلى أبي مريم، ثم قال، قلت للحسن بن علي ألا تحدثني بحديث سمعته من أبيك يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال: بلى أخذ رسول الله بيدي حين مررنا بجريم[1] نخل وأنا يومئذ غلام فوجدت تمرة نخلة فجمزت حتى أخذتها فألقيتها في فيّ فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى أدخل أصبعه في فيّ فأخرجها بلعابها، ثم قال: ((إنَّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة)).

وروى الوالد قدس الله روحه أيضاً من طريق الأئمة الثلاثة المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهادوي في شرح التجريد، والمتوكل على الله أحمد بن سليمان في كتاب أصول الأحكام، والأمين الناصر لدين الله الحسين بن بدر الدين محمد في كتابه شفاء الأوام بالإسناد إلى أبي الحوراء السعدي، قال: قلت للحسين بن علي: ما يحفظ من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم،

---

(1) هامش في (ب): الأصل لفظه: في القاموس: جرمه يجرمه: قطعه، والنخل جرماً وجراماً: حرمه.تمت، ومنه قول الخنساء:

إذا أغشى الصديق جريم تمر

تمت من غيره.

قال: أذكر أني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في فيّ، فأخرجها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلعابها وألقاها في التمر، فقال: رجل يا رسول الله ما كان عليك بهذه التمرة لهذا الصبي، فقال: ((لأنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة)).

وروى أيضاً قدس الله روحه من طريق المؤيد بالله عليه السلام بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال، قال علي عليه السلام: إن الله حرم الصدقة على رسول الله صلى الله عليه وآله، فعوضه أسهماً من الخمس عوضاً مما حرم عليه، وحرمها على أهل بيته خاصة دون أمته، فضرب لهم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهماً عوضاً مما حرم عليهم.

وروى من هذه الطريق أيضاً بالإسناد إلى عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال: دخلنا على ابن عباس، فقال: ما اختصنا رسول الله لشيء دون الناس إلا بثلاث: إسباغ الوضوء، وأن لا نأكل الصدقة، وأن لا ننزي الحمير على الخيل.

وروى أيضاً من طريق الأمير الحسين في الشفاء عن القاسم بن إبراهيم عليه السلام: أن الحسن تناول تمرة، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((كخٍ كخٍ)) فألقاها من فيه، ثم قال: ((إنَّا آل محمد لا تحل لنا الصدقة)).

وروى من طريق الشفاء أيضاً عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إنها أوساخ الناس، فلا تحل لآل محمد)).

وروى الوالد قدس الله روحه أيضاً عن الحسن بن القاسم ومحمد بن منصور والهادي عليه السلام، وصاحب الجامع الكافي أنهم رووا كلهم جميعاً عن القاسم بن إبراهيم عليهم السلام في سياق ذكر بني هاشم أنه قال: ((لا تحل لهم الصدقة)) لما أكرم الله.... نبيه صلى الله عليه وآله وسلم من الخمس، ولما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من التشديد على نفسه وعليهم.

وروى أيضاً قدس الله روحه من طريق المؤيد بالله عليه السلام، بإسناده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي رافع: ((إن الصدقة لا تحل لآل محمد، ومولى القوم منهم)).

وروى من طريق الجامع الكافي، روى محمد يحيى بن منصور عن أبي رافع أنه أراد من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يستعمله على بعض الصدقة، فقال: ((يا أبا رافع لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)) فقال: إنما أنا مولاك، فقال: ((مولى القوم منهم)).

وروى الوالد قدس الله روحه من طريق الشيخ الإمام العلامة الحافظ أحمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر، أنه روى في كتابه بلوغ المرام عن المطلب بن ربيعة بن الحارث رضي الله عنه، عن أبيه قال، قال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله: ((إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس)) قال: وفي رواية: ((وأنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد)).

قال ابن حجر: رواه مسلم، وأخرجه أحمد من دون زيادة: ((أنها لا

تحل لمحمد ولا لآل محمد)) فهذا بعض ما رواه قدس الله روحه في هذه المسألة في كتابه، وقد أوسع في الرواية في ذلك، فكيف يمكن تجويز صحة ذلك عنه قدس الله روحه، وهل هذا الإفك ممن رواه؛ بل لم يرو جوازه عن أحد من أئمة آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم؛ بل ولا عن غيرهم بل روى الإجماع على تحريم ذلك السيد الإمام الناطق بالحق أمير المؤمنين أبو طالب الكبير يحيى بن الحسين الهاروني، والسيد الأمير الخطير أبو طالب الصغير الحسين بن بدر الدين [و] الحاكم رحمهم الله جميعاً، ولأئمتنا عليهم السلام في ذلك التشديد العظيم، وقد أحببنا أن نتبرك بذكر شيء مما ذكره جدنا وإمامنا؛ بل إمام هذه العصابة الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم السلام في التشديد في ذك والتهديد.

قال عليه السلام في كتاب الأحكام بعد كلام في ذلك: لو أن رجلاً من آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارتفق وأكل واستنفق من الصدقات وهو بتحريمها عليه جاهل وجب عليه قضاء ذلك ورده وجعله حيث جعله الله من أهله، وإن كان فعله واجترئ عليه وهو عالم بتحريم الله عليه وجب عليه رده وإخلاص التوبة من ذك إلى ربه ... إلى آخر كلامه عليه السلام، وهو طويل.

وروى عنه عليه السلام صاحب (مجموعه) [1] ما لفظه: وسألت عن

([1]) قال في هامش المخطوطة: وهو أبو القاسم الرازي -رحمة الله عليه - صاحب هذه المسائل، والمجموع من مسائله ومسائل غيره، فاعرف هذا موفقاً. تمت.

العشر هل يجوز لآل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم؟

فالقول في ذلك أنه لا يجوز لهم أكله ولا استحلاله ولا الانتفاع بشيء منه، إلا أن يشتري بأكلأ الثمن وأوفاه، فتكون حاله كحال غيره من أموال المسلمين التي تحرم على المسلمين استحلالها وأكلها، وتحل لهم إذااشترها بالأثمان منهم، وكذلك للأئمة أن يشتروا الأعشار من جباتها وعمالها بأعلى ما يباع في سوقهم، ويحتاط في ذلك على نفسها لهم، وكذلك في الأعلاف من التبنان والقضبان لا تأخذ منه شيئاً إلا بثمن فوق ما يبتاعونه في السوق يحاسبون في ذلك العمال ويوفونهم الأثمان في كل حال، فعلى هذا تجوز الأعشار للأئمة ولجميع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا شروها شراءً قاطعاً كما يجوز لهم أكل مال اليتيم إذا اشتروه شراءً منقطعاً، فأما إن أكله أحد من آل الرسول لا يؤدي له ثمناً ويعتقده حلالاً، فمن فعل ذلك فهو على غير دين الإسلام وعلى غير شرائع دين محمد عليه السلام؛ بل قولنا إنا يبرأ إلى الله ممن استحل العشر من آل رسول الله وقال إنه حلال من غير آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ بل لو أن رجلاً الجئ إلى أكل العشور استحلالاً له أو إلى الميتة إذا كان مضطراً، رأينا له أن يأكل الميتة قبل أن يستبيح ويستحل شيئاً من العشر، ثم أقول: والذي نفس يحيى بيده لو اضطررت إلى أن آكل جفنة مملوءة خبزاً ولحماً من العشر وأنا له مستحل مستبيح لم أشتره بشيء ولم أدفع فيه نقدي، أو أن آكل من الميتة قبل أن آكل من لحم العشر وخبزه؛ لأن الله سبحانه قد أطلق لي أكل الميتة عند الضرورة

وخوف الهلكة ولم يطلق لي استباحة العشر ولا استحلاله في حالة ما. انتهى كلام الهادي عليه السلام، فهذا الذي ذكرناه مذهب والدنا قدس الله روحه، ومذهبنا في هذه المسألة كما مر مذهب آبائنا وأجدادنا الذين هم حجج الله على خلقه.

وأما مذهبه عليه السلام في جواز صرف زكاة بعض بني هاشم لبعض، فكنا لا نزال نسائله ونراجعه عليه السلام في ذلك نحن وغيرنا، فكان يقول ما معناه: أما الحجة على جواز صرف زكاة بني هاشم بعضهم في بعض، فقد ذكر ذلك الإمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى عليه السلام في كتابه درة الغواص في أحكام الخلاص، قال عليه السلام: إنه إجماع العترة عليهم السلام.

وروى هو قدس الله روحه في كتابه الاعتصام بعض أدلة ذلك، فمنها ما رواه من طريق الجامع الكافي بإسناده عن علي عليه السلام أنه قال: نحن أهل البيت لا تحل لنا الصدقة إلا صدقة بعضنا على بعض.

وروى من هذه الطريق أيضاً عن حجر المدري أنه قال في صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يأكل أهله منها بالمعروف غير المنكر، ثم قال محمد: هذا الأثر موافق لرواية أبي جعفر عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تحل الصدقة لآل محمد إلا صدقة الماء أو صدقة بعضهم على بعض)).

وروى قدس الله روحه من طريق الأمير صلاح الدين كتاب (الشفاء):

روى سادات أبي طالب عن زين العابدين عليه السلام عن العباس بن عبد المطلب أنه قال: يا رسول الله إنك حرمت علينا صدقات الناس، فهل تحل صدقات بعضنا لبعض فقال: ((نعم)).

وروى عليه السلام من طريق الحاكم في كتابه معرفة أصول الحديث.قال الحاكم: حدثنا[1] أبو محمد الحسن بن محمد بن يحيى بن الحسن بن جعفر بن عبيد الله بن الحسين بن علي بن الحسين بن أبي طالب بن[2] أخي طاهر العقيقي حدثنا أبو محمد إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن جعفر بن محمد، قال: حدثنا على بن جعفر بن محد بن الحسين بن زيد عن عمه عمر بن علي بن الحسين، عن أبيه: أن العباس بن عبد المطلب قال: يا رسول الله، إنك حرمت علينا صدقات الناس، فهل تحل صدقة بعضنا لبعض؟ قال: ((نعم)).

قال الحاكم: قال الحسين: رأيت مشيخة أهل بيتي يشربون من الماء في المسجد إذا كان لبعض هاشم؛ ولكن ويكرهونه ما لم يكن لبني هاشم.

وروى عليه السلام من طريق المؤيد بالله عليه السلام، بإسناده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه تصدق على أرامل بني عبد المطلب.

قال عليه السلام: فأنا أقفوا أثره عليه السلام واحتاط، وكان يشدد في ذلك على أولاده وعماله، حتى إذا كان في أول هذه السنة التي قبضه الله

---

(١) هامش في الأصل لفظه: هذا الإسناد ورجاله كلهم هاشميون. انتهى.

(٢) هامش في الأصل: صفة لأبي محمد الذي في أول السند فاعرف. والله أعلم. انتهى.

سبحانه إليه فيها وفد عليه مرتزقة أشراف جبل غربان حرسه الله يطلبون منه بعض النفقات ولم يبق شيء يقوم بذلك، إلا زكواتهم، فأمر بصرفها من بعضهم في بعض، وأنفذناه عن أمره عليه السلام، ولا ندري أكان ذلك رجوعاً عما كان سبق له من الاجتهاد أم بنيت القرض، فهذا ما يصح عنه عليه السلام في هذه المسألة.

نعم، وأما الذي نختاره نحن والجواز للأدلة المتقدمة ولإجماع العترة عليهم السلام على ذلك وهم سفينة النجاة، وأمان أهل الأرض، وقرناء الكتاب، روى إجماعهم على ذلك الناصر بن الهادي عليهما السلام، رواه عنه الأمير الحسين عليه السلام في كتابيه (الشفاء) و(التقرير).

وقال عليه السلام: أنه ذكر ذلك في جوابه للقاسم بن محمد ابن القاضي، وأن لفظه الذي سمعنا من آبائنا صلوات الله عليهم أن صدقات آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجوز لهم ولضعفائهم وفقرائهم ومساكينهم دون كل أحد، قال: وهو عندي كذلك، فذكر لفظ آبائه عليهم السلام، وهم الهادي والقاسم.

وقد أشار إليه الهادي عليه السلام في ما رواه عنه صاحب (المجموع) في الكلام الذي قدمناه عنه آنفاً، حيث قال: نبرأ إلى الله ممن استحل العشر من آل رسول الله، وقال: إنه حلال له من غير آل رسول الله، فمفهوم هذا أنه محل من بعضهم لبعض، وقد رواه ابن أصفهان عنه عليه السلام ونسبه إلى هذا الموضع، ورواه أيضاً صاحب (حواشي الإفادة) ونسبه إلى هذا الموضع

أيضاً، وهو الظاهر من مذهب زيد بن علي، والمرتضى ابن الهادي، وإلى العباس الحسني وهو مذهب الأمير الحسين صاحب (الشفاء) و(التقرير)، ومذهب الإمام القاسم بن علي العياني، وولده الحسين، والإمام المطهر بن يحيى، وولده محمد بن المطهر على جميعهم السلام.

وقد روى الإمام المطهر إجماع العترة كما سبق، وهو مذهب الإمامية قاطبة، ولنذكر كتاباً كتبه بعض سادات علماء آل محمد[1]، وهو السيد العلامة إبراهيم بن محمد بن الوزير[2].

قال في جواب كتابه ما لفظه: وبعد فذكر الولد أحمد بما همَّ به أبقاه الله من صرف واجب المقيضة وشكر دانة[3] إلى السيد المقام الشريف عز الدين محمد بن يحيى، وأنه داخل في الخاطر الكريم شيء من ذلك، وتعلم بسلامتك أنَّا نعتقد أن صرف زكاة بني هاشم إلى بني هاشم من أفضل القرب إلى الله تعالى، وقد حكى الإمام المطهر بن يحيى أنه إجماع أهل البيت عليهم السلام، ورواه عن السلسلة الذهبية الأئمة الاثني عشر، وعن زيد بن علي وابني الهادي، وحكاه صاحب (المجموع) عن الهادي عليه السلام، والقاسم بن علي وابنه، وغيرهم نصبوا على ذلك في مصنفاتهم وغيرها، ومن اقتفى آثارهم وعمل بمذهبهم؛ فقد اقتفى الصواب وعمل بمقتضى

---

(1) إلى أحد في آياته ذكره في صدر الكتاب. (هامش في الأصل).

(2) مصنف كتاب الهداية في الفروع، والفصول اللؤلؤية في أصول الفقه، وكتاب علوم الحديث وغيره. (هامش في الأصل).

(3) المقيضة وشكر دانة: أسماء مواضع.

السنة والكتاب، وهذا السيد من صالحي الترة ومن عيون الأسرة ونقلة الكتاب العزيز، وهو أولى وأقد من غيره فلا يدخل في الخاطر شك من ذلك، ولا أرى لمثلكم تبع الله بكم الملوك في غير هذه المسالك، جعل الله ذلك مقروناً باليمن والبركة والكتاب، لا نحتاج إلى جواب، وإنما القصد التعريف بمذهب السلف من الآباء الطاهرين أعاد الله من بركاتهم. انتهى كلام السيد رحمه الله، وهذا القول هو الذي نصره الإمام شرف الدين عليه السلام واختاره، وهو مروي عن الإمام الناصر لدين الله الحسن بن علي بن داود المؤيدي أعاد الله من بركاتهم جميعاً.

ويؤيده من النظر أن الألف واللام في الناس من قوله: ((غسالة أوساخ الناس)) لا يخلو إما أن يكون للجنس أو للعهد إن كانت للجنس فالمتكلم لا يدخل في عموم لفظ الناس عند أكثر الأصولين، أو للعهد فيكون قوله: : ((لا تحل الصدقة)) أي الصدقة المحرمة، وهي صدقة من عداهم، والله أعلم.

نعم، واطلعنا بعد رقم هذا على موضوع للإمام المنصور بالله عبد الله بن محمد السراجي عليه السلام، جعل فيه لبعض أشراف .... أولاد الهادي عليه السلام نصف زكاتهم يصرفها بعضهم في بعض، تم.

وأما الاحتياج[1] في الدين والذي يقضي به البغوي فهو تجنب ذلك ما ورد من التشديد، وأن الأصل بقاء العموم، ويجوز أن يحمل ما ورد من

---

(1) كذا في الأصل، ولعله: الاحتياط.

الخصوص صدقات بعضهم من بعض على صدقات النفل، كما تأول به كلام الناصر الأطروش عليه السلام، والله سبحانه يقول: {فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ} [الزمر: ١٧، ١٨]، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول فيما روى عنه سبط الحسن عليه السلام: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))، ولغنائهم عنها شرعاً بما نبّه عليه الشارع في قوله: ((دعوهم عنها سهماً من الخمس))، ولتنزيهه صلى الله عليه وآله وسلم لهم عن غسالة أوساخ أيدي الناس، ولشبههم في حق بعضهم بالآباء والأبناء، فإنها حرمت على الأصول والفصول مخافة أن ينتفع بذلك الصارف في ابنه وأبيه أو ذوي قرابته.

هذا ما ذكرناه من جواز صرف زكاة بعضهم في بعض، إنما هو حيث .... إمام طاهر يتمكنون من إيصالها إليه، فأما مع وجود ذلك فلا يحل الصرف ولا التناول، ولا يجري إلا عن أمره، والله سبحانه أعلم.

وسألت عمن كان رائياً في مسجد والمصلي يعلم أنه ذو جرأة وإذا صلى وراءه فإنها لا تصح بإجماع أهل البيت عليهم السلام؛ لأن جرأته مجمع عليها جرأة مظلمة للغير، وإذا لم يصلِ وراءه هذا السائل أدى إلى أذيه في عرضه ويخشى المكائد منه في أمور دنيوية، هل تجوز الصلاة خلفه، أو يصلي في بيته ويترك الجماعة، ولو أدى إلى نسبته إلى التساهل في السنة، والحال هذه.

الجواب والله الموفق: أن اتباع إجماع أهل البيت عليهم السلام واجب؛

لأنهم قرناء الكتاب، وسفن النجاة، وأمان أهل الأرض، وأعرف الناس بما يأتون من الشرائع، وما يذرون وقد قالوا في مسألتنا ما رواه عنهم الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم في كتابه علوم آل محمد ما لفظه: أجمع آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ألا يقتدوا في الصلاة إلا بثقة موافق، ولا يقتدوا بالفاسقين في جمعة ولا جماعة، وقد رووا عن أبيهم صلوات الله عليه وعليهم أجمعين: ((لا يؤمئكم ذو .... في دينه))، وفي رواية أخرى: ((ذو جرأة في دينه))، وأنكروا هم وعلماء المحدثين ما روى عنه صلى صلى الله عليه وآله وسلم، من قوله: ((صلوا خلف من قال لا إله إلا الله، وعلى من قال لا إله إلا الله)).

قال في (تلخيص ابن حجر) وهو ما يهم في الحديث في هذا الخبر: [رواه] الدارقطني من حديث عثمان بن عبد الرحمن، عن عطا، عن ابن عمر، وعثمان كذبه يحيى بن معين، ومن حيث نافع عنه وفيه: خالد بن إسماعيل عن العمري بن وخالك متروك، ووقع في هذه الطريق عن أبي الوليد المخزومي، فخفى ماله على الضياء المقدسي، وتابعه التبحير وهب، وهو كذاب.

ومن طريق مجاهد عن ابن عمر وولده محمد بن الفضل، وهو متروك، وهو في الطبراني أيضاً، وله طريق أخرى من رواية عثمان بن عبد الله العثماني، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر وعثمان ابن عدي بالوضع.

في (حاشية التلخيص) قال في (الدرر): هذا الحديث من طميع طرفه لا يثبت، وما روي أيضاً عنه صلى الله عليه وآله: ((صلوا خلف كل بر وفاجر)).

قال ابن حجر أيضاً: روى من طرق واهية جداً، قال العقيلي: ليس في هذا المتن إسناد يثبت، ونقل ابن الجوزي عن أحمد -يعني أحمد بن حنبل -أنه سئل عنه، فقال: ما سمعنا بهذا، وقال الدارطقني: ليس فيها شيء يثبت.

وقال البيهقي: في هذا الباب أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف.

قال والدنا أمير المؤمنين المنصور بالله قدس الله روحه في كتابه الاعتصام ما لفظه: وما روى مرفوعاً: ((صَلُّوا خلف كلَّ بَرٍّ وفاجر فلم يعهده الإثبات من أئمة الحديث، وإنما تفردب به الطبراني عن أبي هريرة، وقد خرج أبا هريرة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وغيره من علماء الصحابة.

قال علي عليه السلام: إلا أن أكذب ألا أحيا على ريسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبو هريرة الدوسي.

وقال عمرن له لتتركن الرواية أو الإكثار من الرواية، أو لأنفينك إلى حال دوس.

وقال ابن أبي الحديد: ضربه عمر بن الخطاب في خلافته بالدرة، وقال

له: لقد أكثر الرواية، وأخشاك أن تكون كاذباً على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

وقال روى سفيان الثوري ، عن منصور، عن إبراهيم التيمي قال: كانوا لا يأخذون عن أبي هريرة إلا ما كان من ذكر جنة أو نار، وقال أيضاً: قال الحافظ ما لفظه: فليس أبو هريرة عندنا ثقة في الحديث، كما لم يكن ثقة عند عمر وعلي وعائشة وأصحاب عبد الله بن مسعود، ومنكم سمعنا شهادة هؤلاء عليه السلام، مع أن هذا الحديث مصادم، لقوله تعالى: {**وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ**} **[هود: ١١٣]**، واقتداء المؤمنين بهم ركون زيادة؛ لأن الركون إلى الظالمين هو الميل إليهم والسكون، فمن صلى خلف الفاسق فقد ركن الله من حيث حمل أمره على السلامة في شرائط صحة الصلاة فساد المنهي عنه شرعاً، ويمنع وقوعه على الصحة والجواز بأن يعظهم، أو لا يعرفهم الواجب ليبلغهم شريعة الله ورسوله، ونقيم عليهم الحجة فإن بلغوا وإلا وجب النكير عليهم بما أمكن من حرب أو غيره، فإن انتهوا، وإلا وجبت عليه الهجرة لقول الله تعالى: {**فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ**} **[الأنعام: ٦٨]**، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يحل لعين ترى الله يُعصى فتطرف حتى تتغير أو تنتقل»، فأوجب الشارع صلوات الله عليه على من رأى الله يُعصى ولم يمكن التغيير أن ينفل عن موضع المغصة حتى لا يكون رائياً وعن بلدها حتى لا تكون مسالكنا لهم، لقوله تعالى: {**وَسَكَنتُمْ فِى مَسَٰكِنِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَتَبَيَّنَ لَكُمْ كَيْفَ فَعَلْنَا**

بِهِمۡ﴾ [إبراهيم: ٤٥]، وقوله تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]**، فصرَّح أن الإقامة فيها ظلم للنفس، والله سبحانه أعلم وأحكم.

وسألت عن رجلين من الزيدية طلب أحدهما الآخر إلى قاض من قضاة مذهبه في قضية، فامتنع من الإجابة إلا إلى قاض من قضاة الشافعية دون قاضي مذهبه لمعرفته أن قاضي مذهبه يحكم عليه، وقاضي الشافعية يحكم له، فما حكم من هذا حاله عند علماء العترة عليهم السلام؟

الجواب والله الموفق: أن الواجب عليهما الرجوع إلى من يعلمانه على الحق ويعرفان صحة اعتقاده ووفور علمه كائناً من كان، ويحرم عليهما قصد الهوى ومجانبة الحق، لقوله تعالى في قصة داود عليه السلام: ﴿**وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَ﴾ [المائدة: ٤٩]**، ولقوله تعالى: ﴿**يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ﴾ [ص: ٢٦]**، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنكم لتختصمون إليّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن قضيت له بشيء من مال أخيه فإنما أقطع له قطعة من نار)).

وروي أن قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾

[البقرة:١٨٨] نزلت في قريب مما ذكر السائل، إن لم يكن فيه، وإنما اغتر من جور المرافعة إلى المخالف من المفرعين بالقول بالتصويب لكل مجتهد، وهو قول باطل، لقوله تعالى: {**شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ أَنۡ أَقِيمُواْ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُواْ فِيهِۚ**} [الشورى:١٣] ولم يفصل، وقوله تعالى: {وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٣١ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعًا} [الروم:٣١، ٣٢] وقال تعالى: {**إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ**} [الأنعام:١٥٩] وقال تعالى: {**وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمۡ عَن سَبِيلِهِۦ**} [الأنعام:١٥٣] وغير ذلك لم تثبت الحق عند أحد معيناً، إلا من شهد الله لهم بالنجاة كالأمة أجمعت أو العترة اتفقتن أو الأئمة أمرت أو .... وهذا الذي ذكرناه، حيث لا إمام، فأما إن كان ثمة إمام موجود، فإنه يجب الرجوع إلى من نصبه إمام الزمان؛ إذ وجوب الفصل بين الناس مع وجوده مختص به، لكن لما يعذر أن يقوم بنقل جميع الأحكام أجاز له الشرع أعزه الله تعالى أن ينسب عنه غيره ولمنصوبه ما له من وجوب الرجوع إليه، لقول علي عليه السلام: ولقاضي المسلمين ما لإمامهم، والله سبحانه أعلم، وصلى الله على محمد وآله وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على النبي محمد وآله وسلم.

قال السائل: إذا استفتى العامي في مسألة من مسائل الخلاف وهو لا

يعرف التقليد ولا صفة من يقلد، بماذا يجاب عليه، وكذلك في الأمر والنهي للعوام لأجل صلاتهم وسائر أمورهم في المسائل المختلف فيها، وهل يكون الجاهل في ذلك كالمجتهد أو يكون مذهبهم مذهب شيعتهم فيؤمرون بما يوافق وينهون عما يخالف.

والجواب والله الموفق والهادي: أن الفتوى هي إخبار المفتي عن ما في شرائع الله وما جاء به محمد بن عبد الله.

فما علم أنه الحق من القولين أفتاه ولزمه العمل به؛ إذ السؤال طريق من لا يعلم إلى الحكم؛ كما أشار إليه قوله تعالى: {**فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**} **[النحل: ٤٣]**، وما لم يعلمه حرم عليه الإفتاء به، وإلا كان قد افترى على الله كذباً، والله يقول لمثله محذراً وناهياً: {**وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**} **[النحل: ١١٦]**، وقال تعالى: {**وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلْأَنْعَٰمِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا وَإِن يَكُن مَّيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَآءُ سَيَجْزِيهِمْ وَصْفَهُمْ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٌ**} **[الأنعام: ١٣٩]**، وقال تعالى: {**لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ**} **[المائدة: ٦٣]**.

وإذا[كان][١] هذا هو الواجب، وجب النكير على العوام فيما ذكر السائل، ولا ثمرة لما ذكره في حق العامي، ولو قيل بالتصويب؛ إذ طريق

(١) تكملة وزيادة لتوضيح المعنى.

الحكم ليس إلا الاجتهاد في حق المجتهد أو الاستفتاء في حق غيره ؛ بل قال الإمام يحيى بن حمزة عادت بركاته في كتاب الطهارة من (الانتصار) : أن القول بأن الجاهل للشرائع كالمجتهد مجازفة في الدين، وهزؤ بشريعة رب العالمين، أو مهازلة في شريعة رب العالمين، الشك مني في أي اللفظين أعاذنا الله من ذلك.

نعم، ولا يعترض ذلك بترك كثير من الأئمة للنكير على من ذكر السائل، فإن ذلك إنما كان لعدم تكامل شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن جملة الشرائط ظن التأثير وألاَّ يؤدي إلا مثل ما نهى عنه، أو أعظم إلى غير ذلك، والله أعلم.

وقال: استدلال أهل المذهب في صلاة الاستسقاء على أنها أربع بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه استسقى في صلاة الجمعة وهي بخطبتيها بمنزلة أربع ركعات، كما ذكره في (البحر) : فهل يصح الاستسقاء بالفريضة على هذا أو ما المراد بالاستدلال؟

والجواب والله الموفق والهادي: أن الذي فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في هذه الرواية: «هو أنه استسقى بعد صلاة الجمعة»، وفي الرواية الأخرى: «أنه خرج إلى الحيان فصلى ركعتين واستسقى» فأخذ منه من باب التأسي شرعية الاستسقاء عقيب أي صلاة استعانة بها وتوسلاً، قال تعالى: {وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ} **[البقرة: ٤٥]**، وقال تعالى حاكياً عن نبيه نوح عليه السلام: {فَقُلۡتُ ٱسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّكُمۡ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا} **[نوح: ١٠]**.

والصلاة تجمع ذلك، فإن أراد السائل الأخير أن الفريضة من إعادة صلاة، فندليل الجواز والصحة ما قدمناه، ويصح أن يستدل بذلك لمذهب الهادي عليه السلام، وله نظائر إجراء ركعتي الفريضة كالفجر مثلاً عن تحية المسجد، ومنه إجراء ركعتي الطواف عن تحية الكعبة البيت الحرام، ويصح أن يستدل له به أيضاً لمذهب القاسم عليه السلام، حيث قال: إنها أربع موصولة بتسليم واحد، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم فعلها يوم الجمعة في وقت صلاتها، وهي بمثابة أربع حكماً، هي الظهر في غيره لقيامها مقامه واعياً بها عنه.

نعم، وأما الاستدلال على غير ذلك على مذهب الهادي عليه السلام ......؛ إذ من أصول الهادي عليه السلام أنها نقل، وأن النقل مثني مثني، وأن الجمعة هي الأصل في يومها، وأنها لم تفرض إلا ركعتين، وأنه إنما قال ذلك اجتهاداً منه واستحساناً، وعلله من احتج لمذهبه، لاأن هذه الصلاة من ذوات الأسباب فيشرع لها ركعتان كغيرها وينبغي أن تقدم قبلها ركعتان تمييزاً لها عن النقل المطلق كما ميزت غيرها بتكبيرات وخطب وكيفيات، وإن أراد الاجتزاء بما اشتملت عليه الفريضة نفسها من الدعاء فنعم تجزيه من الصلوات ما بقيت فيها، إذا كان ذلك من القرآن، أو كان مذهب المستفتي جواز القنوت بغير القرآن، وما مثل قوله: استقني يا رب إلا مثل قوله: { وَٱرۡزُقۡنَا وَأَنتَ خَيۡرُ ٱلرَّٰزِقِينَ} **[المائدة: ١١٤]**.

ويروى: «أنه صلى الله عليه وآله وسلم استسقى وهو يخطب»،

والخطبة من الصلاة أو يكمله لها.

نعم، وكان أخذ عن فعله صلى الله عليه وآله وسلم شرعية الخروج إلى الجبان وإخراج آل الله إليه يؤخذ منه شرعية فعلها في المسجد، وإدخال آل الله إليه، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ قِيَـٰمًا لِّلنَّاسِ﴾ **[المائدة: ٩٧]**، وقال: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ **[البقرة: ١٢٥]**، وقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَـٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ **[التوبة: ١٨]**، وقال: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ[1] ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾ **[الحج: ٤٠]**، وقال: ﴿يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْـَٔاصَالِ رِجَالٌ﴾ **[النور: ٣٦،٣٧]**. وإذا كان البيت قياماً للناس أي موضع قيام ومثابة لهم، أي مرجعاً ومفرعاً وأمناً، ومنه الأمان عن .... القحط و﴿يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا﴾**[الحج: ٤٠]** ولمواضع الذكر ومواقعه أثر عظيم، وكذلك تقديم الإيمان والأعمال الصالحة وعمارة المسجد الحرام، وقد جعل الله هذه وسائل إليه؛ بل أقرب القرب.

كما روي عن علي عليه السلام أنه قال في بعض خطبه: (إن أفضل ما توسل به المتوسلون إلى الله أو المتقربون إليه هو الإيمان بالله، والإقرار برسوله، والجهاد في سبيله ...) إلى آخره وأبدل لنا تفضلاً سبحانه ومسامحة لنا حيث قال: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَـٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ

(1) في الأصل: (ولولا دفاع)، وهي على قراءة نافع، وما أثبتناه من المصحف الذي بين أيدينا.

ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ} [المجادلة: ١٣] كأن ... في المساجد أولى، وأن يختار لها عقيب أوقات الصلاة والفراغ، فإن ذلك أحد أوقات الإجابة، ومكان الرحمة ومساقط البركة، وأن الله خص المشي والإنكار فقال: {**فَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمۡسُونَ وَحِينَ تُصۡبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلۡحَمۡدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَعَشِيّٗا وَحِينَ تُظۡهِرُونَ} [الروم: ١٧، ١٨]**، وقال: {**فَإِذَا فَرَغۡتَ فَٱنصَبۡ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرۡغَب} [الشرح: ٧، ٨]**.

وقال السائل: المشتري إذا أعتق العبد المشتري أو وقفه ثم إلى الشفيع بغير ذلك فنقض العتق والوقف، ثم رده بعد ذلك على المشتري بعيب أو نحوه هل يعود ملكاً للمشتري؛ لأنه قد يبطل الوقف والعتق، أو لا يعود ملكاً لأنه قد اعتقه في حال يصح فيه العتق أو الوقف؟

والجواب: طلب الإمام يقطع الخلاف، لو فرض أن ثمّ خلافاً، وإلا فإن بمجرد ظهور الإمام وثبوت إمامته ترتفع كل ولاية وينقطع كل مذهب، وفرق السائل بين ما نفذت أحكامه، وبين ما لم تنفذ، مصادم للشرع ودافع في وجه الدليل؛ إذ .... ولاية الإمام من بلغهم دعاؤه ووجب عليهم أمره وقضاؤه، وإنما يجيء ذلك ويمكن الحصر في ولاته، نحو القاضي والحاكم من قبلهما حيث عيناها.

نعم تنفى .... السؤال من بلغته ولم يتمكن من إيصال ذلك، وينبغي أن يقال أن الواجب أن يعمل في ذلك ما يقتضيه الحال من صرف ما يخشى فساده، وحفظ ما لا يخشاه معه، والله أعلم.

وقال أبو وجه: إذا نشزت ثم جنبت حال نشوزها هل تعود النفقة بالجنون لسقوط التكليف عنها وعدم إمكان التوبة أو لا تعود؛ لأنهم قالوا تعود بالتوبة وسكتوا عن غيرها؟

والجواب: نعم يعود كلما ذكر، ولا مانع إلا أن يكون بسبب منها متعدا فيه كالنشر مثلاً، والله أعلم.

قال السائل: قولهم في الوقف أن للواقف نقل المصرف الذي ليس عن حق على الخلاف، ومثال ذلك أن يقف على الفقراء أو المسجد، وأراد الواقف النقل إلى مصرف آخر، فمنهم من قال: يجوز، فهل يستوي على آدمي أو على مسجد في أن له النقل أم لا؟

الجواب: الحكم واحد، وإنما المعتبر المصلحة المرجحة، والله أعلم.

قال: وقولهم أن الإمام أو الحاكم لا يلزمان الغير اجتهادهما، إلا فيما يقوى به أمر الإمام كالحقوق والشعار، هل حضور الجمعة كافٍ وأن يصل[1] إذا كان مذهب الذي أراد الحضور أنها لا تصح إلا في مسجد مثلاً وأقيمت في الجباية، أو يجوز ذلك من الشروط، أو تلزمه الصلاة ويلزمانه مذهبهما في شروطها، وليس السؤال في هذه المسألة من أجل السائل نفسه، فإنه مصلى وسيصلي؟

---

(1) كذا في الأصل.

والجواب والله الموفق: ليس المراد من حضور الصلاة إلا تأديتها، فمن حضرها ولم يؤدها أشد إثماً وأعظم خطراً ممن لم يحضرها، وإن لم يؤدها وللإمام والحاكم من قبله أن يلزما الغير من مذهبهما ما هو شرطه فيه؛ إذ لهما عليه ولاية اتفاقاً، ومن ذلك شرائط الجمعة، ومنها القضاء، ومنها الحقوق، ومن ذلك التزام مذهب الإمام في المسائل المختلف فيها، ووجوب الإنكار على من خالفه، فعلى تارك بعض الأذان، أو من يبيع الشيء بأكثر من سعر يومه؛ لأجل النسأ، وعلى ذلك جرى أمر الأئمة لمن لا يعرف التكفير والتفسيق من العوام، أو لم يقم له دليله من العلماء بجهاد من يجاهدون بين يديه؛ إذاً لكانوا قد أمروهم بالقبيح وأغروهم عليه وهم حجج الله في أرضه وأمناؤه على خلقه، ومن ذلك فساد الصلاة على المؤتم إن فسدت على إمام إن لم يعدل فوراً بما هو عنده فساد، وإن لم يكن ذلك في مذهبه فساداً؛ إذ لا وجه لذلك إلا الولاية، ووجوب الطاعة، ومن أدلة ذلك من الكتاب: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسۡتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمۡ لِمَا يُحۡيِيكُمۡ} **[الأنفال: ٢٤]**، {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ} **[النساء: ٥٩]**، وعن الطاعة التزام الفتوى.

وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إنما جعل الإمام ليؤتم به))، ومن الائتمام العمل بمذهبه والاهتداء بهديه.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا تختلفوا على إمامكم فيخالف الله بين قلوبكم))، ومن المخالفة العمل بخلاف مذهبه وطرائقه، ومن الاعتبار

أنه رئيس الموحدين .... المؤمنين الذين أمر الله باتباع سبيلهم وتوعد على مخالفتهم، فقال: {**وَأَنَّ هَـٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ**} **[الأنعام: ١٥٣]** المنهي عنها مخالفة مذهبه، وقال: {**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا**} **[النساء: ١١٥]**.

نعم ولنا كلام في هذه المسألة أودعناه جواب سؤال ورد من السيد محمد بن الهادي الجحافي أتينا فيه على كثير مما يحتمله مثله، وبيَّنا فيه ما يحتاج إليه، وعدَّدنا من قال بذلك من الأئمة، وأن ما ذكره السائل لم يكن مذهباً لأحد من الأئمة، وإنما هو كلام للفقيه حسن عن حكاية تخريج للمؤيد بالله من مسألتين، ومذهبه وتصريحه مخالفان لذلك، فإذا أجبه طلبه منه.

نعم وإنما وسَّعنا في ذلك وطوَّلنا ليكون السائل في الإنكا على من ذكر أنه الباعث، وأنه هو مصلح وقائم على بصيرة، وأن نهي الإمام أو إنكاره أحد طرق الأمر بالمعورف والنهي عن المنكر، ونسأل الله لنا وله الثبات على مايرضيه، ويجنبنا عن معاصيه بحق محمد وآله.

سأله عليه السلام من سمعه يقرأ في الجمعة سورة (لايلاف قريش) في الأولى، وسورة (أرأيت) في الثانية مع أخبار وردت في فضل قراءة (قل هو الله أحد) في الصلاة، وعن شيء من الأدعية، هل فيه من الرواية والترغيب ما لا يقوم معناه إلا بتعسف، لنحو من دعا بهذا لا يشقى بعده، ونحوه.

أجاب عليه السلام:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، لم يرو ما يغير سورة مخصوصة مع الفاتحة، مما يقتضي الاستمرار .... المحافظة، إلا في نحو ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: « أنه قرأ الفاتحة في ركعتي الطواف وسورتي الإخلاص، وقل يا أيها الكافرون في الأولى، وقل هو الله أحد في الثانية».

قال الهادي عليه السلام: وإن قرأ في الأولى قل هو الله أحد، وفي الثانية قل يا أيها الكافرين، وإلا ما يروى عن الناصر عليه السلام: أن من السنة في العرب قراءة قل هو الله أحد في الأولى، وقل يا أيها الكافرون في الثانية.

فقال بعض أصحابه: أراد في كل ليلة، وبعضهم قال: في مغرب ليلة الجمعة، ولهم على ذلك سؤال كيف لم يراع ترتيب المصحف في التقديم؟ وذكر الهادي عليه السلام سوراً مخصوصة في صلاة ليلة الجمعة وفجر الجمعة مما يشعر بأنه توقيف، ولاحظت السنة النبوية مراعاة مطابقة الحال فيما يقرأ

بالنظر إلى الصلاة والمصلين، كما في الحديث: «أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الجمعة بسورتها وسورة المنافقين»، لمناسبة الأمر بالجمعة، والإخبار عن المنافقين؛ إذ كانوا حاضرين، ومنه تؤخذ شرعية توالي السورتين، وقرر ذلك الأئمة صلوات الله عليهم في كتبهم، وزاد في التخيير بأن قالوا في الأولى سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية سورة الغاشية، مناسبة الأولى التذكير بحق الله عز وجل وذكره وبالصلاة وفي .... الترغيب في الجنة والترهيب بالنار، وهو موطن وعظ، وكما اختار الهادي إلى الحق عليه السلام قل هو الله أحد ومعوذة الفلق والمعوذتين معاً في صلاة الكسوف.

وما روي عن المنصور بالله عليه السلام أنه كان يحافظ عند الشدائد على قراءة سورة ألم نشرح في نحو الجمعة، ومما يناسب الآن ما تفضل الله به من الفتح .... نبيه صلى الله عليه وآله وسلم، والفضل إلا من تذكير قريش أهل البيت أشرفهم وسادتهم بما يمن الله به عليهم وإردافها بقرينتها في كتاب الله لنحو ما سبق، والله أعلم.

وما ورد من أحاديث الترغيب والترهيب في مثل الأدعية ونحوها يجب التثبت في روايته أولاً، ثم في صحة معناه بعد صحة اللفظ، فإن حقيقة المعنى الصحيح أو دفعه فبمقتضاه وإن التبس(........)[1]، والله أعلم.

(1) محل البياض كلمة غير مفهومة وغير واضحة في الأصل.

هذه المسائل مما أجب عنها الإمام المؤيد بالله محمد بن الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد بن علي عليه السلام في عام إحدى وثلاثين وألف، وهو بجبل هنوم.

بسم الله الرحمن الرحيم

قال السائل: حفظكم الله تعالى وأمتع بحياتكم.

قال أهل المذهب: والأفواه بالريق ليله والأصل فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الإناء لها الإناء، وقال: ((إنها ليست بسبع، وإنها من الطوافين)).

قالوا: والمعلوم أنها تأكل الحشرات وغسل فمها متعذر، فعلم أن الريق مطهِّر، وجعلوا هذا أصلاً في أن الريق مطهِّر كالماء مختصاً بالفم من الهرة وغيرها، فحكموا بنجاسة فم الهرة تكون عادتها تأكل الحشرات، ولم يجعلوا العادة تفيد العلم كما قالوا في مسألة الكلاب في الضروب، ويمكن أن الطريق في هذه المسألة إلى كون الكلات قد أكلت من الحشرات، فما وجه كلامهم في هاتين المسألتين؟

الجواب والله الموفق: أما حكم سور الهر نفسه قبل أن يتلوث بأكل الحشرات مجمع عليه، إما لأن الأصل الطهارة، وكما تقول أئمتنا والشافعي، أو العفو كما يقول زيد بن علي وأبو حنيفة، فحكمه على هذا حكم إنما قبل أن تجتمع جولة الكلاب وترشرش جوانب الإناء، وأما أنه

هل يتغير الحكم بعد مفارقتها كما تغير في مسألة الكلاب بعد مفارقة أهل الماء.

فالجاري[1] على الأصول وورد به النص الخاص، وهو ما رواه في (الأمالي)، و(الجامع الكافي)، والطبراني، وكمال اللفظ له، والسيد عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أنس، قال: خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أرض يقال لها : بطحان فقال: ((يا أنس، اسكب لي)) فسكب له فلما قضا حاجته أقبل إلى الإناء فإذا هر ولغ في الإناء، فوقف له النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى شرب ثم توضأ فذكرت له ذلك، فقال: ((يا أنس، إن الهر من متاع البيت لن يقذّر شيئاً ولن ينجسه)) ولفظ الجامع: « من أهل البيت»، وفي الأمالي وتجريد المؤيد بالله وأصول الأحكام والشفاء والموطأ والأربعة، ورواه في (بلوغ المرام) وأخرجه الأربعة.

قال السيد الهادي بن إبراهيم: وأخرجه الأربعة وغيرهم عن كبشة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت أبي قتادة دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت.

قالت كبشة: فرآني أنظر إليه.

فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم

([1]) الجاري، مبتدأ ، هامش في الأصل.

والطوافات)) والطائف: الخادم الذي يخدمك برفق وعناية، وقد جعل الهرة بمنزلة الخادم.

وروي أيضاً أنه صلى الله عليه وآله وسلم دعا إلى دار فأجاب، ودعا إلى دار فلم يجب. فقيل له في ذلك، فقال: ((إن في دار فلان كلباً)). قيل له: وفي دار فلان هرة، فقال: ((الهرة ليست بنجسة)) وكذلك حديث عائشة، وفيه: «أنه كان يصغي الإناء للهرة ويتوضأ من فضله»، وفي بعض الأخبار «أنه ليس يسبغ» -يعني فلا يمكن صون الماء عنه كما يمكن صونه عنها- أنه[1] لا يتغير ولا ينجس مطلقاً، وهو مذهب الهادي الحقيني.

قال في (شرح الإبانة): ونصره الناصر الرضا، وأبو الفضل الناصر، وأبو الحسن الحقيني، وقالوا: كلما لا تتصور غسله كالرضيع والفصيل والهرة لا ينجس فمها أصلاً، ولا يحتاج إلى غسل.

قال في (جامع الخلاف): وهو أحد قولي المؤيد بالله، وأحد أقوال الشافعي، ويقوى ذلك من النظر أنه لو نجس لنجَّس، ولم يصغ الرسول الإناء لها، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم علل الإصغاء بالطهارة، وعلل الطهارة بالطواف، فافهم أن سور كل حيوان من نجس الذات ليس طاهر.

ويمكن أيضاً أن يقال: إن للفم بلة أو في الريق صفاءً له تمنع من إيصال الماء، كما قال أبو طالب والحنفية في طهارة لبن الميتة: أن بين الميتة وبين اللبن بلة تمنع من إيصال الأجزاء، وكما قالا في التعليل بالصقالة في العين الحاسة

---

(1) أنه لا يتغير... إلى خبر المبتدأ الذ هو فالجاري.

أنه لا يجب غسلها، وأن الصفاء له لا تقبل النجاسة.

وقال أهل المذهب، وهو أحد قولي المؤيد بالله، بل يتغير، ويدل عليه ما في أحد الروايتين لأبي داود في خبر ولوغ الكلب، فإن فيها زيادة، وإذا ولغ الهر غسل مرة، وفي الترمذي: قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن وأخراهن بالتراب، وإذا وقعت فيه الهرة غسل مرة)).

وقال في جامع الأصول: قد رواه غير واحد، وما ذكر فيه الهرة؛ لكن إن علم ذلك يقيناً انتقل عنه، وإلا جاءت مسألة الكلاب فلا مزية لأحد المسألتين على الأخرى، وإن كان قد قيل: أنه لا يعمل بالظن في انتقال الشيء عن حكمه الأصلي.

قال في معيار النجري: وإلا كان رفعاً للحكم بمجرد الرأي، وإن وجب العمل به في جنبه الحظر، ولا يجوز للمكلف الإقدام على ما يظن تحريمه، كما أشار إليه الشارع، يعني في قوله: ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))، ثم اختلفوا بماذا تطهر.

فروي عن القاسم والمنصور: بزوال العين كما يطهر به سائر جسدها.

وفي وجه لأصحاب الشافعي: بشرب الماء أو يمضي وقت تغليب على الظن شربه فيها، وقال المذاكرون بغلبة الظن بتدارك الريق ثلاثاً مع مضي ليلة أو ليلة ويوم.

قالوا: واشتراط المدة تكميلاً للظن بالإتيان بجميع الحالات التي يمكن معها أخذ المطهرات المقدرات.

قالوا: في الليل الهدو والسكون، وفي النهار الحركة والظهور، فهي تحديد شرعي لا تقدير كما ذكروا في مسألة العنبر.

قال السائل: فعلم أن الريق مطِّهر، وجعلوا هذا أصلاً في أن الريق مطهِّر كالماء.

الجواب: ليس هذا في أصول أهل المذهب ولا في قواعدهم، إنما أصولهم أن الطهارة حكم شرعي، كما أن النجاسة باتفاق حكم شرعي، فيتعين لها الماء ويقتصر عليه، والماء هو مذهب الحنفية وأصل من أصولهم.

قالوا: أو لأن الطهارة أمر عدمي[1] وليس حكماً شرعياً فلا يتعين لها الماء؛ بل الماء أو ما يقوم مقامه من الحواد[2] كالريق والخل المستعمل والنبيذ، وإن سلم أنها حكم شرعي فقد أخرج البخاري عن مجاهد قال: قالت عائشة: ما كان لأحدنا إلا وب واحد يختص فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فمصغته بظفرها، وأخرجه أبو داود أيضاً: إلا أنه قال فإن أصابه شيء من دم بلته بريقها ثم قصعته بظفرها، والمصغ بميم مفتوحة وصاد مهملة ساكنة وغير مهملة: أصله الضرب بالسيف، والمماصغة: المقاتلة، وقد استعمله ها هنا في الحك بالظفر والمعالجة به لاستخراج الدم

---

(1) يعني عدم الماء(هامش في الأصل).

(2) جمع حاد.

لذلك من الثوب، والقصع الدلك، منه قصع القمل.

إن قيل: فقد ذكر في (التذكرة) وأمها (اللمع) أورد الأثر بأن الريق يطهر كما في خبر الهر.

فالجواب: ليس فيه أكثر من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصغى لها الإناء، وأن باشر لسانها لا ينجس وأخذ منه بعضهم أن الماء لا ينجسه إلا ما غيَّر أحد أوصافه.

وروي أيضاً (الهر سبع)، وبمثل هذا اعترضه جميع شراحهما وخطباؤهما في ذلك، وإن سلم ذلك فالخبر جمع قيوداً ثلاثة فماءً وهراً وريقاً، وليس المراد الأسماء نفسها، وإنما المراد معناها.

قال الأصوليون: فالمحل لا يكون حكماً، كما قيل: الدراهم والدنانير لا يتعينان لكونهما عيني أو نقدين، وإلا لقيل: العروض والعقار لا يتعينان لكونهما عروضاً وغفاراً.

قالوا: وكذا الريق لا يتعدى أيضاً محله أن ما يشاركه في ضرورته من الفأر والجرذ والصغير، ولا يمكن صون الماء منه كالفرس والحمار[1].

فإن قيل: ليس هذا من قبيل قياس العلة، وإنما هو من الاستحسان.

([1]) هامش في الأصل لفظه: إن قيل: روي أن الهرة تؤثر بعض الآثار تأثير ماله وصف المحل، فالجواب إن وجد ذلك فيما عداه واعتبره الشارع أيضاً (....)القياس ولا يصح أن يقال: عين الهر صقيل ويجري فيها الدمع فيجب أن يعتبر في طهارتها فكذلك ما شاركه في ذلك بالا.. على كونها(.......).

فالجواب: من شرط الاستحسان أن يكون الدليل يخصه غير دليل القياس، ولا دليل عند أصحابنا.

ومثال ذلك المثلي مضمون بمثله، وورد في المضرة ردها وصاعاً من تمر فيعود إلى التخصيص، وها هنا ورد «الماء طهور»، ولم يرد أن الريق طهور فم الهر حتى تقاس عليه الأفواه، وأيضاً من شرطه[1] أن يفقد الخبر المعلل، وهو في خبر الهرة معلل.

فإن قيل: فقد علل بعض أصحابنا بناء الطهارة به.

فالجواب: لم يجعله فيهم أحد علة كاملة، وإنما قالوا: العلة الريق، والمدة.

فإن قيل: فإن الإمام يحيى قال: إذا علم تدارك الريق كفى ولو ساعة واحد.

قلت: تعويلاً على ظاهر مذهب الحنفية، وإن كانوا يشترطون للطهارة المدة.

قال الحقينيان الهادي وأبو الحسن: إن الريق لا يطهِّر الفم جملة، وإنما يسقط غسل فم الهر ونحوه من الحشرات للضرورة.

قال الإمام يحيى ما لفظه: وذكر الشافعي في فم الهرة أنه يطهر حكماً، ولم أعرف من نقل عليه من أصحابه أنه يطهر بالريق.

---

(1) أي الاستحسان، (هامش في الأصل).

إن قيل: ولم لا يكون المحل حكماً، وقد شمله الاسم؟

الجـواب: لم يثبـت لـه نظـير، وإنمـا أوجـب الله في الحـدث المضمضـة والاستنشاق بالماء فالنجس مثله.

إن قيل: يمكن تنزيل قول أصحابنا على مذهب الحنفية.

فالجواب: لا يمكن لأن الحنفية جعلوا الحاد مطهراً في أي موضع وأصلاً من أصولهم، وأصحابنا لم يثبت لهم ذلك في شيء؛ بل اقتصر كثير من الأئمة على حجر أساس الماء، ولم يشترطوا في إزالة الآثار شيئاً الحواد ، وكذا لم يوجب أحد من الأئمة قلع آثار النجاسة، ولا قرض الثوب والله أعلم.

نعم وهذه المسألة قليلة الجدوى، وتطويل الكلام فيها لا ثمرة تحته، ولا فائدة عنده.

أسئلة وردت من المدينة المشرفة على ساكنها وآله أفضل الصلاة والسلام أجاب عنها مولانا أمير المؤمنين وسيد المسلمين محمد بن أمير المؤمنين القاسم بن محمد والسائل عنها السيد جمال الدين علي بن الحسن بن شدقم المدني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

[المسألة الأولى في العرف]

قال السائل: ما حقيقة العرف؟

الجواب والله الهادي : أن العرف في الأصل هو الظاهر والمرتفع، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْأَعْرَافِ رِجَالٌ﴾ **[الأعراف:٤٦]**، وضد النكر، ومنه: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ **[الأعراف:١٩٩]**، أي ما تعرفه العقول وتأنس إليه، كشكر المنعم، ومكارم الأخلاق، وكصلة الأرحام، والجود ونحوها.

وفي الاصطلاح قصر ما وضع له الشيء على بعض مدلوله(............)[١] نحو الدابة والقارورة، فإنهما كانا في الأصل لما يدب في الأرض (................)[٢] فقصرها العرف على ذوات الأربع وعلى الإناء المخصوص (.........)[٣] حينئذ لا يطلق إلا على العرف العام.

---

(١) ما بين القوسين بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(٢)ما بين القوسين بياض في الأصل بمقدار كلمتين.

(٣)ما بين القوسين بياض في الأصل بمقداركلمة.

وأما الخاص فليس من العرف في شيء وإنما يطلق عليه اسم الاصطلاح.

وقال: هل يعمل به مطلقاً أو مقيداً بما لم يرد فيه نص شرعي؟

فالجواب: ليس من قبيل الأدلة المنضبطة فينحصر في أحد نوعي ما ذكر السائل وإنما هو أمارة لأمارة ظنية أقيمت في الشرع بأحد طرقه مقام ألفاظها، وسائلها كان على العرف أحد طرقها فأطلق عليها وأقيم مقامها فاستدل به حيث يستدل بها واقتصر عليه في بيانها.

وبيان ذلك أن الداعي لأهل اللسان إلى المواضعة على ما هو عموم أو خصوص إنما حاجتهم إلى الإنباء عن المعاني اللاتي عقلوها في هذين الوجهين، وتعرف هنا بحسب القرائن الداخلة على الخطاب، فإنه يجب حمله عند تجرده على ما يقتضيه الظاهر وصرفه عند وجودها إلى ما يتبين به أنه غير مراد، وكونه عاماً أو خاصاً فرع على تعقل ذلك وفهمه، فما أمكن الاطلاع عليه منها ومعرفته وذلك فيما يرجع إلى المقصود والضمائر كالمتعبدات وما له كناية يحتملها من الإنشاءات كالطلاق والعتق والطهارة والأيمان كان له بينة أو عرفه وما يقتضيه من مطلق ومقيد، وما لا يمكن كالعقود فإن أنواع التمليكات فيها محصورة، فالبيع ونحوه بالإيجاب والقبول، وذلك لأن مستند الشرع يجب أن يكون ظاهراً منضبطاً، ولذا فرق بعضهم بين الحقوق والأملاك في السبعة، فقال: الأملاك لا تنتقل من ملك إلى ملك إلا بلفظ من ألفاظ التمليك أو ما في معناه، وقد يتردد فيما بين ذلك فما عرف له ضابط أقيم مقام وسيلته أحد أشياء ينتقل بها عن حكم الشيء

أو عدم التصرف فيه، أو يرد حكمه إلى غيره ولأجله ضرورة أو توسعة.

فمن الأول نحو الهدية والجهاد وإلحاق نحو الموضوع على شكل المساجد بأحكامها، وتناول ما تبقى في السنابل بعد الجذاذ، ونحو التسيب في مرتع، فإن هذه القرائن اعتبرها الشارع في إفادة أحكامها ووسائلها، فأطلق عليها العرف إما لمشاركته لها في أصل معناها وهو القصد، فإن الأصل في كل متكلم أن يقصد إلى عرفه وعادته، أو لأنه الأصل في الأحكام كلها، قال الله تعالى: ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتۡ قُلُوبُكُمۡ﴾ **[البقرة: ٢٢٥]**، وفيما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((وإنما ينظر إلى قلوبكم)) أو كما قال، فيصير العرف بذلك كالمنطوق لفظاً، فالاعتبار حينئذ بالقصد لا بالعرف والعادة، وإنما هما دليله.

ومن الثاني نحو الصلاة في أرض الغير والتخلي فيما جهل فيه إذن المالك، وفي أن المنادي والسمسار مأذونان في التصرف فيما في أيديهما، وفي قبول قولهما، وكذلك نحو العبد والصغير والمميز، فيجوز الأخذ منهما والرد إليهما في نحو الوديعة وفي قبول قولهما فيما يقربان للضيف ويطعمان السائل، وكذلك في الأكل والدخول في بيوت من تضمنته آية النور، ونحو إخبار الإذن والهدايا وما أشبهها حتى قبل فيه خبر البالغ وغيره والعدل وغيره، فإن هذه قامت مقام ألفاظها ووسائلها، وهي: أبحت وأذنت ونحوه.

ومن الثالث رجوع نحو المستحاضة الناسية لوقتها وعددها إلى عادة قرائنها، وكذلك المدخولة التي لم يُسَمَّ لها مهر والمنكوحة على مهر المثل،

وكذلك الرجوع في نحو توجيه البناء إلى من إليه الوجه ثم إلى من إليه التزيين والتجصيص والقط ومما عرف له ضابط رجع إليه واستدل به عليه، تبعية الحقوق المبيع ونحو الرحا وثياب البدله في العبد ورسن الدابة ودخول الطرف في المطروف في نحو الإقرار، وكذلك وجوب الاقتصار في الوكيل على ما ينفع دون ما يضر، ومن هذا إشارة الأخرس إلى غير ذلك.

نعم، فعلى هذا مرجعه ومآله إلى أحد المدارك الظنية من التخصيص بالقياس ونحوه من أنواع الاجتهاد كالاستصلاح والاستحسان واستصحاب الحال، ووسع مالك في ذلك ومن معه فأفرطوا، وقصرت الحنابلة ومن معها ففرَّطوا، وتوسط أئمتنا عليهم السلام ومن تبعهم فأموا الأدلة وسلكوها وتجنبوا بنيان السيل وتركوها، ولوالدنا المنصور بالله أمير المؤمنين القاسم بن محمد سلام الله عليه جواب على مثل هذه المسألة أحببنا الإتيان به، وفيه بيان لكثير ما نحتاج إليه.

قال عليه السلام: سألتم عافاكم الله وحماكم وأتحفكم بشريف السلام عن العرف ، وذكرت كأنه مجمع عليه وإن اختلف في كيفية الاحتجاج به، فبعضهم يقدمه على الشرع كما ذكره بعض الحنفية وصاحب (اللمع)، وبعضهم يجعله طريقاً من طرق الشرع كما ذكره صاحب (الزهور) وغيره، وبعضهم يجعله كالحكم فلا ينقضه إلا ما ينقض به الحكم كما أشار إليه الشافعية، وبعضهم يجعله مبيناً لمطلقات الشرع كما ذكره الإمام المهدي عليه السلام في (البحر) وبعض الشافعية.

وقلت: حيث جعل طريقاً من طرق الشرع هل يقدم على الدليل الظني؟ وحيث كان مبيناً لمطلقات الشرع فهل يجب تقديمه على أدلة ظنية، فإن ثبت ذلك فهل دليله ما روي عن النبي صلى الله عليه وأهله: ((ما رواه[1] المسلمون حسناً فهو عند الله حسن))، وأكثر المحدثين يجعلونه موقوفاً على ابن مسعود كما ذكره ابن بهران في تخريج (البحر).

والجواب والله الموفق إلى الصواب: أن العرف لا يكون في نفسه حجة شرعية، ألا ترى أن العرف لو جرى في قطر من الأقطار بالمعاملة بالربا أو شرب النبيذ أو اللعب بالشطرنج أو جواز أكل السباع أو غير ذلك فإنه لا يكون فيما ذكرناه حجة وذلك معلوم من دين المسلمين، وإنما يعتبره الشرع الشريف أعزه الله تعالى في العقود خاصة، كعرف العجم في الطلاق والعتاق، فلو كان عرف ناحية أن كون أعرتك تمليكاً وقبل المملك حكمت أنا بصحة التمليك، وأنا أحكم بمثل ذلك في عرف ظاعن في زماننا، وكذلك فيما يحلف عليه في الأيمان، فإن العرف مقدم على الحقيقة الشرعية وعلى اللغوية وعلى المجاز، فلو حلف ليأكل المجشوش أو لا آكل المجشوش وفي عرفه أن المجشوش هو المخ دون ما يتعارف به غيره من القلية أو غيرها فإنه يبر ويحنث بالمخ وقد وقفت على العرفين هذين في زماني، فإن عرف بعض الناس مع شذوذه في المجشوش هو المخ عنده، وبعضهم في عرفه هو المطبوخ من اللحم بغير مرق، وبعضهم يجعله هو القلية، فمن حلف لا آكل

---

(1) كذا في الأصل، ولعلها: ما رآه.

المجشوش من الثلاثة حنث بأكل مجشوشاً في عرفه، ولا يحنث بما يسمى مجشوشاً في عرف غيره إلا أن ينويه.

وهذا هو معنى قول من تقدمه[1] على الشرع لأن الحقيقة العرفية في البابين أعني العقود والأيمان مقدمة على الحقيقة الشرعية وهو معنى قول من جعله طريقاً من طرق الشرع أيضاً في البابين لإيجابه ثبوت العقد والبر أو الحنث، وهو معنى قول من يجعله كالحكم لإثباته العقود، ومن ذلك تقرير النبي صلى الله عليه وآله أنكحة العجم الصادرة لما يصطلحون عليه ويتعارفون به من ألفاظهم، وهو معنى قول من يقول إنه مبين مطلقات الشرع؛ لأن العمل به في العقود مبين لقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ **[المائدة: ١]**، وفي الأيمان مبين لقوله صلى الله عليه وآله: ((من حلف على شيء فرأى غيره خيراً منه، فليأت الذي هو خير وليكفِّر)) لأن العقود مجهلة، فقوله تعالى: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ بيانها إما بالشرع أو باللغة أو بالعرف، وكذلك لفظ شيء في قوله صلى الله عليه وآله: ((من حلف على شيء))، مجمل يبينه أحد الثلاث[2].

واعلموا أن المكلف يقدم عرف نفسه الخاص في الأيمان خاصة ثم عرف بلده ثم عرف الشرع ثم اللغة ثم الحقيقة ثم المجاز ما لم ينو شيئاً غير ذلك، وفي العقود عرف بلده ثم الشرع ثم اللغة إذا صدر بين اثنين عالمين بها قاصدين لإيقاع العقد في المعاوضات أو من واحد في نحو الطلاق والعتاق،

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: يقدمه.

(٢) أي الشرع واللغة والعرف.

وليس الحجة على ذلك حديث ابن مسعود المقدم ذكره في السؤال ؛ لأن العرف الخاص بكل بلد على حدة لا يكون المسلمون كلهم مستحسنين له، وإنما شاد بذلك الأدلة على حجية الإجماع فقط، وإنما الدليل على ثبوت العرف تقرير النبي صلى الله عليه وآله على ذلك، وذلك إجماع معلوم، واللغات المتعارفة بين خواص من العرب لا تكون أنقص حالاً من العجمية، وكذلك القول في الأيمان على ما يتعارف به الخواص من العرب، فإنها لا تكون أنقص حالاً من العجمية، فإن العجمي لو حلف لا تناول شيئاً مسمى بلغته ولغة أهل بلده لا خلاف أنه يحنث بتناوله له، فاعلم ذلك موفقاً إن شاء الله تعالى. انتهى.

قال السائل: وهل المرجع في اعتماده إلى الحاكم الشرعي أو غيره؟

فالجواب: فيما تقدم اعتباره في الأولى غنى إعادة جواب، ولكن لا يخلو إما أن يكون في الديانات[1] أو المعاملات أو المحاكمات وأروش الجنايات وتوابعها من العقوبات والتعزيرات.

إن كان الأول فالرجوع إلى فاعله أو قائله ليس إلا.

وإن كان الثاني فإن كان لا يوقف عليه إلا من جهته كإخبار المرأة بانقضاء عدتها في مدة ممكنة وكما يقصده الزوج في كنايات الطلاق والحالف في نحو التحريم ومعاملة السمسار فكذلك، وإن كان يوقف عليه ويعرف غيره فإن كان في نحو المعاملات من البيع وسائر التمليكات وكذلك ما يدخل فيها بيعاً

(1) كذا في الأصل، ولعلها: الديات.

فلا يجري ذلك ؛ إذ من شرطها أن تكون معلومة للمتعاقدين ومفهومة عندهما وإلا قيد العقد.

وإن كان الثالث فإن كان مما يشارك الحاكم فيه أهل البصر والصناعات كالعيوب ونحوها ، وكذا أرش الجنايات وقيم المتلفات فإليه وإليهم ، وإلا يمكن كتقدير نفقة الزوجات ومتعة من لم يسم لها مهر ، وكصلة القريب وسدِّ حاجة الغريب فإلى الحاكم. والله أعلم.

قال: وما حكم مؤثره على المشروع وتسميته حقاً تمسكاً باعتباره؟

فالجواب: حكم من خالف نظير ذلك الحكم أو وافقه وذلك أنه إن يثبت اعتباره كان حقاً وإن لم يثبت فإن تعمد الخلاف وهو يعرف حكمه أو عرف الحق وأصر أثم وضمن إن لم يكن التدارك ، والله أعلم.

المسألة الثانية في الشرع

الثانية: قال: هل الشرع مطلق قضا المنصوب أم نص المجتهد المأخوذ من الكتاب والسنة على اختلاف المذاهب الإسلامية فروعاً وأصولاً فبطل ما سواه عمداً وقع أم جهلاً أم خطأ؟

الجواب: إن الشرع هو حكم الله سبحانه في الحادثة إما في كتابه أو سنة نبيه أو الإجماع المعتبر أو القياس الصحيح.

والقضا هو إلزام ذي الولاية المحكوم عليه بالخروج عن الحق ، والبادية له بأحد الوجوه الملزمة إما كمال الشهادة أو الإقرار أو علم الحاكم وما وقع

على خلاف ذلك فهو باطل عمداً كان أو جهلاً أو خطأً.

قال بعضهم إلا أن يوافق قولاً يستند إلى أحد الاجتهاد والمواريث لا يد لأحد فيها وإنما تكون لمن يحكم بها الحاكم فينقطع الاجتهاد بحكمه.

نعم فأما ما لا يتعلق بخصومة غيره فلا يجوز له ولا يحل إذا خالف اجتهاده أن يعمل به.

وقال: وهل لمخالفه نقضه؟

الجواب والله الموفق: إذا أوقعه على الوجه المعتبر وكملت فيه أهلية الإيقاع فليس له نقضه إذ بالتزامه الحكم واعتقاده إياه صار كأنه مذهب[1] له واعتقاد ولا ينقض به الاجتهاد، فالحاكم إذا حكم لغيره بحق لزم ولا يحل خلافه.

وقال: وما صورة الحكم الذي لا ينقض؟

فالجواب: ما جمع الشروط المعتبرة وكان مستنده أقوى الدليلين أو أرجح الأمارتين.

والحجة على ذلك قوله تعالى: {وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ...} **[النساء:٥٨]**الآية، فإنها تدل على أنه لا بد للحاكم أن يعلم ما يحكم به أو يغلب على ظنه لأنه لو لم يكن كذلك لم يأمن أن يكون جور، وهو مسبوق لمعرفة الجور والعدل، وأن القضا ينفذ ظاهراً وباطناً لولا ذلك لكان العدل

---

(١)في الأصل: مذهباً، ولعل الصواب كما أثبتناه.

كالجور في أنه لا يلزم، وعلى أن الحاكم لا بد له من سبب يصير به حاكماً لولا ذلك لكان جميع الناس على سواء، فمن هذا لا بد من إمام يحكم أو قائم مقامه.

والعدل وما يترتب عليه مما يجب الإيمان به، ومن الإيمان به العمل بموجبه والانقياد لحكمه، وقال تعالى: {**فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**} **[النساء: ٦٥]**، فإنها كما تدل على من لم يرض بحكم الرسول لم يؤمن به، فإنها تدل على أنه يجب الانقياد لحكم الحاكم كحكم الرسول صلى الله عليه وآله، وكذلك قوله تعالى: {**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ**} **[المائدة: ٨٧]**، يعني في التحليل والتحريم، وكذلك قوله تعالى: {**وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ**} **[الأنعام: ١٥٣]**، {**وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ**} **[الأنعام: ١٥٢]**، هذه متوقفة على معرفة الطيبات ومعرفة الصراط ومعرفة العدل، وكما تدل على ما تقدم فإنها تدل على وجوب الرجوع إلى القرآن وإلى سائر الحجج فيحرم مخالفة الجميع، ويجب الاجتماع ولا يحل الاختلاف، ويجب الاقتداء به في التحليل والتحريم وأن يعتقد صحة ذلك لتمكن الإيمان به، وذلك لا يكون إلا بعد معرفة ذلك.

وقال: هل يشترط في لزومه كتابة وثيقة؟

الجواب: لا يشترط فيه، وإنما قال النبي صلى الله عليه وآله للزبير: ((اسق أرضك يا زبير حتى تبلغ الجدر))، وقال صلى الله عليه وآله لهند

وقد شكت من أبي سفيان أنه لا ينفق عليها ولا على ولدها إلا ما أخذت منه سراً، فقال: ((أنفقي بالمعروف))، وقال: ((إنكم لتختصمون إليّ ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض، فمن حكمت له بشيء فإنما أقطع له قطعة من نار)) ولم يزد على ذلك.

نعم كتب الرقاع ووضع الفطر والديوان استحسنها الأئمة واستحبوها للقضاة حثاً منهم لهم على حفظ أموال المسلمين وتذكيراً. والله أعلم.

الرابعة[1]:

قال السائل: هل يشترط في صحة الدعوى سبب الاستحقاق كالإرث والبيع والقرض، أم يكفي إطلاقها وكذا البينة؟

الجواب والله الموفق: أسباب الملك في الأغلب ظاهرة فلا يشترط ذلك، وإنما يشترط في الحقوق لخفاء أسبابها إذ ليس مجرد شهادة الشهود على التصرف في ملك الغير يوجب الحق إذ قد يتصرف بالإذن والغصب، وإنما قلنا في الأغلب احتراز عما عارض الأصل غيره كأن يجري عرف بالتعامل بالبيوعات الفاسدة ونحوها وجب على الحاكم طلب ذلك ليأمن ألاَّ يكون حاكماً بخلاف ما أنزل الله وألاَّ يكون ظالماً وإلا كان محل نظر للحاكم.

---

(1) كذا في الأصل، ولعله سهو في الترتيب أو سقطت المسألة الثالثة، أو أنها ذكرت فيما سبق. والله أعلم.

وقال السائل: هل للمدعي بالنظر إلى الخلافيات المرافعة إلى آخر كلامه؟

فالجواب: ليس له المرافعة والحال لما يتغير في الأولى إذ ما أوجب عليه التزامه في الأولى أوجب عليه في الثانية، وذلك أنه يجب في الشرع العمل بمقتضاه والإيمان به ومن الإيمان به اعتقاد أنه حق، وما بعد الحق إلا الضلال.

الخامسة:

قال السائل: هل تسمع دعوى المحكوم عليه في القضية المفصولة شرعاً بدون سبق يسوغ للسماع وما هو؟ أما إذا يظلم أحد المترافعين من قاضيهما الحاسم دعواهما مدعياً كان أو منكراً إلى آخر كلامه؟

فالجواب أنها تسمع فيما كان مشروطاً في المعنى كالحكم باليمين لعدم البينة ثم قيامها، والحجة على ذلك قول الوصي عليه السلام: البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة.

وإنما تثبت الأولوية بعد وقوع اليمين ولا يكشف كونها فاجرة إلا وقوع البينة بعد الحكم في المعنى في حكم المشروط، ومن الاعتبار أن الحق باق لا يسقطه إلا الإبراء في التأليف والتمليك بأحد وجوهه، وإنما يسقط الحكم نفس الدعوى والحق هو السبب في اليمين، وله أن يتوصل البينة بأي ممكن من طرق الشرع ولأن الحكم هنا حكم بالوقوع لا بالإيقاع، والحكم بالوقوع لا ينفذ إلا ظاهراً، ولأن اليمين إنما يحكم بها فيما لم يرد أقوى منها فإذا ورد بطلت.

ألا ترى أنه لو أقرَّ بعد اليمين لبطل حكم اليمين، فكذا ما يترتب عليها وهو الحكم، ولأن النبي صلى الله عليه وآله حكم للزبير أن يسقي إلى الشراك ثم يفضه، وقال: ((اسق إلى الجدرات))، وكذلك عمر فإنه كان يرى المفاضلة بين الأصابع وأنفذ الأحكام بها ثم رجع عنه، ولأن النبي صلى الله عليه قال: ((شاهداك أو يمينه))، وهذا قد وجد شاهداً، وقياساً على الغائب فإنه إذا حكم عليه ثم جاء بحجة وأدلى بها سمعت ونقض الحكم، وفيما عدا ذلك موضع اجتهاد للحاكم. والله أعلم.

السادسة

قال السائل: إذا أقام في البلاد سلطانها قضاة متفقاً مذهبهم أو مختلفاً فهل الخيار فيهم للمدعي أم المنكر؟ وكذا في الرجل إلى البعيد المولى وما حده؟

الجواب والله أعلم: أما الرحيل إلى البعيد المولى فلا يجب لصحة القضا على الغايب عندنا والنصب عنه، وتحريم الاختلاف على الحاضرين وبغير الحق يوجب عليهما الرجوع إلى من ولاه الله أمرهم أو من أقامة مقامه، فإن القضا فرض وتكليف، ولكن وسع له إبانة غيره وإقامته مقامه، والوكيل معبِّر عن الموكِّل وفرع عليه فعليه أن لا يحكم إلا بمذهب إمامه، وفيما يأتي إن شاء الله من جواب المسائل ما يرشد إلى ذلك.

السابعة:

قال: إذا اتحد مذهب الخصمين في أصول العقائد وخالفهما المنصوب

كالإماميين مع الحنفي، والزيديين مع الشافعي فأراد أحدهما المرافعة إليه وطلب الآخر أهل نحلته، فهل يلزم السلطان إجابة المدعي أو المنكر؟ وهل يلزمه نصبه لطالبه أو يكفيه إهمالهما قائلاً: حَكِّما من شئتما منهم ويشكل بمنافاته الأمر بالمعروف وإفضائه إلى زيادة النزاع والفتن وضياع الحقوق الشرعية، وبأنه قياس فاسد لو قيس على منطوق آية المائدة الواردة في تخيير الحكم بين مترافعي أهل الكتاب وعدمه لاختصاصها بهم، ولو التمس طائفة نص قاض من ذوي نحلتهم للجميع فهل يلزمه هنا إجابتهم، وما أقل ما يجاب منهم؟

الجواب والله الموفق: مخالفته لهما في أصول العقائد التي الحق فيها واحد يقتضي مخالفته تكفيراً أو تفسيقاً مانع من نصب الحاكم وموجب النكير عليه ورفع يده فضلاً عن إجابة المدعي في المرافعة إليه، وفيما لا تكفير فيه ولا تفسيق إن وافقهما فيما ترافعا فيه فهو غير المسألة، وإن خالفهما فقد تقدم في أثناء المسائل من الجواب على هل للموافق المرافعة إلى المخالف ما يكفي.

ومن الأدلة على منع ذلك قوله تعالى: ﴿**وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ**﴾ **[المائدة: ٤٩]**، ومن اتباع الهوى تسويغ المرافعة إلى المخالف، ولا سيما قيام الأدلة على إيجاد الحق وتعين أهله ووجوب الرجوع إليهم، والتحاكم إلى مخالفهم مناف لذلك وتخيير بين الحق والباطل، والله سبحانه يقول: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ **[البقرة: ١٨٨]**. والله أعلم.

الثامنة:

قال: لا يخفى اختلاف علماء العترة عليهم السلام في كثير من المسائل الفقهية كغيرهم، فهل للإمامي تقليد الزيدي وبالعكس؟ والسؤال عن استقلال أحد الخصمين بمطلوبه في الخلافيات والتوقف على الحاكم الشرعي وتقديم مختار أيهما كما تقدم؟ وما شروط قاضي التحكيم؟ وهل هو كالمنصوب في جميع الأحكام بالنظر إلى من حكاه فيلزمهما قضاءه وليس لهما الرجوع ولا لمخالفة نقضه ونحو ذلك؟ ولو فقد المنصوب من الإمام والسلطان وتعذر المحكّم بانتفاء التراضي، فما الحكم؟

الجواب: مجرد الاختلاف لا يمنع التقليد، وإنما يوجب ضرباً من الترجيح، ولذا قيل: المقلد مُجتهد على وجه بمعنى أنه يجب عليه النظر في الأمارات، فمن كان أكمل أوصافاً وجب اتباعه، وهل خلاف الإمامي للزيدي والعكس إلا كخلاف الزيدي للزيدي والإمامي للإمامي، واتباع أئمة العترة عليهم السلام ليس بتقليد وإنما هو رجوع إلى الدليل لقوله تعالى: ﴿**فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ**﴾ **[النحل: ٤٣]**. والله أعلم.

وأما هل له الاستقلال بمطلوبه في الخلافيات، فقد أغنى عنه ما تقدم في أثناء المسائل.

قال: وما شرط قاضي التحكيم؟

الجواب: إنه إن أراد بالشرط فائدته، فإن كان في زمن إمام فجواز امتثال

أمره، وإن كان في غيره فوجوبه؛ لأنه حاكم إما من قبل الصلاحية أو من قبل النصب عند من اعتبره، فتحكيمهما له ولاية. والله أعلم.

قال: ولو فقد المنصوب ...إلى آخره؟

الجواب: ما جعل الله أحكاماً مناطها الإمام أو الحاكم إلا وقد جعل إلى وجودهما سبيلاً ونصب عليهما دليلاً.

التاسعة:

قال: هل يشترط في نكاح البالغة إذن الولي العصبة كما هو صريح الأزهار والشافعية والمالكية والحنابلة، وللحنفية قولان، وعلى الأول فإذا نكحت بدون إذنه زيدياً مثلاً هل يبطل أو يصح أو يتوقف على حكم حاكم يرى أحدهما؟ وما حكم الوطئ قبله؟ وهل الخيار في القاضي للزوجين أو للولي لأنه المتروك، وإذا ترك الخصومة فهو المدعي، وأيضاً الأصل في الظاهر صحة عقود المسلمين ودعواه تخالفهما، ولا تعارض بأصالة عدم العقد لأن الفرض وقوعه، وإنما النزاع في صحته، ولو عجز عن المرافعة لفقد العادل الناصر وماتت، فهل يرثها الناكح أو يمنع أو يلحقه ما مر من الرجوع إلى الحاكم وتقديم مختار أحدهما وحكم فقده نصباً وتحكيماً؟

الجواب والله الموفق: أن إجماع العترة النبوية بطلان النكاح بغير إذن الولي، وبطلان ما يترتب عليه من الأحكام والإرث وغيره إلا النسب ودرء الحد للشبهة.

والحجة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل))، وفي معناه أحاديث أخر.

وما يروى عن المؤيد بالله أحمد بن الحسين الهاروني عليه السلام أنه جعل للجهل تأثيراً فهو مخالف لقواعده عليه السلام التي منها حجته إجماع العترة وحجته قول علي عليه السلام ووجوب اتباعهما وقبح خلافهما وتأويل ما ورد من الأدلة مخالفاً لهما إن أمكن التأويل أو رده ولأن الجهل لا يثبت ما نفاه الشرع ولا ينفي ما أثبته الشرع.

دليله لو زنا جاهلاً والقول بالتصويب باطل لأدلة لا يسعها المقام.

العاشرة:

قال: هل يشترط في المدعي علمه باستحقاق ما يدعيه أو يكفيه استناده إلى البينة أو إقرار خصمه؟ وهل ينفذ الإقرار مطلقاً أو يشترط بيان سبب الاستحقاق كإرث أو ثمن مبيع؟ ولو ضمّ مالاً لا يحل تملكه كثمن نحو ميتة وصداق منكوحة على أختها ودية قتيل وهو حي، هل يبطل الإقرار أو الضمة فقط كما هو المنقول ما لم يصادقه عليها غريمه وحيث الضميمة مما فيه خلاف كدينار بالتعصيب أو ميراث ولد ألحق بالعقد المجرد عن الدخول أو مهر متعة، أو عمة وخالة نكحنا على بنت أخٍ لها أو أخت أو ثمن أم ولد، هل للمقر له أخذه تقليداً للقائل بصحتها أو القائل بإبطالها، بل يفقده مع المبطل الخلافي أو من الإجماعي وبه تصير المسألة إجماعية؟

الجواب والله الهادي: يشترط علمه أو ظنه بالاستحقاق، وإلا كان من أكل أموال الناس بالباطل، والله عزّ وجّل يقول: {**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**} [**البقرة: ١٨٨**].

والإقرار من شرطه أن يعلم المقر له استحقاق بأن لا يتقدم ما يكذبه قطعاً وأنه مما يملك فيبطل على حدثه. والله أعلم.

الحادية عشرة:

قال: المعهود اشتراط النصاب في وجوب زكاة الأموال لا نعلم فيه خلافاً، وبلغنا عنكم نفيه بالنظر إلى العلات، فما دليله؟ ومن سبق إليه من الماضين بحيث لا يخرق الإجماع؟

الجواب والله الموفق: لا جامع بين زكاة المعشر والتاجر حتى ما لزم في أحدهما لزم في الآخر، وإنما ذلك موقوف على الدليل، وقد دل الدليل والإجماع على اعتبار النصاب في نحو الذهب والفضة.

وخبر الأوساق وإن بلغ من الشهرة والاستفاضة مبلغاً فإنه لم يجمع على موجبه، ولأن كثيراً من رواية كزيد بن علي عليهما السلام وغيره لم يعمل به.

و[ما]تقدم أنما ورد من الأدلة بخلاف من ورد الدليل على عصمته أو

حقية[1] قوله معلول والاحتياط في الدين واجب. والله أعلم.

الثانية عشر:

قال: إذا استولى على تركة الميت المديون بعض الورثة أو أجنبي وسلمها إلى شريكه في الميراث أو المختص عنه، فهل لمستحق الدين مطالبة الجميع لتقدم الدين على الإرث والاستيلاء بدون قضا به غصب واشتراك الأيدي وإن تعاقبت[2] موجب ضمان الكل أو رفع دعواه عن الأول بتسليمه المذكور وبتقديره هل يفتقر مدعي التسليم إلى البينة أو يقبل قوله، أو إقرار المدفوع إليه وشكل[3] بأن الإقرار إنما يفيد في حق المقر دون غيره فلصاحب الدين القبول والرد.

الجواب والله الهادي: الوارث ليس يخلفه، وحق الغرماء متعلق بالتركة فلا ولاية له عليها، فلا ينعقد البيع ولا غيره من العقود إلا للقضا، وإنما الأولوية التي يطلق عليها الناصر والمؤيد بالله اسم الشفعة للوارث لو باعها الغرماء فهو وغيره على سواء في الضمان.

الثالثة عشر:

قال: هل يملك عامل المزارعة والمشاقاه[4] نصيبه من الثمرة بظهورها أو

---

(1) كذا في الأصل، ولعل الأصل: حجية.

(2) كذا في الأصل..

(3) كذا في الأصل.

(4)كذا في الأصل.

ببدو صلاحها أو بقسمها؟ وعلى التقادير هل تجب زكاة سهمه عليه أو على مالك الأصل؟ وهل له المطالبة بالقسمة قبل تمام العمل ومدة العقد ولو أخل ببعض العمل، فما الحكم؟

الجواب والله الموفق: مذهبنا أن المزارعة لا يستحق بها الأجرة المثل لفسادها، فإن جرى العرف بالنصف مثلاً ملكه عند الجذاذ بقبضه بإذنه والزكاة على مالك الأصل.

الرابعة عشر:

قال: من استحق قبل غيره عيناً أو ديناً فأخذه منه ذو شوكة فهو مدعياً استحقاقه هل يبرأ المقهور مطلقاً أو يغرم الثاني الثاني[1] خاصة لأن الدين المستحق في ذمة المدين أمر كلي لا يتعين لصاحبه إلا بقبضه أو قبض وكيله، فلا يكون ذهابه من ماله بخلاف العين؟

الجواب والله الموفق: مجرد دعوى القاهر لا تبرأ به ذمة المستحق عليه إلا بطريق شرعي توجب استحقاقه أو سقوط الضمان والعين والدين في ذلك على سواء. والله أعلم.

الخامسة عشر:

قال: من بيده حديقة فقهره سلطان على بعضها مشاعاً وشاركه في النما بدعوى الشركة ثم مات، فهل يصير ذلك الشقص ملكاً له ويرثه أولاده أو

---

(1)كذا في الأصل.

يبقى على ملك المنزوع منه عملاً بالاستصحاب ودحوض المعارض؟ وإذا أعاده إليه من قام منهم في الملك مؤذناً بالمن والمسامحة ملتزماً عليه تعبداً لله تعالى ثم انتزعه الباقون أو بعضهم بتمسكه فهل يكون موفياً بالعهد أو ناكثاً؟ ولو أقيم الشرع الحقيقي فهل المدعي ذو اليد وأولئك؟

وعلى كون الأول هل يكفيه إثبات قدم يده أو يفتقر إلى بيان سببها المقتضي للملك أو بيان كون نزع الشقص ظلماً؟

وعلى كون الثاني هل يكفيه إثبات وضع يده أو يشترط بيان السبب الرافع ليد الأول إذا جرت عادة السلف بتوارث مثل هذا أو الامتناع من رده؟ وهل يكون ذلك عرفاً متبوعاً وينبذ الشرع بمصادمته أو يجب عكسه على كل مسلم من باب الأمر بالمعروف؟ وهل يتأكد الوجوب على مجير المستجير؟

الجواب والله الهادي والموفق: المشاركة في النما بدعوى الشركة لا يثبت ملكاً للمشارك ولا لوارثه ولا حقاً، والقول لمالك الحديقة أن السلطان أخذها قهراً والبينة على القاهر وورثته أنها صارت إليه بوجه شرعي صحيح، إذ الأصل بقاء الملك وثبوت يد السلطان القاهر مع ثبوت القهرية في الابتداء لا يفيد ملكاً، فالاستصحاب لملك الغارس دون اليد القهرية أولى، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((ليس لعرق ظالم حق)).

وأما ما ذكر من تأكيد الحق للمستجير على المجير والوفاء بالعهود والأيمان فذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر اللذين أوجبهما الله سبحانه

فيشترط شرطهما. والله سبحانه أعلم.

جواب مسائل لمولانا أمير المؤمنين وسيد المسلمين

المؤيد بالله رب العالمين

محمد بن أمير المؤمنين

أيد الله به الدين

وردت من الفقيه وجيه الدين حفظ الله بن أحمد بن علي سهيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى

قال السائل وقد هذب سؤاله وحرر مقصده: قال الله سبحانه في الصحابة: {لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ} **[الفتح: ١٨]**، وقال تعالى: {لَّقَد تَّابَ ٱللَّهُ عَلَى ٱلنَّبِيِّ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ} **[التوبة: ١١٧]**.

قال: وقد جرى منهم بعد ذلك نحو ما أشار إليه الإمام شرف الدين عليه السلام في قوله:

الا أناساً جرى من بعده لهم

أحداث سوء وماتوا في أثنائه

مـــــ ، دة و مـــــ و ق، و الخـــــ و ح ع

، الأمــ الالـــ ، و بالقسـط المنـا فــه

قال السائل: وهذا يدل على البدا؟

الجواب والله الهادي إلى الصواب ومنه التوفيق: إن البدا هو الأمر بالشيء أو الإخبار عنه عقيب النهي عنه أو الإخبار عنه مع اتخاذ الأمر والمأمور به والوقت والمكان والفعل لجهله، ثم تنبه له، والله سبحانه عالم **{يَعۡلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخۡفَى}** و **{يَعۡلَمُ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ}**، **{عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ}** **{لَا يَخۡفَىٰ عَلَيۡهِ شَيۡءٞ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِي ٱلسَّمَآءِ}**، وإنما البدا من مذام صفات المخلوقين ويتعالى عنه رب العالمين، وإخبار الله سبحانه برضاه عن المؤمنين وتوبته على المهاجرين والأنصار مقيدان بصفتهما.

أما الأولى فبقوله: **{إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ}** **[الفتح: ١٨]**، وبقوله: **{فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ}** **[الفتح: ١٠]**.

وأما الآية الأخرى فنبه عليها بقوله: **{لِيَتُوبُوٓاْ}** عقيب ذكر توبة الثلاثة المخلفين، وعلى ذلك وصف الله المؤمنين فقال: **{ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ...}** إلى قوله: **{أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدٗى مِّن رَّبِّهِمۡۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ}** **[البقرة: ٣ -٥]**، وقال: **{قَدۡ أَفۡلَحَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ١ ٱلَّذِينَ هُمۡ فِي صَلَاتِهِمۡ خَٰشِعُونَ...}** إلى قوله تعالى: **{أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡوَٰرِثُونَ ١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلۡفِرۡدَوۡسَ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ}** **[المؤمنون: ١ -١١]**.

نعـم وإنما يستحيل ذلـك في مـن أخبر الله سبحانه بـدوام إيمانـه كالملائكـة والأنبياء عليهم السلام أو دعـا لـه الـنبي صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم عـلى القطع والاستمرار كما تقول العترة في أمير المؤمنين عليه السلام، لقوله صلى الله عليه وآلـه وسـلم وقـد نصبه لهـم علمـاً وأمـرهم باتباعـه والاقتـداء بـه: ((اللـهم وال مـن والاه، وعـاد مـن عـاداه، وانصر مـن نصره، واخـذل مـن خذله))، وكذلك في حق سائر أهـل الكسـاء عليهم السـلام للإخبـار بـدوام إيمـانهم في قولـه تعـالى: {وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا} **[الأحـزاب: ٣٣]** وقولـه صـلى الله عليه وآله وسلم: ((أنا حرب لمن حاربتم وسلم لمن سالمتم)) فإنه مطلق غير مقيد بزمان ولا مكان ولا حالة.

وكذلك يستحيل ذلك أيضاً في ما أخبر الله سبحانه به من نحـو دوام ثـواب المطيعين وعقاب العاصين. والله سبحانه أعلم.

نعـم وقـد احـتج بمثـل مـا ذكرنـاه في الآيـتين في حـق الصـحابة والـدنا أمـير المؤمنين قدس الله روحه، وقد أحببنا نقل نبذة من كلامه عليـه السـلام تبركـاً به لأنا لم نقف عليه إلا بعد رقم هذا الجواب والحمد لله.

قال عليه السلام بعد كلام طويل: فإن عدلوا عن هذا، وقالوا: إنا نعتمد فيما ذهبنا إليه على قوله تعالى: {لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ} **[الفتح: ١٨]**، وقوله تعالى: {وَٱلسَّـٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَـٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَـٰنٍ رَّضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ...} **[التوبة: ١٠٠]** الآية، وعلى قوله تعالى مرشداً: {رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا

ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ...} [الحشر: ١٠]الآية، فاحتجاجهم بالآيات الثلاث لا يصح؛ لأن قوله تعالى: {لَّقَدۡ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ} [الفتح: ١٨] لا دلالة فيها على استمرار رضاه عنهم لأنه مقيد بإذ، وإذ لما مضى، وأهل العربية واستقراء لغة العرب شاهدان بذلك.

ويؤيد ذلك قوله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوۡقَ أَيۡدِيهِمۡۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفۡسِهِۦ}[الفتح: ١٠] فبيَّن تعالى بذلك جواز النكث عليهم وعدم لزوم الاستقامة والاستمرار؛ ولأن قوله تعالى: {وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ...}[التوبة: ١٠٠] إلى آخرها، وقوله تعالى مرشداً: {رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلۡإِيمَٰنِ} [الحشر: ١٠] المعنى والمراد بذلك من أراده الله تعالى وعناه بقوله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ قَالُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُ ثُمَّ ٱسۡتَقَٰمُواْ...} [فصلت: ٣٠]الآية، بإجماع العترة عليهم السلام الذي إن جحدوه عاندوا. انتهى ما أردنا نقله من كلامه عليه السلام.

وقال السائل: ما معنى قوله تعالى: {يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡ...} إلى قوله تعالى: {وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِ} [البقرة: ١٠٢]، قال: وذكر الثعلبي أنهما كانا معصومين كغيرهما من الملائكة وأنهما أرادا ذلك واستدعياه؟

الجواب والله الهادي: إن قوله تعالى: {مَا جِئۡتُم بِهِ ٱلسِّحۡرُۖ إِنَّ ٱللَّهَ سَيُبۡطِلُهُۥٓ} [يونس: ٨١] رد الآية الكريمة إلى المتشابه الذي يجب رده إلى المحكم، وهو

قوله تعالى: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ **[التحريم: ٦]**، وبه استحال ما ذكره الثعلبي وادَّعاه القُصَّاص وافتراه الرواة حتى تكلفوا لتأويله ما لا يقبله عقل ولا سمع، ووردت هذه الآية تهكماً باليهود والنصارى في افترائهم السحر على سليمان عليه السلام وملكه مع إنكارهم لنبوته ومعجزته وإنهم له متبعون وبه مقتدون ورتب عليه قوله: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَـٰنُ﴾ **[البقرة: ١٠٢]** أي إن صحّ قولكم وما تدعونه عليه فما بالكم تكفرون بالأنبياء وتجحدون معجزاتهم التي من جملتها معجزة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد ذكر في بعض تفاسير أهل البيت عليهم السلام أن في الكلام تقديماً وتأخيراً كأنه قال: يعلمون الناس السحر ببابل هاروت وماروت، وما نافية[1] أي ولم ينزل السحر على الملكين، فتكون الجملة اعتراضية كقوله:

د ى كا ما فيها -و حاشاك -

بين بها أنه لم ينزل عليهما شيئاً من السحر كما هو مقتضى حكمته سبحانه ورحمته، وحاشاه أن ينزل السحر على الملكين.

وقوله تعالى: ﴿وَمَا يُعَلِّمَان مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ **[البقرة: ١٠٢]** عطف على قوله: ﴿وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ﴾ **[البقرة: ١٠٢]**.

([1])هامش في الأصل لفظه: ويجوز أن تكون حالية. انتهى..

([2])البيت للمتنبي وصدره:

ويحتقر الدنيا احتقار مجرب

الفهارس

قضايا

﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسۡتَقِيمٗا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]------------- ١٦٨

﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدۡخِلۡهُ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُۥ يُدۡخِلۡهُ نَارًا خَٰلِدٗا فِيهَا وَلَهُۥ عَذَابٞ مُّهِينٞ﴾ [النساء: ١٤]-------------------------- ١٥

﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ [النساء: ٨٣]١٠٣

﴿إِنِّي تَرَكۡتُ مِلَّةَ قَوۡمٖ لَّا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَهُم بِٱلۡأٓخِرَةِ هُمۡ كَٰفِرُونَ ﴿٣٧﴾ وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ...﴾ [يوسف: ٣٧، ٣٨]--- ١٤٠

﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةٗ لِّلنَّاسِ وَأَمۡنٗا وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلّٗى﴾ [البقرة: ١٢٥]- ١٦٤

﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ﴾ [النساء: ١٧٦] -- ٨٠

﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ [النور: ٥٨] --- ٥٢

﴿وَأَنَّ ٱلۡفَضۡلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلۡفَضۡلِ ٱلۡعَظِيمِ﴾ [الحديد: ٢٩]----------- ١٢٢

﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]---------------------- ٦٦

﴿وَإِذِ ٱبۡتَلَىٰٓ إِبۡرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٖ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامٗا﴾ [البقرة: ١٢٤]-- ١٤١

﴿فَقَدۡ ءَاتَيۡنَآ ءَالَ إِبۡرَٰهِيمَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَءَاتَيۡنَٰهُم مُّلۡكًا عَظِيمٗا﴾ [النساء: ٥٤]-------- ١٤١

﴿لَوۡلَا يَنۡهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ عَن قَوۡلِهِمُ ٱلۡإِثۡمَ وَأَكۡلِهِمُ ٱلسُّحۡتَۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ﴾ [المائدة: ٦٣] -- ١٦١

﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ بَيۡنَكُم مَّوَدَّةٗ وَرَحۡمَةً﴾ [الروم: ٢١]-- ٥٠

فَبَشِّرۡ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ} [الزمر: ١٧، ١٨] -- ١٥٥

ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡ} [الأحزاب: ٦] ------------------------------- ٦٦، ١١٧

سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْ لَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشۡرَكۡنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمۡنَا مِن شَيۡءٖۚ كَذَٰلِكَ كَذَّبَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ حَتَّىٰ ذَاقُواْ بَأۡسَنَاۗ قُلۡ هَلۡ عِندَكُم مِّنۡ عِلۡمٖ فَتُخۡرِجُوهُ لَنَآۖ إِن تَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنۡ أَنتُمۡ إِلَّا تَخۡرُصُونَ} [الأنعام: ١٤٨] ---------------------------- ٥٤

يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ} [البقرة: ٤٧]٢٨

فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ} [النساء: ٥٩]-------------------------- ١٣٨

ٱلَّذِينَ يَسۡتَمِعُونَ ٱلۡقَوۡلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحۡسَنَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمۡ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ} [الزمر: ١٨] -- ١١٢

أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ} [المائدة: ١] -- ١٨٤

وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَاۖ وَإِن يَكُن مَّيۡتَةٗ فَهُمۡ فِيهِ شُرَكَآءُۚ سَيَجۡزِيهِمۡ وَصۡفَهُمۡۚ إِنَّهُۥ حَكِيمٌ عَلِيمٞ ﴿١٣٩﴾ قَدۡ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوۡلَٰدَهُمۡ سَفَهَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ ٱفۡتِرَآءً عَلَى ٱللَّهِۚ قَدۡ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهۡتَدِينَ}
[الأنعام: ١٤٠، ١٣٩]-- ١٥

وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَاۖ وَإِن يَكُن مَّيۡتَةٗ فَهُمۡ فِيهِ شُرَكَآءُ} [الأنعام: ١٣٩]-- ١١٣

وَقَالُواْ مَا فِي بُطُونِ هَٰذِهِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ خَالِصَةٞ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزۡوَٰجِنَا} [الأنعام: ١٣٩]
١٦١ ---

[التوبة : ٧٣]--- ٤٢

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }

[الحجرات : ١] -- ٧٠

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ

ٱلْمُعْتَدِينَ} [المائدة : ٨٧] ---١٨٨

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّـٰدِقِينَ} [التوبة : ١١٩]--------- ٥٤، ١٣٩

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱرْكَعُوا۟ وَٱسْجُدُوا۟ وَٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ

تُفْلِحُونَ} [الحج : ٧٧]-- ١٤١

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱسْتَجِيبُوا۟ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ} [الأنفال : ٢٤] ---١٦٧

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ} [النور : ٥٨] --------------- ٥٢

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ

مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا} [الأحزاب : ٤٩] --- ٧٢

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ

إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً} [النساء : ٥٩]

--- ٦٨

يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ} [النساء : ٥٩] ------١٦٧

وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا۟ بِـَٔايَـٰتِنَا وَلِقَآءِ ٱلْـَٔاخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَـٰلُهُمْ ۚ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا۟

يَعْمَلُونَ} [الأعراف : ١٤٧]--- ٣٢

يَـٰنِسَآءَ ٱلنَّبِىِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَـٰعَفْ لَهَا ٱلْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى

ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴿٣٠﴾ وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَـٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا

تشريعات

هيئات أخرى

قوانين

جواب مسائل لمولانا أمير المؤمنين وسيد المسلمين المؤيد بالله رب العالمين محمد بن أمير المؤمنين أيد الله به الدين وردت من الفقيه وجيه الدين حفظ الله بن أحمد بن علي سهيل ١٠٢